T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

FİNANSAL SÖZLEŞMELERDE MENFAATLER VE ÇAĞIMIZDAKİ UYGULAMALARI

DOKTORA TEZİ

MAHMOUD ALSWEILEMEEN

İSTANBUL

Kasım , 2019

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

FİNANSAL SÖZLEŞMELERDE MENFAATLER VE ÇAĞIMIZDAKİ UYGULAMALARI

DOKTORA TEZİ

MAHMOUD ALSWEILEMEEN

Danışman:

Dr. Öğr. Üyesi.. Suhel Hawamdeh

İSTANBUL

Kasım, 2019

الجمهورية التركية
جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
معهد العلوم الاجتماعية
قسم فقه الاقتصاد الاسلامي

المنافع في عقود المعاملات المالية
وتطبيقاتها المعاصرة

رسالة دكتوراة

محمود حمدالله السويلميين

اسطنبول
تشرين ثاني – ٢٠١٩

ILİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım "FİNANSAL SÖZLEŞMELERDE MENFAATLER VE ÇAĞIMIZDAKİ UYGULAMALARI" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kardar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğumu beyan ederim.

Imza
Mahmoud Alsweilemeen

إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح رسالتي تحت عنوان " المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة " وحتى نهاية إعداد هذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية.

وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الأطروحة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتها في قائمة المراجع.

التوقيع
محمود حمدالله السويلميين

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه، القائل في محكم التنزيل: قال تعالى: **{وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}**(١).

أحمدك وأشكرك أنك أنت ربي، لا إله إلا أنت سبحانك جل شأنك وعظم سلطانك، وأصلي وأسلم على حبيبك، محمد ﷺ.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور سهيل حوامدة؛ لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولِما بذله معي من جهد وإرشاد.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

وأشكر جميع من ساعدني من أساتذة وزملاء وإخوة في إنجاز هذا العمل؛ سائلاً الله عز وجل القبول.

محمود السويلميين

اسطنبول – ٢٠١٩

(١) سورة إبراهيم، آية ٣٤.

إهداء

أهدي هذا البحث،

إلى النبع الصافي والعطاء الوافي.....والداي

إلى من كنت أشركهم في أمري واشْدُدُ بِهِم أَزْرِي.....إخوتي

إلى من كان لي عوناً وسندا.....عمي

إلى من منحتني العزيمة والصبر.....زوجتي

والذي أسأل الله العظيم أن يجعلها صدقة جارية ننتفع بها إلى يوم لقائه..

ÖZET

FİNANSAL SÖZLEŞMELERDE MENFAATLER VE ÇAĞIMIZDAKİ UYGULAMALARI

Mahmoud Alsweilemeen
PHD, İslam İktisadı ve Hukuku
Dr. Öğr. Üyesi. Suhel A. F. Hawamdeh
Kasım -2019, 216+ xvii sayfa

Bu çalışma, islam iktisadında menfaatler çağdaş uygulama, farklı türleri, finansal işlem sözleşmelerindeki faydaların temel yapısı ve finansal işlem sözleşmelerindeki faydaların çağdaş uygulamaları ele alınmıştır.

Çalışmanın önemi, finansal işlemler sözleşmelerinin İslami kuruluşlara, toplumun tüm kesimlerine olan ilginin gerekli ve acil yararlarına olan talebi karşılamaya katkıda bulunmak için kendilerine sunulan fazla likiditeyi kullanma fırsatı sunması nedeniyle, faydalar konusunun vurgulanmasıyla vurgulanmaktadır. Bireylerin gelirlerini veya tasarruflarını ya da formüller ve sözleşmelerle karşılayamayacakları anlamına gelir. Farklı fonlar.

Çalışma, finansal işlem sözleşmelerinde faydalar kavramını ve köklü hukuk beyanını sunarken, çalışmanın kelime ve konularını ve kitapların, referansların ve ilgili çalışmaların gerçeklerini izleyerek konunun çalışmasının endüktif yaklaşımını benimsemiştir. Çalışılan konu hakkında.

Betimsel bir analitik yaklaşım benimsendi: açıklama ve gözlem esas alınarak, ardından finansal işlem sözleşmelerindeki ve uygulamalarındaki faydaları incelendiğinde, analiz sürecini kolaylaştırmak ve istenen sonuçlara ulaşmak için tanımın teşhisine.

Bu çalışma pek çok sonuca varmıştır: İşlem sözleşmelerindeki birçok çağdaş fayda uygulamasının ortaya çıkması, vatandaşların yaşamları üzerinde olumlu etkiler yaratarak, geçim kaynaklarında farklı hizmetler sunarak insanların yaşamlarını kolaylaştıracaktır.

Anahtar kelimeler: Kamu hizmetleri, işlem sözleşmeleri, İslami finans kurumları, İslami ekonomi.

ABSTRACT

BENEFITS IN FINANCIAL TRANSACTION CONTRACTS AND CONTEMPORARY APPLICATIONS

Mahmoud Alsweilemeen
PHD, Islamic Economics and Law
Dr. Öğr. Üyesi. Suhel A. F. Hawamdeh
October-2019 ،216+ xvii Pages

This study deals with the of benefits in financial transactions contracts and their contemporary applications, their different types, the basic structure of benefits in financial transactions contracts, as well as contemporary applications of benefits in financial transactions contracts.

The importance of the study is highlighted by highlighting the issue of benefits as financial transactions contracts provide an opportunity for Islamic institutions to use the excess liquidity available to them to contribute to meet the demand for the necessary and urgent benefits of interest to all segments of society that individuals may not be able to meet their income or savings or through formulas and contracts Different funding.

The study adopted the inductive approach of the study of the subject by tracking the vocabulary of the study and its issues and the related facts of books, references and related studies, when presenting the concept of benefits in financial transactions contracts and the statement of jurisprudence rooted on the subject under study.

A descriptive analytical approach was adopted: based on description and observation, and then diagnosis of the description to facilitate the analysis process and reach the desired results, when studying the benefits in financial transactions contracts and their applications.

This study has come to many conclusions: The emergence of many contemporary applications of benefits in transaction contracts has positive effects on the lives of citizens, which will facilitate the lives of people in their livelihoods by providing different services.

Key words: Utilities, transaction contracts, Islamic financial institutions, Islamic economy.

الملخص

المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة

محمود حمدالله السويلميين

رسالة دكتوراة:الاقتصاد الإسلامي

المشرف: الدكتور سهيل حوامدة

أكتوبر– ٢٠١٩م، ٢١٦ + xvii صفحة

تتناول هذا االدراسة المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، وأنواعها المختلفة، والبناء الأساسي للمنافع في عقود المعاملات المالية، وكذلك التطبيقات المعاصرة للمنافع في عقود المعاملات المالية.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع المنافع، لما تتيحه عقود المعاملات المالية من الفرص أمام المؤسسات الإسلامية لتوظيف السيولة الفائضة والمتاحة لديها للمساهمة في الوفاء بالطلب على المنافع الضرورية والحاجية التي تهم جميع شرائح المجتمع التي قد لا يستطيع الأفراد تلبيتها بدخلهم أو مدخراتهم أو عبر صيغ وعقود تمويلية مختلفة.

واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي دراسة وتتبع الموضوع من خلال تتبع مفردات الدراسة ومسائلها والحقائق المرتبطة بها في الكتب اتباع المراجع والدراسات ذات الصلة، وذلك عند عرض مفهوم المنافع في عقود المعاملات المالية وبيان التأصيل الفقهي الخاص بالموضوع محل الدراسة.

وتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف لتسهيل عملية التحليل والوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك من خلال دراسة المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

ووصلتْ هذه الدراسة إلى نتائج كثيرةٍ مِنها: إن ظهور كثير من التطبيقات المعاصرة للمنافع في عقود المعاملات لها تأثيرات إيجابية على حياة المواطنين والتي من شأنها التيسير على حياة الناس في معيشتهم من خلال تقديم خدمات مختلفة.

الكلمات المفتاحية: المنافع، عقود المعاملات، المؤسسات المالية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير iii

إهداء iv

ÖZET v

ABSTRACT vi

الملخص vii

فهرس المحتويات ix

فهرس الجداول xvi

فهرس الأشكال xvii

فهرس القواعد الناظمة في المنافع xviii

الفصل الأول: المدخل **١**

١.١: المقدمة **١**

١.١.١: مشكلة الدراسة **٢**

١.١.٢: أهداف الدراسة **٢**

١.١.٣: أهمية الدراسة **٣**

١.١.٤: منهجية الدراسة **٣**

١.١.٥: الدراسات **٣**

١.١.٥.١: الدراسات السابقة ٣

١.١.٥.٢: ما يميز هذه الدراسة ٦

١.١.٦.: هيكل الدراسة **٧**

١.٢: المنافع مفاهيم وأنواع وشروط **٩**

١.٢.١ مفاهيم وشروط المنافع **٩**

١.٢.١.١:- مفهوم المنافع: ٩

١.٢.١.٢:- أشكال المنافع ١٢
١.٢.١.٣:- شروط المنافع ١٢
١.٢.٢: أنواع المنافع ١٤
١.٢.٣.١: نوع المحل المعقود عليه ١٥
١.٢.٣.٢ تعيين المحل المعقود عليه وعدم تعيينه ١٦
١.٣: المنافع ودلالاتها كما وردت في مصادر التشريع ٢٢
١.٣.١ المنافع في القرآن الحكيم ٢٢
١.٣.٢ المنافع في السنة النبوية ٢٦
١.٤ :- الملكية النفعية والقانونية ٢٧
١.٤.١: - مصطلح الملكية النفعية والقانونية ٢٧
١.٤.١.١ حقيقة الملكية النفعية والقانونية ٢٧
١.٤.١.٢:- العلاقة بين الملكية النفعية والملكية القانونية: ٢٨
١.٤.٢: تطبيقاتها:- ٢٨
الفصل الثاني: الأحكام العامة للمنافع ٣٠
٢.١: التأصيل الفقهي للمنافع ٣١
٢.١.١: الملكية في المنافع ٣١
٢.١.١.١: حقيقة الملكية ٣١
٢.١.١.٢: أقسام الملك ٣٢
٢.١.١.٣: أنواع وأسباب ملك المنفعة ٣٤
٢.١.١.٤: خصائص وشروط المنافع ٣٥
٢.١.٢: المالية في المنافع ٣٧
٢.١.٢.١:مفهوم المال ٣٧
٢.١.٢.٢: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع ٣٩
٢.١.٢.٣: الخلاصة و الأختيار ٤١

٢.٢: الانتقال في المنافع ٤٢

٢.٢.١: الشفعة في المنافع ٤٢

٢.٢.١.١: ماهية الشفعة. ٤٢

٢.٢.١.٢: الشفعة في الحقوق والمنافع ٤٣

٢.٢.٢: ميراث المنافع ٤٥

٢.٢.٢.١: تعريف ميراث المنافع ٤٥

٢.٢.٢.٢: أحكام ميراث المنافع ٤٦

٢.٣: تعطيل وإيقاف المنافع ٤٧

٢.٣.١: إتلاف وفوات المنافع ٤٧

٢.٣.١.١: ماهية الإتلاف والفوات ٤٧

٢.٣.١.٢: شروط إيجاب الضمان بالإتلاف: ٤٨

٢.٣.٢: إنهاء وانتهاء المنافع ٥٠

٢.٣.٢.١: إنهاء المنفعة ٥٠

٢.٣.٢.٢: انتهاء المنفعة ٥١

٢.٤: الحقوق في المنافع ٥٢

٢.٤.١: ماهية حق الانتفاع ٥٢

٢.٤.١.١: مفهوم حق الانتفاع؟ ٥٢

٢.٤.١.٢: حقيقة حق الانتفاع ٥٣

٢.٤.١.٣: مفهوم حق الاختصاص ٥٥

٢.٤.١.٤: نشوء حق الاختصاص. ٥٦

٢.٤.٢: الحقوق المجردة ٥٨

٢.٤.٢.١: مفهوم الحق المجرد ٥٨

٢.٤.٢.٢: أقسام الحقوق ٥٨

٢.٤.٢.٣: بيع الحقوق المجردة ٦٠

الفصل الثالث: المنافع في عقود المعاملات المالية..... ٦٣
٣.١: المنافع في المعاوضات المالية..... ٦٣

٣.١.١: الإجارة (بيع المنافع)..... ٦٣
٣.١.١.١:- حقيقة الإجارة ٦٣
٣.١.١.٢: أحكام وأحوال الإجارة ٦٦
٣.١.١.٣: الإجارة على الأعيان ٦٩
٣.١.١.٤: الإجارة على الأعمال (الأشخاص) ٧٣
٣.١.٢: الجعالة في المنافع..... ٧٥
٣.١.٢.١: حقيقة الجعالة :- ٧٥
٣.١.٢.٢: أركان وشروط الجعالة ٧٧
٣.١.٢.٣: العلاقة بين الجعالة والإجارة..... ٧٨
٣.١.٢.٤: التطبيقات المعاصرة للجعالة..... ٨٠
٣.١.٣: الاستصناع في المنافع..... ٨٣
٣.١.٣.١: حقيقة الاستصناع..... ٨٣
٣.١.٣.٢: التكييف الشرعي لعقد الاستصناع: ٨٤
٣.١.٣.٣: الألفاظ ذات الصلة بالاستصناع: ٨٦
٣.٢: المنافع في عقود التبرعات ٨٩

٣.٢.١: الوصية في المنافع ٨٩
٣.٢.١.١: حقيقة الوصية ٨٩
٣.٢.١.٢: أنواع الوصية وأقسامها وانتهائها..... ٩١
٣.٢.١.٣: مشروعية وأحكام الوصية..... ٩٢
٣.٢.٢: الوقف في المنافع..... ٩٥
٣.٢.٢.١: ماهية الوقف..... ٩٥
٣.٢.٢.٢: شروط وأحكام الوقف. ٩٦

٣.٢.٢.٣: وقف المنافع ٩٨
٣.٢.٣: الإعارة في المنافع ١٠١
٣.٢.٣.١: مفهوم العارية ١٠١
٣.٢.٣.٣: أحكام العارية..... ١٠٣
٣.٢.٣.٤: الألفاظ ذات الصلة بالعارية ١٠٦
٣.٣: المنافع في عقود التوثيق والإرفاق..... ١١٠

٣.٣.١: الرهن في المنافع ١١٠
٣.٣.١.١: الرهن مفهومه وأحكامه ١١٠
٣.٣.١.٢: رهن المنافع ١١٢
٣.٣.٢: القرض في المنافع ١١٥
٣.٣.٢.١: حقيقة القرض ١١٥
٣.٣.٢.٢: الألفاظ المرتبطة بالقرض..... ١١٦
٣.٣.٢.٣: قرض منفعة بمنفعة..... ١١٩
٣.٣.٣: الكفالة والوكالة في المنافع ١٢٠
٣.٣.٣.١: الكفالة في المنافع..... ١٢٠
٣.٣.٣.٢: الوكالة في المنافع..... ١٢٤
٣.٤: المنافع في عقود المشاركات ١٢٩

٣.٤.١: الشركة في المنافع ١٢٩
٣.٤.١.١: حقيقة الشركة..... ١٢٩
٣.٤.١.٢: شركة الاعمال ١٣٢
٣.٤.٢: المضاربة في المنافع ١٣٤
٣.٤.٢.١: ماهية المضاربة ١٣٤
٣.٤.٢.٢: شروط صحة المضاربة..... ١٣٨
٣.٤.٢.٣: مسائل وأحكام للمضاربة ١٤٠

٣.٤.٣: المزارعة في المنافع ١٤٣
٣.٤.٣.١: ماهية المزارعة ١٤٣
٣.٤.٣.٢: مشروعية المزارعة ١٤٤
الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للمنافع..... ١٤٩
٤.١: المنافع الموصوفة بالذمة ١٤٩
٤.١.١: تمويل الخدمات ١٤٩
٤.١.١.١: التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة..... ١٤٩
٤.١.١.٢: التمويل عن طريق عقد الجعالة ١٥٣
٤.١.٢: عقود الصيانة ١٥٥
٤.١.٢.١: مفهوم عقد الصيانة ١٥٥
٤.١.٢.٢: أنواع وأشكال عقود الصيانة ١٥٦
٤.١.٢.٣ :التكييف الفقهي لعقد الصيانة ١٥٧
٤.٢: عقد التملك الزمني ١٦٢
٤.٢.١: تعريفه وحقيقة *TIME SHARING* ١٦٢
٤.٢.١.١: التعريف والمسميات..... ١٦٢
٤.٢.١.٢: خصائص وأركان عقد التملك الزمني..... ١٦٣
٤.٢.٢: الصور والتكييف الشرعي للتمليك الزمني..... ١٦٦
٤.٢.٢.١: الصور التطبيقية بنظام التملكيك الزمني ١٦٦
٤.٢.٢.٢: التكييف الشرعي..... ١٦٨
٤.٣: الصكوك المرتبطة بالمنافع..... ١٧٠
٤.٣.١: صكوك ملكية المنافع ١٧٠
٤.٣.١.١: صكوك ملكية منافع الأعيان ١٧٠
٤.٣.١.٢: صكوك ملكية الخدمات ١٧٢
٤.٣.٢: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة..... ١٧٤

٤.٣.٢.١: حقيقتها وماهيتها ١٧٤
٤.٣.٢.٢: التكييف الشرعي ١٧٦
٤.٤: القروض المتبادلة ١٧٨

٤.٤.١: مفهومها وأنواعها ١٧٨
٤.٤.١.١: مفهوم القروض المتبادلة ١٧٨
٤.٤.١.٢: أنواع القروض المتبادلة ١٧٩
٤.٤.٢: حكم القروض المتبادلة ١٨٢
٤.٤.٢.١: عدم جواز القروض المتبادلة ١٨٢
٤.٤.٢.٢: جواز القروض المتبادلة ١٨٤
الخاتمة: ١٨٨
النتائج والتوصيات ١٨٨

أولاً : النتائج ١٨٨
ثانياً: التوصيات ١٨٩
المصادر والمراجع ١٩١

فهرس الآيات ٢١٢

فهرس الأحاديث ٢١٤

السيرة الذاتية ٢١٦

فهرس الجداول

الجدول	الموضوع	الصفحة
١.١	بيان الفرق بين الجعالة والإجارة.....	٧٩
٣.١	أسماء للمنافع توضع موضع العارية.....	١٠٩
٣.٢	الفرق بين القرض والسلف والدين.....	١١٨
٣.٣	أنواع الشركات بالنسبة للمعقود عليه.....	١٣١
٣.٤	المضاربة أحوالها وصفاتها.....	١٣٧
٣.٥	أسماء المعاملات والعقود الزراعية.....	١٤٧
٤.١	الفروق بين التكييفات الفقهية مع عقد الصيانة.....	١٥٩

فهرس الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
٢.١	تقسيم الملكية (الملك).....	٣٣
٣.١	أنواع عقود الإجارة حسب المنفعة.....	٦٨
٤.١	العلاقة التعاقدية لمنتج تمويل التعليم عن طريق الجعالة.....	١٥٤

فهرس القواعد الناظمة في المنافع

الرقم	القاعده	الصفحة
١	للمنافع اربعة اشكال (العمل والخدمة والمنفعة والحقوق)	١٢
٢	المنافع لا يمكن حيازتها ولا ادخارها.	٣٦
٣	المنافع قابلة للتقييد بالزمان والمكان والنوع والصفه	٣٦
٤	المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال	٤٠
٥	المهايأة تجري فيما لا يحتمل التمليك	٣٨
٦	إتلاف المنافع إما بأعدام موجود أوتفويت لمعدوم	٤٧
٧	الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع	٥٥
٨	كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل	٩٧
٩	صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناٌ و رقيقاً	٩٩
١٠	ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لايجوز رهنه وارتهانه	١١٢
١١	الإجارة بيع المنافع	١٦٨

الفصل الأول: المدخل

١.١: المقدمة

الحمد لله الذي أَحاط بكل شيء علماً والصلاة والسلام على من أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، أما بعد:

مما لا شك فيه أن أهم صفات القوة والمنعة لأي مجتمع تكمن في الاقتصاد الذي يعد الركيزة الأساسية لمجتمع قوي، وعليه فإن فقه الاقتصاد الإسلامي يقدم القواعد والضوابط لكل أنواع المعاملات الاقتصادية في كل المجالات على نحو يحقق العدالة ويوازن بين المصالح المختلفة.

ومن أبرز أبنية النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية بفرعيها (ملكية الأعيان وملكية المنافع)، وتعد المنافع الأساس في ملكية الشيء؛ إذ إن قيمة الشيء بمقدار منفعته، ولولا وجود مقصد المنفعة لما كان للعين قيمة، ولهذا كتب الفقهاء الكثير من المسائل بل وألفت أبحاث وكتب فيما يخص المنافع من حيث حقيقتها وأسبابها وماليتها وضمانها وقسمتها وما يرد عليها من عقود ومعاملات شتى، وحظيت بالنصيب الأوفر في البناء الفقهي.

فالحنفية مثلاً يرون أن لا فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، وهما شيء واحد. فللمنتفع أن ينتفع بنفسه، أو أن يملك غيره المنفعة، إلا إذا وجد مانع صريح من قبل مالك العين، أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة، فمن وقف داره لسكنى الغرباء كان للطالب حق السكنى فقط، وحق الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات والمشافي مقيد بالمنتفع فقط، وليس له تمليك غيره. وهذا الرأي هو المعمول به قانوناً(٢).

والمالكية: يرون أن هناك فرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع. فملك المنفعة اختصاص يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه، وأن يملكها لغيره بعوض أو بغير عوض. وأما حق الانتفاع: فهو مجرد رخصة بالانتفاع الشخصي بناء على إذن عام كحق الانتفاع بالمنافع العامة كالطرق والأنهار والمدارس والمصحات وغيرها، أو إذن خاص كحق الانتفاع بملك

---

(٢)القرافي، شهاب الدين أبوالعباس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.-١٩٩٨م) ج١، ١٨.

شخص أذن له به، كركوب سيارته، والمبيت في منزله، وقراءة كتبه، ونحو ذلك. فليس للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره، فتمليك الانتفاع: هو أن يباشر المنتفع بنفسه، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويملك غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة(٣).

وعليه فإن الباحث في هذه الدراسة يحاول جمع شتات موضوع "المنافع" من مجموع الفروع والمدونات الفقهية بذاتها بمسمى "المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة"، أسأل الله التوفيق والسداد.

١.١.١: مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة على العديد من الأسئلة التي تمثل مشكلة البحث والمحور الذي يدور حوله، وقد تم صياغة مشكلة الدراسة الأساسية في السؤال الرئيس على النحو التالي، ماهي المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة؟

هذا السؤال الرئيس يتفرع منه الأسئلة التالية؟

١) ما هي المنافع في عقود المعاملات المالية؟
٢) ما أنواع المنافع في عقود المعاملات المالية؟
٣) ما البناء الأساسي للمنافع في عقود المعاملات المالية؟
٤) ما هي التطبيقات للمنافع في عقود المعاملات المالية المعاصرة؟

١.١.٢: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١) معرفة عقود المنافع في المعاملات المالية المعاصرة.
٢) معرفة أنواع المنافع في عقود المعاملات المالية.
٣) معرفة البناء الأساسي لعقود المعاملات المالية المعاصرة وتطبيقاتها.

---

(٣) المرجع السابق، ١٩.

١.١.٣: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على موضوع يقع على جانب من الأهمية في الاقتصاد الإسلامي وهذا الموضوع له أهمية خاصة، تمثل الدوافع الرئيسة لاختياره، وتتلخص هذه الأهمية في الجوانب التالية:

١) الدراسة محاولة لإبراز أهمية علم الاقتصاد الإسلامي وربطه بالفقه والواقع من خلال دراسة المنافع في عقود المعاملات المالية.

٢) موضوع الدراسة محاولة لإضافة مبنى فقهي جديد، وهو من أهم أغراض التصنيف، التي تساهم في ضبط وتنظيم مجال فقه المعاملات المالية الإسلامية.

١.١.٤: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الآتي:

المنهج الاستقرائي والتاريخي: بحيث تم دراسة الموضوع من خلال تتبع مفردات الدراسة ومسائلها والحقائق المرتبطة بها من الكتب والمراجع والدراسات ذات الصلة، وذلك عند عرض مفهوم المنافع في الفقه والاقتصاد الإسلامي وعند بيان التأصيل الفقهي الخاص بالموضوع محل الدراسة.

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف لتسهيل عملية التحليل والوصول إلى النتائج المرجوة، وذلك عند دراسة المنافع وتطبيقاتها وتقييمها الاقتصادي والاجتماعي.

١.١.٥: الدراسات

١.١.٥.١: الدراسات السابقة

لم أجد فيما اطلعت عليه من أبحاث وكتب من تناول المنافع كمنظومة فقهية اقتصادية، ولكن هناك من كتب في قضايا فرعية كوقف المنافع ومالية المنافع وغيرها، إلا محاولة واحدة قريبة سأذكرها في البند الثاني.

وعلية فإن الأبحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

١- **دراسة الدبو، إبراهيم، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانوني، ط٢، (عمان: دار عمار ٢٠٠١).**

وهي أصل لأطروحة دكتوراة، اقتصر البحث على كل ما يتعلق بالضمان من حيث عناصره وأسبابه وشروطه وأنواعه، وخلص إلى نتائج أن أسباب الضمان ثلاثة هي ضمان اليد، وضمان العقد، وضمان الإتلاف وأن يد الضمان هي يد الغاصب، وكذلك الأجير المشترك يضمن، وأن العارية تضمن، وأن الوعد إذا ترتب عليه ضرر يضمن، وأن إهدار المنافع وعدم القول بماليتها يعد ضياعا للحقوق، ومجافاة لعمل الناس وأعرافهم، وكذلك تكلم عن بدل الخلو وحقوق الارتفاق والتأليف، وأيد الرأي القائل بماليتها، وعليه فإن دراسته تعتبر جزءا من هذه الدراسة يتم الاستفادة منها عند الخوض في مجالها.

٢- **دراسة برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، ٢٠١٢).**

نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، وهذا البحث يعد محاولة علمية قريبة للوصول إلى نظرية تناول الباحث الأحكام العامة للمنفعة والعقود في المعاملات والعبادات، والتي ترد على المنفعة، وتوصل الباحث إلى أن المنفعة فائدة تقصد عينها، وتحاز لأجل استيفائها، وتوصف بالمالية، وتضمن بالفوات، وتقسم بالمهايأة، ويجري فيها عقود المعاوضات، وعلى الرغم من أنه حمل تقريبا نفس المسمى إلا أن ما يميز دراستي أنها تحمل طابع الاقتصادي الإسلامي والتنظير الفقهي يكون فيه بالاعتماد على إظهار الحكم عند الفقهاء، وعلى ما يتقرر في الراجح من المذاهب الفقهية، وهذا ما بُنيت الدراسة علية كذلك خصصت فصلا كاملا للتطبيقات المالية والمصرفية.

٣- **دراسة العمري، سامره محمد، حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة، وهي أطروحة دكتوراة، غير منشورة، (الجامعة الأردنية، ٢٠١٠).**

تناولت الباحثة موضوع حق الانتفاع من حيث تحديد مفهوم حق الانتفاع تعريفه وتمييزه عن غيره من الألفاظ وإنشائه وأركانه وخصائصه، كذلك تحدثت عن خصائصه، وماليته، ومشمولاته، وأحكام حق الانتفاع، وتخريج بعض التطبيقات

المعاصرة له. وخلصت بنتائج؛ أن حق الانتفاع نوعان حق الانتفاع المطلق الذي يجوز الاعتياض عنه، والمقيد لا يجوز الاعتياض عنه، وحق الانتفاع ينتهي بعدة أسباب منها: الإرادة المنفردة، والفسخ لعذر، وحق الخيار، ووفاة مالك العين، وهلاك محل المنفعة.

٤- **دراسة العمراني، عبدالله، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٠).**

المنفعة في القرض، تناول فيها البحث كل ما يتعلق بمنفعة القرض من أنواع القرض العيني والمعنوي والعرضي باعتبار ذات المنفعة، وذكر المنفعة المحرمة في القرض، وهي المنفعة الزائدة والمنفعة المتمحضة المشروطة وغير المشروطة التي بذلها المقترض للمقرض، وذكر أن القروض المتبادلة المشروطة محرمة، وغير المشروطة غير محرمة، وأن قرض المنافع جائز إذا كان على وجه المعروف والإرفاق، وهذه الدراسة مقتصرة على المنفعة من ناحية القرض وما يتعلق بها.

٥- **دراسة النعمان، ضحى، والسيد عمر، ماهية حق المنفعة دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٥، العدد ٥٣.**

ماهية حق المنفعة دراسة مقارنة، جاءت هذه الدراسة بالدرجة الأولى بتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع في القوانين المقارنة مع القانون العراقي أي أنها أخذت المنحى القانوني وخلصت إلى التمييز بين حق الانتفاع وحق المنفعة، وأن اختيار حق المنفعة كان موفقا ومنسجما مع عبارة ملك المنفعة في الفقه الإسلامي. وأن حق المنفعة حق عيني ينتهي بوفاة المنتفع، وأنه في الأصل يرد على أشياء غير قابلة للاستهلاك.

٦- **دراسة بلغيتي، مولاي عبد السلام علوي، العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، (بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١١).**

العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، وهو أصل لرسالة ماجستير قدمها الباحث، وجاءت بتمهيد وبابين، أما التمهيد فيه مفاهيم ومصطلحات تقع في قرابة

المئة صفحة، وأما الباب الأول أسماه العقد على المنافع بعوض تناول فيه: الإجارة وبيع المفتاح بلغة أهل المغرب أي (الخلو)، وأما الباب الثاني العقد على المنافع بغير عوض تناول فيه: العارية والهبة والقرض والوقف والوصية وحقوق الارتفاق، وخلصت الدراسة على أن المنافع معتبرة شرعا، وأن المال ذو مفهوم واسع يشمل: المنافع والحقوق، وأن الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات مناطه الخوف من التنازع، وبمشروعية العقد على المنافع بعوض وبغير عوض، وخلت الدراسة من التطبيقات الحديثة.

٧- **دراسة أبومؤنس، رائد نصري، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي دراسة فقهية تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، ٢٠١٥، ع يناير، مجلد٢٣.**

المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي دراسة فقهية تحليلية، اقتصر البحث على عرض وتحليل مواقف العلماء من ماهية المنفعة، وكذلك اهتم بالخصائص الذاتية للمنفعة، وذكر ست خواص وهي: عدم الملموسية المستلزِمة للحلول والفناء الذاتي، وانتفاء إمكانية الحيازة، وعدم قابلية التخزين والإدخار، والحلول الحيازية في الأعيان المادية. وتمتاز بملموسية الأثر عند الانتفاع، وقابلية الضبط، والتحديد، وقابلية التنميط، وقابلية التملك، وإمكانية النقل.

١.١.٥.٢: ما يميز هذه الدراسة

تحاول الدراسة إضافة ما يلي:

١- جمع شتات موضوع المنافع في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة من مجموع الفروع والمدونات الفقهية.

٢- عرض صيغ وتطبيقات مستحدثة فيما يخص المنافع في عقود المعاملات المالية.

٣- إبراز دور عقود المنافع في ضبط مسار النشاط الاقتصادي الإسلامي.

٤- تقديم مادة علمية زاخرة بالتطبيقات والمعالجات الشرعية لموضوع المنافع وتمويلها في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١.١.٦.: هيكل الدراسة

قسمت دراستي إلى أربعة فصول ولكل فصل أربعة مباحث على النحو الآتي:

الفصل الأول: المدخل ويتضمن: المقدمة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات، الدراسات السابقة، ما يميز هذه الدراسة، هيكل الدراسة .المنافع مفاهيم وأنواع وشروط ويتضمن: ماهية المنافع وأنواعها، مفهوم المنافع لغة وفقهاً، شروط المنافع، أنواع المنافع، المنافع في القرآن الحكيم، المنافع في السنة النبوية، المنافع ومصطلح الملكية النفعية والقانونية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمنافع وتتضمن: التأصيل الفقهي للمنافع؛ الملكية في المنافع، حقيقة الملكية، أقسام الملك، أنواع وأسباب ملك المنفعة، خصائص وشروط وضوابط المنافع، المالية في المنافع؛ المال لغةً واصطلاحاً، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، الترجيح والخلاصة، الانتقال في المنافع؛ الشفعة في المنافع، ماهية الشفعة، الشفعة في الحقوق والمنافع، ميراث المنافع، تعريف ميراث المنافع، أحكام ميراث المنافع، تعطيل وإيقاف المنافع؛ إتلاف وفوات المنافع، ماهية الإتلاف والفوات، شروط إيجاب الضمان بالإتلاف، إنهاء وانتهاء المنافع؛ إنهاء المنفعة، انتهاء المنفعة، الحقوق في المنافع؛ ماهية حق الانتفاع، مفهوم حق الانتفاع، حقيقة حق الانتفاع، مفهوم حق الاختصاص، نشوء حق الاختصاص، الحقوق المجردة، مفهوم الحق المجرد، أقسام الحقوق، بيع الحقوق المجردة.

الفصل الثالث: المنافع في عقود المعاملات المالية ويتضمن: المنافع في المعاوضات المالية؛ حقيقة الإجارة، أحكام وأحوال الإجارة، الإجارة على الأعيان، الجعالة في المنافع، أركان وشروط الجعالة، العلاقة بين الجعالة والإجارة، التطبيقات المعاصرة للجعالة، الاستصناع في المنافع، حقيقة الاستصناع، التكييف الشرعي لعقد الاستصناع، الألفاظ ذات الصلة بالاستصناع، المنافع في عقود التبرعات: الوصية في المنافع، حقيقة الوصية، أنواع الوصية وأقسامها وانتهائها، الوقف في المنافع، ماهية الوقف، شروط وأحكام الوقف، وقف المنافع، الإعارة في المنافع، مفهوم العارية، أحكام العارية، الألفاظ ذات الصلة بالعارية، الرهن في المنافع، الرهن

مفهومه وأحكامه، رهن المنافع، القرض في المنافع، حقيقة القرض، الألفاظ المرتبطة بالقرض، قرض منفعة بمنفعة، الكفالة والوكالة في المنافع، الوكالة في المنافع، المنافع في عقود المشاركات، الشركة في المنافع، حقيقة الشركة، المضاربة في المنافع، شروط صحة المضاربة، مسائل وأحكام للمضاربة، المزارعة في المنافع، ماهية المزارعة، مشروعية المزارعة.

الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للمنافع ويتضمن المنافع الموصوفة بالذمة؛ تمويل الخدمات، التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة، التمويل عن طريق عقد الجعالة، عقود الصيانة، مفهوم عقد الصيانة، أنواع وأشكال عقود الصيانة، التكييف الفقهي لعقد الصيانة، عقد التملك الزمني؛ تعريفه وحقيقة TIME SHARING، التعريف والمسميات، خصائص وأركان عقد التملك الزمني، الصور والتكييف الشرعي للتمليك الزمني، الصور التطبيقية بنظام التمليك الزمني، التكييف الشرعي، الصكوك المرتبطة بالمنافع؛ صكوك ملكية المنافع، صكوك ملكية منافع الأعيان، صكوك ملكية الخدمات، صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، حقيقتها وماهيتها، التكييف الشرعي، القروض المتبادلة؛ مفهومها وحقيقتها، مفهوم القروض المتبادلة، أنواع القروض المتبادلة، حكم القروض المتبادلة، جواز القروض المتبادلة.

الخاتمه:- النتائج والتوصيات

١.٢: المنافع مفاهيم وأنواع وشروط

تمهيد

إن المنافع مطلوبة لذاتها بل هي المراد من الأعيان في كثير من الأحيان، و إلا فما حاجة الناس إلى الأعيان من دون منافعها، فهي عزيزة على النفس وتدفع لأجلها النفائس، ولكنها غير محسوسة، أو ملموسة إلا بإضافتها إلى محلها من أعيان أو أعمال معينة أو موصوفة في الذمة كما أنها تتلاشى بعد استخدامها، لذا اختلف الفقهاء في ماليتها، وترتب على ذلك خلافهم في العديد من المسائل كالإجارة، والغصب، لذا سيتم تناول المنافع من حيث مفهومها، وشروطها، وأنواعها ثم نتناول أقوال الفقهاء في المال و ما ترتب عليه من اختلاف الفقهاء في مالية المنافع.

سيتم تناول مفهوم المنافع لغة واصطلاحا، وشروطها التي اتفق الفقهاء على مضمونها، وأنواعها المختلفة.

١.٢.١ مفاهيم وشروط المنافع

١.٢.١.١:- مفهوم المنافع:

أولاً :- المنافع لغةً:-

عرف أهل اللغة المنافع كالآتي: المنافع مفردها منفعة وهي اسم منه، والمصدر نفع، والمنافع: هي الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال نفعني نفعا ونفيعة فهو نافع(٤)، وأيضا النافع: اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه، والنفع ضد الضر، والمنفعة اسم ما انتفع به(٥)، لذا نخلص إلى أن المنافع لغة: كل ما يستعان به في الوصول إلى الخير.

---

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، ج١، ٣١٨

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج ٨، ٣٥٨

ثانياً:– المنافع اصطلاحاً:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المنافع هي كل ما يُتحصل عليه من الأعيان أو ما تُنتجه هذه العين فأجرة السكن المتمثلة في النقود هي المنفعة من البيت وصوف الشاة ولبنها الذي يُمكن بيعه هي منفعة من منافع هذه الشاة، كذلك أجرة السيارة وغيرها من الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة التي تُنتجها العين المادية(٦)).

وفي ذلك يقول الشاعر:

ما في الحياةِ بغير العلمِ منفعةٌ وهل بغيرِ ضياءٍ ينفعُ البصرُ؟!(٧)

فالشاعر يستشهد بأن الحياة لا منفعة ولا فائدة منها بغير العلم، ثُمَّ يتساءل هل بغير الضوء ينفع البصر؟!

وفي التنزيل الحكيم: قال تعالى: **{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ}** (٨)، بما ينفع الناس أي بما يُفيد الناس فالمنفعة من الشيء هي الهدف من الحصول عليه، وخدمته التي يُقدمها للمستفيد أو المنتفع؛ وقوله تعالى: **{فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ}** (٩)؛ أي أن يوم القيامة لن يستطيع الذين ظلموا أنْ ينتفعوا أي يستفيدوا من الاعتذار عما قدموه من ظُلم في حياتهم الدُنيا، فالمنفعة من الاعتذار هي الهدف من تقديمه واستخدامه.

---

(٦) مجمع اللغة العربية (٢٠١٥م) "المعجم الوسيط" القاهرة، ط٥، باب (ن ف ع) ص٩٠٦.

(٧) قبش، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، مجمع الحكم والأمثال، دار الرشيد، ط٣، ١٩٨٥، ٣٥٧.

(٨) سورة البقرة، الآية ١٦٤.

(٩) سورة الروم، الآية ٥٧.

وتناول الفقهاء مفهوم المنافع بعدة تعريفات منها ما يلي: المنافع جمع منفعة وهي: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه"(١٠). يشير هذا التعريف إلى أن المنفعة غير ملموسة، لذا لا يمكن استيفاؤها أو الإشارة إليها حقيقة إلا بإضافتها إلى محلها مثل " ركوب الدابة "، على خلاف الأعيان فإنه يمكن الإشارة إليها حساً دونما إضافة مثل: الدار، الدابة، وقد أخرج المعرف بقوله " استيفاؤها العلم والقدرة؛ لأنه لا يمكن استيفاؤهما إلا بالإضافة، وقوله " غير جزء مما أضيف إليه " أخرج منه أيضا نصف الدار مشاعة، لأنه لا يمكن الإشارة إليه إلا مضافا مع إمكانية أخذ المنفعة منه.

كما أن بعض العلماء اعتبر المنفعة جزءا من الحق، فكل منفعة حق وليس كل حق منفعة باعتبار أن الحق له معنى عام يتناول كل منفعة، فالحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة(١١)، لذا فالحق أعم من المنفعة، لكنهما يجتمعان فيما يستفاد به من الأعيان كالسكنى والركوب، في حين ينفرد الحق فيما لا يستفاد به من الأعيان كحق الشفعة والخيار(١٢)، وأيضا عرفت المنافع على أنها: " الفوائد غير الحسية التي تنال من الأشياء، كسكنى الدار.(١٣)

ثالثاً: مفهوم المنفعة في الاقتصاد: وهي الأهمية التي يقرّها شخص اقتصادي لسلعة معينة تبعاً لقدرتها على إشباع حاجة اقتصادية بصرف النظر عن أي اعتبارات أخلاقية أو صحية. (١٤).

---

(١٠) الرصاع، أبوعبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبوالأجفان والطامر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج ٢، ٥٢١.

(١١) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٨٢م، ١٢٣

(١٢) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٧م، ٢٥٠.

(١٣) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٧٤م، ج١، ١٨٠ .

(١٤) أبوالعز، محمد صفي الدين، الموارد الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، (ط٣) ١٩٧٥، ٢٥٣..

رابعاً: مفهوم المنفعة في الاصطلاح الغربي

المنفعة جاءت في اللغة الإنجليزية بمصطلحين Utility و Benefit؛ فالسلوك الاقتصادي للفرد يدور حول اللذة الفردية وتستخدم Utility للتعبير عنها، أما Benefit فتستخدم للفائدة التي يمكن الحصول عليها من استعمال السلع لكن المنفعة في الاقتصاد الإسلامي هي دراسة الفوائد العرضية من الأشياء والنواتج المتحصلة منها وهذا هو مقصود الدراسة(١٥).

١.٢.١.٢:- أشكال المنافع

مما يتبين للباحث أن للمنافع أربعة أشكال وصور وهي :-

١- **العمل** :كالإجارة والزراعة والحرف اليدوية وغيرها.
٢- **الخدمة**:كالاتصالات والمستشفيات والجامعات وغيرها.
٣- **المنفعة** : كالسكنى والسباحة وركوب السيارات والدواب وغيرها.
٤- **الحقوق**:كحقوق الارتفاق وحق الشفعة والتعليم والإبداع والخلو وغيرها.

١.٢.١.٣:- شروط المنافع

أورد الفقهاء العديد من الشروط الواجب توافرها في المنفعة؛ لأنها تعد لي العقد وغايته المشبعة لحاجات المتعاقدين، لذا سيعرض منها ما اتفق الفقهاء على مضمونة كما يلي:

أولاً : أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقا، في غير حال الضرورة أو الحاجة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإن كانت المنفعة حراما فلا يصح العقد عليها، ولا يدفع الأجر في مقابلتها(١٦).

---

(١٥) انظر: الطويل، توفيق، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، ط١، (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٥٣)، ٣٣

(١٦) ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، القاهرة، ج٢، ص١٦٦، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ١٧٠ : النووي، أبوزكريا محيي الدين يحي بن شرفه المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م، ج١٥، ٢٥١

ثانيا: أن تكون المنفعة متقومة؛ أي ذات قيمة مالية تستحق بها عناء البيع والشراء، وإلا فلا تستحق مقابلتها بالأجر، وهذا بطبيعته يعود إلى عرف البلد في تقوم الأشياء، فالعرف المحتكم لشرع الله، يتغير بتغير الزمان والمكان(١٧).

ثالثا:أن تكون المنفعة مملوكة ومقدورة التسليم؛ أي لابد من تمكين المنتفع بها، وذلك برفع جميع المواقع التي تعيق الانتفاع في جميع مدة العقد، فلا تحيطها استحالة حقيقية أو شرعية تمنع من استيفائها، وإلا فسخ العقد إن كانت المنفعة معينة، أما إن كانت المنفعة موصوفة في الذمة فلا يفسخ العقد؛ لعدم تعذر استيفائها من أوجه أخرى تفي بالغرض المطلوب (١٨).

رابعا: أن تكون المنفعة معلومة علما يمنع المنازعة؛ لأن المنافع كالأعيان، فكما لا يصح بيع الأعيان إلا معلومة القدر والصفة، وكذا الحال في بيع المنافع لا تصح إلا أن تكون معلومة، ويتم ذلك من خلال الإشارة إليها، أو رؤيتها، أو وصفها وصفا دقيقا كالثمن في البيع بل هي أولى؛ لأنها مقصود العقد وغايته.

خامسا: ألا تبلى عين المنفعة بالاستعمال؛ أي لا يترتب على استيفاء المنفعة استنفاذ العين قصدا؛ لأن المعقود عليها المنافع وليست الأعيان، فإن بليت بطل العقد، وصارت من قبيل بيع المعدوم، إلا في بعض الحالات التي تستهلك العين تبعا للمنفعة لا قصدا، وذلك

---

(١٧)انظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج ٣، ٤٧٦ الأنصاري، أبويحيى زكريا الى المطالب شرح روض الطلب، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج ٥، ص ٣٨٦؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ٢، ٣٠٧.

(١٨)انظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ج١٠، ٥٨ ٥٩، ٦٤ ؛ النووي، أبوزكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٢٥٩، الأنصاري، التي المطالب، ج ٥، م ١٣٨٩ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ج٦، ٣١،

للحاجة الماسة إليها كاستئجار ظئر للرضاع، فإنها تأخذ حكم المنافع بالرغم أن المستوفي في العقد العين (الابن) لكن التابع تابع[١٩].

سادسا: أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر؛ أي أن يعود نفعها له؛ لأنه بذل المال في سبيل تحصيلها، أما إن كانت للمؤجر أو غيره فالعقد باطل، لذلك ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الاستئجار على العبادات التي لا تقبل النيابة، كالصلوات المفروضة؛ لأنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة و نفعها عائد إلى مؤديها، فلا يستحق عليها أجراً وكذا الحال في جميع الواجبات المترتبة على الشخص، إلا أنهم اختلفوا في بعض العبادات التي قد تصح فيها الإنابة، أو قد يصل نفعها إلى المستأجر كالحج، فمن رأى أن النفع يصل لمستأجرها، وتصح الإنابة فيها قال باستحقاق الأجر عليها[٢٠]، أما من رأى خلاف ذلك فلم ير وجها لاستحقاق الأجر عليها. وهذه الشروط إجمالا هي التي اتفق الفقهاء على توافرها في المنافع، وإن اختلفت عباراتهم فهي كالشروط المطلوبة بالأعيان، إلا شرط بقاء العين عند الاستيفاء فلا يتحقق في بيع الأعيان، وهذا يدل على أن المنافع كالأعيان في أوجه كثيرة، بل أوسع آفاقا، وأكثر استجابة لمتطلبات الناس واحتياجاتهم المتزايدة من الأعيان في بعض الأحيان.

١.٢.٢: أنواع المنافع

في هذا المطلب سيتم عرض أنواع المنافع من حيث: نوع المحل المعقود عليه، وتعيينه من عدمه، والفروق الجوهرية بين المعين والموصوف في الذمة وذلك كما يلي:

---

(١٩)انظر: الماوردي، الحاوي، ج ٧، ٣٩١، بن رجب، أبوالفرج عبد الرحمن بن أحمد، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٧١م، ج١، ٢٨؛ و الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٥، ٣٨٧؛ ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ١٧١

(٢٠)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٢ و الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٥، ص ٣٩٧ ا ابن النجار، منتهى الأردات، ج ٦، ٢١٢.

١.٢.٣.١: نوع المحل المعقود عليه

لما كان العقد يرد على المنفعة المستوفاة من محلها، لذا سيتم بيان أنواع المحل المعقود عليه في المنافع، وهي على نوعين كما يلي:

أولاً : منافع الأعيان يرد العقد على المنافع المتأتية من الأعيان، والتي تقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام هي:

١. العقار: كالمنازل، والحوانيت، وتستوفى منفعتها بالسكنى.
٢. وسائل النقل: كالحيوانات، والسيارات، والسفن وكل ما يستجد من الوسائل.
٣. العروض: كالملابس، والأواني، يستفاد منها اللبس، والاستعمال(٢١).

ثانيا: منافع الأعمال

يرد العقد على العمل والجهد الذي يبذله الشخص لقاء عوض معلوم، وينتشر هذا النوع بين أرباب الحرف والصنائع(٢٢)، كالخياط والبناء والطبيب...، ويقسم هذا النوع إلى قسمين:

١) **الأجير الخاص**: وهو عقد على عمل أو خدمة من شخص معين خلال مدة معلومة لقاء عوض معلوم ولا ينيب غيره في العمل؛ لوقوع العقد على عينه لذا سمي بالخاص؛ الاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، كالخادم أو الراعي مشاهرة وهذا النوع لا يضمن ما تحت يده من إتلاف عند معظم أهل الفقه، إلا أن بعضهم قال بضمانه كالأجير المشترك.

---

(٢١)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج ١٠، ص ١١٦ ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٦، ص ١٥٦؛ ابن قدامة، الكافي، ج ٢ ص ١٧٢؛ ابن قدامة، المغني ج ٦، ٤١

(٢٢)انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ١٨٤ ١٨٦ ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح ملتهي الإرادات، علم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م، ج٢، ٢٥٦ ٢٥٧، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ج ٦، ٦٤ ؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٩١، ٩٣، ١١٣.

٢) **الأجير المشترك**: هو عقد على عمل معلوم معين أو موصوف في الذمة من غير أن يحدد أو يسلم العامل نفسه لمستأجره بل يشترك في نفعه كل من يحتاج إليه، لذا سمي بالمشترك، كالخياط والطبيب وغيرهم لذا قال جمهور الفقهاء: أنه ضامن لما قد يفسده تحت يده، لما بعض الشافعية قالوا: لا يضمن ما لم يتعد كالأجير الخاص، وسبب خلافهم في ذلك يعود بمجمله إلى النظر إلى يد الأجير الخاص أو المشترك، هل هي يد أمانة أم يد ضمان؟ فكان الفقهاء في ذلك على آراء، كل له أدلته التي يستند عليها(٢٣).

ولا يوجد عند الفقهاء ما يمنع من اجتماع منافع الأعيان والأعمال معا في معاملة واحدة، كالفنادق فهي معدة لاستيفاء منفعة السكن مع التعهد بتقديم خدمة النظافة، والرعاية لمستأجرها.

١.٢.٣.٢ تعيين المحل المعقود عليه وعدم تعيينه

تناول الفقهاء أنواع المنافع من حيث محلها فكانت إما أعيانا أو أعمالا، إلا أنهم نظروا إلى أمر آخر وهو، هل منافع الأعيان والأعمال قابلة للتعيين أم موصوفة في الذمة؟ وما الفرق بينهما؟ هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً : المنافع المعينة: هي أن يكون محل المنفعة المعقود عليه معينا بالرؤية أو بالوصف ومقدور على تسليمه حالا بثمن آجل أو عاجل، سواء أكان منافع أعيان كالعقار والدواب والعروض، أم أعمال كالأجير الخاص، وبمعنى آخر، هي بيع منافع معينة حالا بثمن آجل أو عاجل، مثال ذلك كمن استأجر دابة بعينها ليركبها، أو ليحمل عليها متاعه إلى بلدة ما، أو كمن استأجر بناء معينا لبناء بيته.

ولهذا النوع من المنافع أحكام تفصيلية تناولها الفقهاء في كتاباتهم كالتالي:

---

(٢٣) القره داغي، علي محي الدين، الإجارة على مناقع أشخاص دراسة فقهية مقارنة"، في الفقه الإسلامي وقانون العمل، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس، باريس، ٢٠٠٨ع، ص ٥٢ و الشريف، شرف بن علي، الإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة) دار الشروق، السعودية، ط١٩٨٠، ج١، ٢٥٤- ٢٥٦

١) يتم تعيين المنافع بالرؤية، أو بالوصف كالقدر، والجنس؛ لأنها أعلى طرق العلم(٢٤).

٢) لا يصح إيرادها على المستقبل؛ لأنها متعينة كبيوع الأعيان، كأن يقول أجرتك داري هذه السنة القادمة(٢٥).

٣) يجب أن تكون الأجرة معلومة بالرؤية، أو الصفة، ويصح أن تقع منجمة، أو معجلة حسب الاشتراط، كبيوع الأعيان تصح بثمن حال أو مؤجل، وكذا المنافع فإن تسليم عينها جرى مجرى تسليم نفعها(٢٦).

٤) المنافع المعينة تنفسخ بتعطيل تنفعها بلا خلاف كالبيوع، إلا إذا وجد بها عيبا يسيراً يمكن إصلاحه فالعقد ماض لا غبار عليه، وإن لم يكن كذلك فقد ثبت لصاحبها خيار الفسخ، خاصة أن المنافع تحدث شيئا فشيئا، فلا يوجد مبرر للإبقاء على العقد مع تعينه وعدم القدرة على استيفائه، أما إذا تلفت بعد القبض وكان صاحبها مستوفيا جزءا من منفعتها، فعليه أن يدفع عوضاً مناسباً لقاء ذلك، أما بالنسبة للأحناف فقد أضافوا على ذلك الأعذار التي لا يمكن معها استيفاء المعقود عليه إلا بضرر فاحش(٢٧).

ثانيا: المنافع الموصوفة في الذمة

تعرف المنافع في الذمة على أنها: العقد الذي يرد على منفعة مؤجلة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد –عند من قال بالتعجيل، أو بعبارة أخرى هي: بيع منافع

---

(٢٤)انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٤٣ ؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ١٧١.

(٢٥)انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ٢٠٨ ؛ ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ١٦٩، ١٧٧، الأنصاري، اسنى المطالب، ج ١٢، ١٠٦

(٢٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٧؛ الحصني، تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٩٦ و النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ٢٥٧، ٢٤٨ : الماوردي، الحاوي، ج ٧، ٣٩٥ ٣٩٦.

(٢٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣٠ : الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٩٦.

مستقبلية بثمن حال(٢٨)، سواء أكانت منفعة أعيان كالعروض والدواب أم منفعة أعمال كالأجير المشترك، ويعتري هذا النوع من المنافع جملة من الأحكام التفصيلية، سيتم بيان بعضها كما يلي:

١) ينبغي وصف المنافع الموصوفة في الذمة وصفا دقيقاً كما يتم في عقد السلم، وذلك كأن يذكر الجنس، والنوع، والكمية، ووقت ومكان التعليم، وكل ما من شأنه أن يؤثر في استيفاء المنفعة إذا اختلفت عما وصفت، فإذا كانت منافع أعيان كوسائل النقل من سفن ودواب، فلابد من بيان وقت ومكان الرحلة و غيرها من المعلومات الهامة في صلب الرحلة، مثال ذلك كمن استأجر دابة موصوفة للركوب، أو لحمل متاعه لبلدة ما ومنافع للعمل يصح العقد عليها في الذمة أيضا؛ وذلك لإمكانية وصفها وصفا دقيقاً، وانشغالها بذمة العامل لا بشخص الأجير المشترك، فما عليه إلا تسليم العمل الموصوف المتفق عليه في مدة معينة، بصرف النظر عمن قدم العمل مثال ذلك، كمن قال للخياط: ألزمت ذمتك بخياطة هذا الثوب.

٢) يصح عقد الموصوف في الذمة بتسليم منافعه في الحال أو المستقبل كالسلم، لكن في العادة يرد مؤجلا فتتحقق به مصالح الناس؛ لأن حاجاتهم متنوعة ومتطورة، ولا سبيل لتلبيتها أحيانا إلا مؤجلا، مثال ذلك، ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا وعلى دابة صفتها كذا غدا أو بعد شهر.

٣) يشترط تقديم الخدمات الضرورية والحاجية التابعة للمنفعة، وذلك حسب العرف المعمول بها في البلدة، كمساعدة الراكب، ورفع الحمل، وكل ما يلزم للتمكين من الانتفاع (٢٩).

---

(٢٨) انظر: البهوتى، شرح منتهى الارادت، ج ٢، ص ٢٥٤ ٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٧١، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٤٨ ٢٤٩ و ابن قدامة، المغني، ج ٦، ١١٧، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ج ٧، ١٦٣ .

(٢٩)انظر: البغدادي، أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين، تحقيق أبوأويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج ٢، ١٥٩، النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٣٦، ٤١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ١٠٦.

٤) لا يفسخ العقد الموصوف في الذمة ان تلفت المنفعة أو وجد بها عيبا، كما لا يصح فيها حق خيار العيب أيضاً بل عليه استبدالها؛ لأن العقد لم يتعلق بعينها بل في ذمة بائعها، إلا إذا تعذر عليه استبدالها أو مضت المدة المتفق عليها ولم يستوفها، فيكون له حق الفسخ في هذه الحالة، أما عند أبي حنيفة فيصح فسخه لعذر طارئ، وإن كان سالماً من العيوب(٣٠).

٥) لا يجوز تأجيل الأجرة المعلومة قدرا وصفة في عقد المنافع الموصوفة في الذمة عند جمهور الفقهاء، لأنها سلم في المنافع، والسلم يجب فيه تسليم رأس مال السلم في المجلس، إذ لو أخر الدفع لكان ذلك في معنى بيع دين بدين، إلا أن هذا الحكم فيما لو تعاقدوا بلفظ السلم، كأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا(٣١).

أما إن تعاقدا بلفظ الإجارة كأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا ففيها رأيان كالآتي:

الرأي الأول: قول لجمهور الفقهاء –حنفية، مالكية، شافعية وحنابلة– بوجوب تعجيل الأجر، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١) إن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، أي كأنه عقد بلفظ السلم لا الإجارة، والسلم يجب أن يكون رأس المال فيه حالاً.

٢) يجب تعجيل الأجر حتى لا يؤول العقد إلى بيع الدين بالدين؛ لأن المنافع معدومة عند العقد عليها فلا تستوفى إلا شيئا فشيئا، ولا يتصور وجودها في لحظة العقد، فإذا أجل دفع الأجر، صار بيع دين بدين المنهي عنه(٣٢).

---

(٣٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٤٤، ابن قدامة، المغني، ج٦ م١٠٢ . ٣. الماوردي، الحاوي، ج ٧، ص ٣٩٣؛ ابن الملح، الفروع، ج ٧، ص ١٦٠: التروي، المجموع، ج ١٥، ٣٦، ٤١

(٣١) انظر: ابن النجار، منتهى الأردات، ج ٦، ص ٢٠٤؛ النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ١٢٥١ الأنصاري، استى لمطالب، ج ١٢، ص ٧٩

(٣٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ٧، ٣٩٧؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج ٥، ص ١٠٦ : النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٣٣، البغدادي، التلقين، ج٢، ١٥٩

٣) إن المنافع مقبوضة حكما بالتمكين والتخلية، لذا لزم تسليم العوض في مقابلها حالا كالثمن في البيع، فالأجر لا يملك بالعقد، وإنما يملك بالتعجيل أو باشتراطه أو باستيفاء المنفعة أو التمكين من استيفائها، وكذلك الإمام مالك وأبوحنيفة اعتبرا أن الثمن إنما يلزم جزءا فجزءأ بحسب ما يقبض من المنافع إلا أن يشترط ذلك كتعجيلة(٣٣).

الرأي الثاني: قول لبعض الفقهاء (بعض الحنفية، وبعض الشافعية ووجه راجح الحنابلة) بجواز تأجيل الأجر(٣٤) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) قال الله تعالى{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ} (٣٥)، ووجه الاستدلال بالآية: أنه باستكمال الرضاع تستحق الأجرة وليس قبله.

٢) عن عبد الله بن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(٣٦)، ويهدف هذا الحديث إلى استعجال الأجر حال فراغ الأجير من العمل، وليس وجوب وجوب دفع الأجر قبل الاستيفاء؛ لأن قبض المنافع يتم مؤجلا، لذا وجب أن يكون قبض الأجرة مؤجلا أيضا.

٣) إنها كالثمن في الذمة من حيث جواز تأجيل الأجر، والاستبدال، والحوالة بها وعليها والإبراء عنها، فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين إما مؤجلة أو معجلة، أما إن أطلقت بدون تحديد عجلت.

---

(٣٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ١٧٢؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام لليدوي، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ٢٥٦.

(٣٤) انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ٢٩٦ ؛ ابن رشد، بدانية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٩، والبغدادي، التلقين، ج ٢، ١٥٩ ؛ ابن المفلح، الفروع، ج ٧، ص ١٤١ ؛ النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ٢٤٩

(٣٥) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب أجر الأجراء الحديث رقم ٢٤٤٣ء تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ٨١٧، إسناد المصنف ضعيف وقال الألباني حديث حسن في مصافه صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم ١٩٣٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

٤) إن المنافع موجودة شيئا فشيئا، أو ملحقة بالموجود، وإلا لما صح العقد عليها ولما جاز للمستأجر أن يؤجرها، فلا مانع أن يكون عوضها دينا، وبهذا لن تكون من قبيل بيع دين بدين المنهي عنه؛ لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

٥) أن الأجر يملك بمجرد العقد، لكن يستحق بتسليم البدل، ويستقر بمضي المدة، فإذا تأخر تسليم العمل لأنه في الذمة، توقف استحقاق تسليم الأجر؛ لأنه عقد معارضة فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالثمن في البيع.

ويلاحظ من خلال عرضنا الموجز لأراء الفقهاء وأدلتهم في تعجيل أو تأجيل الأجر في المنافع الموصوفة في الذمة، أن الدليل مع القائلين بجواز تأخير دفع الأجر في حال عقده بلفظ الإجارة وذلك للأسباب التالية:

١) التباين في الأدلة التي أوردها الجمهور، فتارة يقولون أن المنافع معدومة ولا تستوفى إلا شيئا فشيئا، فلا يصح أن يكون بدلها معدوماً؛ كي لا تكون من قبيل بيع دين بدين، وتارة أخرى يؤكدون أن المنافع مقبوضة حكماً، فلابد من تعجيل بدلها كالثمن في البيوع.

٢) بين المنافع المقبوضة حكما بالتمكين والتخلية لذا فهي حالة؛ لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، فلا ضير من تأجيل بدلها، ولن تكون من قبيل دين بدين.

٣) قالوا إن الأجر يملك بعدة طرق منها اشتراط التعجيل، فيا ترى لو أنهم اتفقوا على التأخير ألا يصح ذلك؟

٤) إن الإمام أبي حنيفة ومالك قالوا في بادئ الأمر أن الثمن يلزم جزءا فجزءا، ثم رجعوا عنه خشية وقوع المتعاقدين في الحرج والمشقة عند محاولتهم ضبط مقدار المنفعة المستوفاة، فيا ترى لو أمنوا عدم الوقوع في الحرج والمشقة فهل يجوز تأخير البدل؟ .

٥) مادامت المنفعة لم تستوف بعد، فقد تحتاج شهورا وسنينا، فكيف يدفع عوضها وهي معرضة للانفساخ أكثر من غيرها، أما ما قد يقال بالنسبة للسلم، فإنه عقد أجيز للحاجة خلافاً للنص.

١.٣: المنافع ودلالاتها كما وردت في مصادر التشريع

سيتم عرض الآيات والأحاديث التي تناولت مصطلح المنافع ولن يتم الخوض كثيرا في التفاسير وإنما يبين الباحث اللطائف والحكم منها بقدر المستطاع.

١.٣.١ المنافع في القرآن الحكيم

ذكرت المنافع في القرآن الكريم ثماني مرات على النحو الآتي:

الآية الأولى:

قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} (٣٧).

- المنافع في الخمر؛ اللذة والطرب وما فيه من منافع التجارة.(٣٨)
- المنفعة في الميسر إصابة المال من غير كد ولا تعب.(٣٩)
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها الإثم مع اقترانها بكلمة الناس

الآية الثانية:

قال الله تعالى: { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}(٤٠).

- الأنعام: جمع نعم، وهي الإبل والبقر والغنم(٤١).
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها الدفء والأكل.

الآية الثالثة:

---

(٣٧) سورة البقرة، الآية ٢١٩

(٣٨) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٣٣٩/٢

(٣٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٢٧٧/١ ٢٨١

(٤٠) سورة النحل، الآية ٥

(٤١) تفسير ابن عاشور، ١٠٤/١٤

قال الله تعالى: { لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }(٤٢).

- (لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ) قال: هي الأسواق، ومنهم من قال: هي التجارة ومنافع الدنيا.(٤٣)
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها الأكل

الآية الرابعة:

قال الله تعالى: { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٤٤).

- المنافع: الهدايا المسوقة، ينتفع بها أربابها، بالركوب والحلب وغيره.(٤٥)
- الملاحظ: كلمة منافع مع إشارة إلى الركوب

الآية الخامسة:

قال الله تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٤٦).

- وذلك بأنهم يشربون من ألبانها، ويأكلون من حملانها، ويلبسون من أصوافها وأشعارها، ويركبون ظهورها.(٤٧)
- الملاحظ: كلمة منافع؛ صاحبها الأكل والشرب.

الآية السادسة:

قال الله تعالى:{ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ}(٤٨).

---

(٤٢) سورة الحج، الآية ٢٨

(٤٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الحج ٦٠٨/١٨

(٤٤) سورة الحج، الآية ٣٣

(٤٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، سورة الحج، ٥٨٣/١.

(٤٦) سورة المؤمنون، الآية ٢١

(٤٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، سورة المؤمنون، ٤١١/٥

(٤٨) سورة يس، الآية ٧٣

- لهم فيها منافع من أصوافها وشحومها ولحومها وغير ذلك.(٤٩)
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها المشارب

الآية السابعة:

قال الله تعالى:{ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ}(٥٠).

- (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ).. وذلك أن جعل لكم من جلودها بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم، ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا.
- (وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ) أي ولتبلغوا بالحمولة على بعضها، وذلك الإبل حاجة في صدوركم لم تكونوا بالغيها لولا هي، إلا بشق أنفسكم.(٥١)
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها النقل (الحمل والركوب)

الآية الثامنة:

قال الله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} (٥٢) .

- (ومنافع للناس) مما ينتفعون به في مصالحهم كالسكين والفأس ونحوه؛ إذ هو آلة لكل صنعة.(٥٣)
- الملاحظ: كلمة منافع صاحبها البأس مع اقترانها بكلمة الناس

---

(٤٩) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي) ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، سورة يس، ٥٥/١٥

(٥٠) سورة غافر الآية، ٨٠

(٥١) الطبري، جامع البيان، سورة غافر، الآية ٤٢٠/٢١

(٥٢) سورة الحديد الآية ٢٥

(٥٣) تفسير البغوي، ٣٣/٥

يتبين للباحث:

في الآية الأولى يَسْأَلُونَكَ: على الرغم أن الأصل فيما يقابل النفع هو الضر، جاءت المقابلة بين المنافع والإثم، أي بين الدنيا والآخرة فالمنافع ما يحصله في الدنيا والإثم ما يحصله في الآخرة، فالقرآن لم ينكر للخمر والميسر منافع ولكن لحرمتهما قابلهما بالإثم بدل الضر؛ لأن ضُرها تحصيل حاصل.

فإذا نظرنا إلى آية الربا مثلا في قوله تعالى:{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(٥٤)، نجد أن الجدال على أن الربا والبيع واحد في ميزان من يتعاملون بالربا فحسم الله الأمر بأن حرم الربا وأحل البيع.

أما في آية "وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" فإن الله قبل حدوث الجدال حسم الأمر بأن قابل منافع الخمر والميسر بالإثم الكبير، كي لا يكون أي مجادلة على مقدار المتحصل من النفع وما يقابله من الضر، وكذلك فإن المجادلة بين النفع والضر أيهما أكثر أو أقل، فلا يوجد ميزان أو ضابط لمعرفته، وهذا يكون من الصعوبة فيه، وبالتالي تبقى الأعذار قائمة بفعلهما.

١- مجمل الآيات التي ذكرت "النفع" خمسون آية، منها ثماني آيات بكلمة "المنافع".
٢- الآيات الثماني التي ذكرت المنافع، كان يقصد بها المنافع الدنيوية.
٣- الآيات الثماني التي ذكرت المنافع جاءت سبعة آيات بالإباحة وواحدة بالتحريم، سمُيت (المصلحة الملغاة(٥٥)أو المنافع الملغاة في آية "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"وهذا يدل أن في المنافع منها ما هو مباح ومحرم.
٤- الآيات الثماني التي تكلمت عن المنافع، منها ست آيات تكلمت عن منافع الأنعام.
٥- الأيات المتعلقة بالأنعام ست آيات ونستطيع القول إن المنافع المتحصلة من الأنعام ست وهي: الطعام - الشراب - النقل(الركوب والحمل والجر) - المأوى (الخيام والفرش)-اللباس-التفاخر بالمال.-ومن العجيب أن ما يقابل المنافع الست المتحصلة

---

(٥٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٥٥) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ٢٣٩/١

من الأنعام، ست منافع(متاع) في الدنيا، في قوله تعالى:{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}(٥٦).

٦- في كل آية ذُكِرَت فيها المنافع جاء معها ذكر منفعة أخرى إما على سبيل التخصيص وإما التوضيح للمعنى إلا آية واحدة ذكرت المنافع واقترن بها الإثم، وهذا من باب تحريم المنافع المتحصلة من الخمر والميسر.

١.٣.٢ المنافع في السنة النبوية

وهنا نشير إلى بعض الأحاديث التي ورد فيها ذكر كلمة المنافع.

جاء في السنن الكبرى:كُنَّا نُهِينا أنْ نسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عن شيءٍ فكان يُعجِبُنا أنْ يأتيَه الرَّجُلُ مِن أهلِ الباديةِ فيسأَلَه ونحنُ نسمَعُ فأتاه رجُلٌ منهم فقال: يا مُحَمَّدُ أتانا رسولُك فزعَم أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسَلك قال: (صدَق) قال: فمَن خلَق السَّماءَ؟ قال: (اللهُ) قال: فمَن خلَق الأرضَ؟ قال: (اللهُ) قال: فمَن نصَب هذه الجبالَ؟ قال: (اللهُ) قال: فمَن جعَل فيها هذه المنافعَ؟ قال(اللهُ) قال: فبالَّذي خلَق السَّماءَ والأرضَ ونصَب الجبالَ وجعَل فيها هذه المنافعَ آللهُ أرسَلك؟ قال:(نَعم)"..... قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فلما مضى، قال ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة)(٥٧).

وقال رسول الله ﷺ:(مَن قتَل عصفورًا عبَثًا عجَّ إلى اللهِ يومَ القيامةِ يقولُ: يا ربِّ إنَّ فلانًا قتَلني عبَثًا ولم يقتُلْني منفعةً)(٥٨).

وعن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:(إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما يبذلونها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم)(٥٩).

---

(٥٦) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٥٧) البيهقي، أحمد، المدخل إلى السنن الكبرى، ط٣(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م)، ج٤، ص٥٣٣، رقم٨٦١١، وابن حبان صحيح ابن حبان، ١٥٥

(٥٨) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ٢٢٠/٣٢، رقم ١٩٤٧٠.

١.٤ :- الملكية النفعية والقانونية

١.٤.١: - مصطلح الملكية النفعية والقانونية

وهذا مصطلح غربي(٦٠)، بدأ حديثاً تداوله في الدول العربية والإسلامية، يعرضه الباحث لتوضيح كل ما يتعلق بالمنافع:

١.٤.١.١ حقيقة الملكية النفعية والقانونية

- الملكية النفعية: الشخص الذي لم تسجل ملكية الأصل باسمه ولكنه يتمتع بجميع الحقوق المقررة للمالك على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف(٦١).
- الملكية القانونية(٦٢): هي السلطة التي تمكن المالك من الحصول على كافة أوجه الاستفادة المستمدة من ملكيته.(٦٣)
- إذن المالك القانوني هو من يسجّل الأصل باسمه ويملك حق التصرف فيه بالبيع أو الاستثمار وغيره، إلا أن جميع الحقوق الأخرى والعوائد الناتجة عن بيع الأصل في حال

---

(٥٩) الطبراني، سليمان بن أحمد أبوالقاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المُعْجَمُ الكَبِير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ٢٠٧/١٣، رقم١٣٩٢٥

(٦٠) تقسيم الملكية إلى ملكية نفعية وملكية قانونية جاء من رحم القوانين وهو مستمد من النظام الانجلوسكسوني والمشهور باسم" قانون العموم" ففي عهد الحروب الصليبية عندما يغيب محارب عن أرضه في إنجلترا، هو بحاجة إلى من يقوم على رعاية الأرض فترة غيابه، ولا بد لهذا الراعي أن يتمتع بكامل حقوق المالك، فيضطر المالك إلى نقل ملكية الأرض إليه قانونا. وإذا عاد المحارب إلى انجلترا أنكر عليه ملكيته، وعلى إثرها قدمت شكاوى للملك الذي بدوره أحالهم إلى المحكمة العدلية والتي قضت بملكية المزارع صاحب الأرض. للمزيد، انظر: تطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الإسلامي لكل من، عبد الرزاق الأرو، وعلي القري، وعصام العنزي.

(٦١) القري، علي، تطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ص٨

(٦٢) هذا الموضوع هو قانوني وليس فقهي يطرحه الباحث أملا في وضع التصور الفقهي الملائم لبيان أن تقسيم الملكية إلى قانونية ونفعية أمر مستجد، لا نصوص في الشريعة تجيزه أو تمنعه، فيبقى الأمر حينئذ في دائرة الاجتهاد.

(٦٣) العنزي، عصام، تطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ٦.

بيعها ليست له، وإنما للمالك النفعي الذي تعود جميع منافع الأصل إليه، والمالك القانوني بمثابة أمين حائز للأصل قانوناً.

١.٤.١.٢:- العلاقة بين الملكية النفعية والملكية القانونية:

١- إن المالك النفعي هو المالك الحقيقي للأصل، إلا أن التسجيل القانوني باسم طرف آخر لدواعي قانونية أو لأي سبب يحول دون تسجيل الأصل باسم المالك النفعي. فمن سجل الأصل باسمه يعد أميناً أو حافظاً لهذا الأصل.(٦٤)

٢- إن المالك النفعي هو المتصرف والمسيطر على منافع الأصل فله سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف(٦٥) سواءا أكان عقاراً أم ورقة مالية أو غيره.

٣- المالك النفعي يملك العين ومنفعتها، إلا أنه ممنوع من التصرف بنقل الملكية.

٤- إن المالك النفعي هو من يتحمل خسارة وتلف وصيانة الأصل، بينما من تم تسجيل الأصل باسمه لا يتحمل أي تبعية.

٥- أي تصرف يصدر ممن تم تسجيل الأصل باسمه يعد باطلاً ما لم يصدر بعد أخذ الإذن من المالك النفعي.

١.٤.٢: تطبيقاتها:-

١- من المعلوم أن إصدار الصكوك والتي يتضمن بقاء الأصول باسم المصدر(البائع) مع العلم بأن المالك الحقيقي هو حامل الصك وهذا ينطبق على الملكية النفعية وهم حملة الصكوك والملكية القانونية وهو المصدر للصكوك.

---

(٦٤) انكو، ربيعه، تطبيق الملكية النفعية والقانونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، ص٤

(٦٥) الاستعمال هو: الانتفاع غالبا باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإن المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، ولا يجوز له أن ينتفع باستغلاله (تحصيل غلته) أو استهلاكه. انظر: الموسوعة الفقهية، ٦/٣٠٥.الاستغلال هو: طلب الغلة، والغلة هي: كل عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه الأرض هو ثمرة، وهو غلة، وهو ريع، انظر: المرجع السابق ١٨٢/٣.

٢- الناظر لهذين المصطلحين (الملكية النفعية والملكية القانونية) يجد لهما مثيلاً في دول الخليج العربي بما يسمى (الكفيل) وهو عدم استطاعة المقيم امتلاك الأشياء باسمه بل تكون باسم مواطن من البلد نفسه، توضع باسمه ملكية الأشياء أي فقط مسجلة في السجلات الحكومية وليس له من ملكيتها الحقيقية شيء، وقد يأخذ مقابلها مبلغاً رمزياً يتم الإتفاق عليه مسبقا.

٣- أي أن المالك الحقيقي والفعلي بجميع حقوق التصرفات الملكية هو المقيم وليس من هو باسمه التي تم تسجيلها لدى الدولة.

قد يلجأ بعض الأفراد إلى تسجيل ملكية شيء؛ كالشركة مثلا باسم زوجته أو ابنه أو أي شخص آخر للتهرب من الضرائب أو غيرها. فالمالك الحقيقي أصبح غير المالك القانوني. وكذلك ما يتم تداوله في صناديق الاستثمار يوضع ملكية باسم الصندوق في حين يكون مملوك للمستثمرين.

خلاصة الفصل

هدف هذا الفصل التعريف بماهية المنافع وبيان أنواعها وشروطها فالمنافع كما ذكر الباحث في بداية الفصل مطلوبة لذاتها بل هي المراد من الأعيان في كثير من الأحيان، و إلا فما حاجة الناس إلى الأعيان من دون منافعها، فهي عزيزة على النفس وتدفع لأجلها النفائس، ولكنها غير محسوسة، أو ملموسة إلا بإضافتها إلى محلها من أعيان أو أعمال معينة، فقد ذهب جمهور العلماء كما بينت إلى أن المنافع هي كل ما يُتحصل عليه من الأعيان أو ما تُنتجه هذه العين فأجرة السكن المتمثلة في النقود هي المنفعة من البيت وصوف الشاة ولبنها الذي يُمكن بيعه هي منفعة من منافع هذه الشاة كذلك أجرة السيارة وغيرها من الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة التي تُنتجها العين المادية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمنافع

تمهيد

تعد المنافع ذات أهمية بالغة تضاهي في قيمتها الأعيان المادية في كثير من الأحيان، وبما أن المنافع والخدمات تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المصارف في تعاملاتها، لذا فإن الارتقاء بجودة وتنوع هذه المنافع والخدمات قد أصبح ضرورة ملحة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لكي تتمكن من استقطاب العملاء، وتقدر على التنافس في ظل تحرير الخدمات المصرفية والنهوض برسالتها الاجتماعية. فالملاحظ أن الكثير من المؤسسات والمصارف الإسلامية تفتقر إلى تلبية العديد من متطلبات أفراد المجتمع المتزايدة في المجالات المختلفة كالصحة والتعليم والسفر ... وربما ذلك يعود إلى صعوبة تقديم هذه المنافع بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

وتهتم هذه الدراسة بتقييم واقع المنافع المتاحة في المؤسسات والمصارف الإسلامية ومقارنتها بما يقدم في البنوك التقليدية، واقتراح تمويل منافع جديدة ضمن نشاط المصرفية الإسلامية تلبي حاجات معتبرة، ومعتادة، وطارئة، مع بيان الأساليب الشرعية لتمويلها وتذليل الصعوبات التي قد تكتنف تطبيق هذه الأساليب.

هذا الفصل هو المبنى الأساسي للمنافع ويتكون من عدة مباحث تبين كل ما يحيط بالمنافع من الحكم الشرعي بماليتها وملكيتها وكذلك الحقوق في المنافع وانتقالها وتعطيلها.

٢.١: التأصيل الفقهي للمنافع

هذا المبحث هو المرتكز الذي تقوم عليه كينونة المنافع بماليتها وملكيتها والتصرفات الواقعة عليها، وسيكون من خلال ذكر الملكية والمالية فيها.

٢.١.١: الملكية في المنافع

الملك والملكية من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء قديما وحديثا، وهي العلاقة التي أقرها الله عز وجل بين الإنسان والمال، ليتمكن من الانتفاع به بكل الوسائل المتاحة شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع.(٦٦)

٢.١.١.١: حقيقة الملكية

أولاً : الملكية لغةً: من ملك، الميم واللام والكاف أصل صحيح، يدل على قوة في الشيء وصحته، وملكت الشيء قويته، والمِلك، والمُلك، والمِلك: احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به(٦٧).

ثانياً: الملكية اصطلاحاً

- استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز(٦٨).
- الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعا(٦٩).

يتبين من هذين التعريفين أن الملك هو علاقة تسلط، تربط الإنسان بالأشياء وله الحق بجميع أنواع التصرف إلا لمانع شرعي.

---

(٦٦) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط٢(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ)، ج٢/ص٧١

(٦٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص٤١٨.

(٦٨) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط١(المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ، ج١)، ص٤٦٦

(٦٩) أبوزهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دون تاريخ طبعة (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص٧١.

ثالثاً: أسباب الملك:

إن الأسباب الأساسية للملكية كثيرة نجملها في مجموعات وهي:(٧٠)

١- العقود الناقلة للملكية: وهي من أكثر أسباب التملك؛ مثل البيع، والصدقة والوصية، وحق الشفعة والصلح والكتابة وتملك الأرض جبرًا للصالح العام.

٢- الإحراز أو الاستيلاء على المباح: من إحياء للموات والاصطياد والاستيلاء على الكلأ والمعادن والكنوز.

٣- الخلافة (الخَلَفيَّة): وهي نوعان الإرث والضمان أو التعويض (الأرش والدية)

٤- التولد من المملوك: مثل الحيوانات وثمار الأشجار.

رابعاً: أنواع التمليك

للتمليك أربعة أنواع هي:

١- تمليك العين بعوض (بيع).

٢- تمليك المنفعة بعوض (إجارة).

٣- تمليك العين بلا عوض (هبة).

٤- تمليك المنفعة بلا عوض (عارية). (٧١)

٢.١.١.٢: أقسام الملك

للملك تقسيمات باعتبارات كثيرة منها.(٧٢)

ما ينقسم باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسام: ملكية خاصة وملكية عامة وملكية الدولة.

ومنها ما ينقسم باعتبار صورته إلى قسمين: ملكية شائعة وملكية متميزة.

---

(٧٠) انظر: ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر بيروت، دت، دط، ٤٤/١٠، الحصكفي، محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، ٤٦٢/٦،

(٧١) انظر: التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ١٤٦/١، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق ٢١٨/٣

(٧٢) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج١/ص٢٨٦

وما ينقسم باعتبار محله إلى أربعة أقسام: الملك التام (عين ومنفعة). والملك الناقص (ملكية عين بلا منفعة، ملكية منفعة بلا عين، ملكية انتفاع)

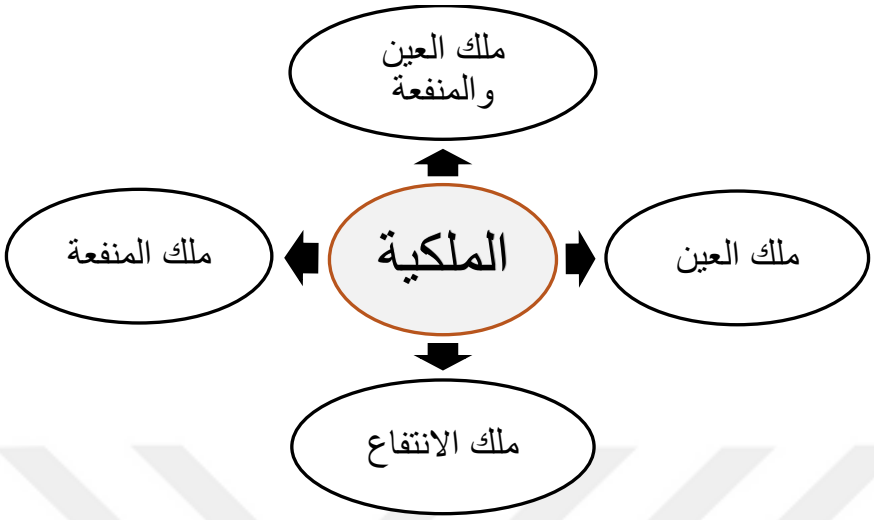

الشكل ٢.١: تقسيم الملكية

وما يهمنا هنا تقسيمات ابن رجب في قواعده إلى أربعة أقسام:

أولاً : ملك العين والمنفعة.

ملك العين والمنفعة يسمى الملك التام أو المطلق.

وهو عامة الأملاك المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة(٧٣).

للمالك فيه كامل الصلاحيات من التصرف والاستغلال والاستعمال والاستثمار، كالبيع والهبة والوقف والوصية والإعارة والإجارة، ونحوها.

ثانيا: الملك الناقص: العين فقط:

- أن يوصي لإنسان بسكنى داره أو زراعة أرضه طيلة حياته، فتكون الرقبة للورثة والمنفعة للموصى له.

ثالثا: الملك الناقص: المنفعة فقط:

(٧٣ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ١٩٦/١

وهو على وجهين:

- ملك المنفعة المؤبد ومنها: الوقف والوصية بالمنافع بجميع أنواعها والأرض الخراجية لمن يملك منافعها على التأبيد
- ملك المنفعة غير المؤبد ومن صوره: المؤقت: كالإجارة وغير المؤقت: كالإعارة(٧٤).

رابعاً: الملك الناقص: ملك الانتفاع من غير ملك المنفعة ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق، كالمنتفع من وضع خشب أو ممر في دار ونحوه، وإقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها، وعقد النكاح(٧٥).

٢.١.١.٣: أنواع وأسباب ملك المنفعة

أولاً : المنافع أنواع وهي:

- منفعة محرمة كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم فلا جبر لهذه المنافع احتقارا لها، كما لا تجبر الأعيان النجسة (٧٦)
- منفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال (٧٧)

ثانيا: أسباب ملك المنفعة

ويتم تملك المنافع بإحدى الطرق الآتية: وهي الإعارة والإجارة، والوقف والوصية والإقطاع والوراثة والعمرى والرقبى والإباحة. (٧٨)

- الإعارة: الإعارة تمليك المنفعة بلا عوض٧٩.

---

(٧٤) المرجع السابق، ١٩٦/١

(٧٥) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٩/٧

(٧٦) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ-١٩٩١ م)، ج١/ص١٨٣

(٧٧) السبكي، الأشباه والنظائر، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)ج٢، ٣٥١/١

(٧٨)- الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ١٤٨/١.

٧٩) - الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار ٢ / ٥٠٢، الشربيني، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٣.

- الإجارة: هي تمليك المنفعة بعوض(٨٠).
- الوقف: هو حبس العين وتسبيل المنفعة (٨١).
- الوصية بالمنفعة: وهي تمليك المنفعة فقط في الموصى به.
- الإقطاع: وهي أرزاق من بيت المال وللإمام أن يقطع(٨٢) من الأرض الموات وكل ما ليس بملك لأحد، ومن بيت مال المسلمين – وهو من قبيل ملك المنفعة فمن اقتطع له الحاكم فله تصرف الاستعمال والاستغلال، ويرجع الإقطاع في حال الوفاة(٨٣).
- الوراثة: وهي تركة الميت وكل ما يخلفه من الأموال والحقوق(٨٤).
- العمرى: تمليكُ منفعةٍ حياةَ المعطي بغير عوضٍ إنشاءً(٨٥).
- الرقبى: تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتا. وسميت رقبى؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه(٨٦).
- الإباحة: وهي الإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، وتنقسم إلى قسمين (٨٧):

– الإذن العام، كالانتفاع بالجلوس في الطرقات والحدائق

– الإذن الخاص، كالانتفاع بملك شخص بركوب سيارته، أو سكنى داره.

٢.١.١.٤: خصائص وشروط المنافع

أولاً : خصائص المنافع: لتمييز المنافع هناك خصائص تتصف بها وهي:

---

(٨٠)- الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، المرجع سابق، ١٩٧/٦

(٨١)- الشيرازي، أبواسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت:دار الكتب العلمية، ٣٢٦/٢

(٨٢)- ان يقطع: أي ان يعطيه

(٨٣)- القرافي، شهاب الدين أبوالعباس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ٥/٣

(٨٤)- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ٧٧٢٥/١٠

(٨٥)- الرصاع. شرح الحدود: مرجع سابق، ٢/ ٥٥٠.

(٨٦)- البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٣٠٨/٤ .

(٨٧)- مجلة الأحكام، ١٦١/١، المادة ٨٣٦

١- على الرغم من اختلاف الفقهاء بمالية المنافع إلا أنهم متفقون على أنها تكون محلاً للملك

٢- المنافع لا يمكن حيازتها ولا ادخارها.

٣- المنافع مرتبطة بالأعيان لذا حيازة العين واجبة.

٤- قابلية المنافع للتقييد بالزمان والمكان والنوع والصفة (٨٨).

ثانيا: شروط تملك المنفعة

للحصول على المنفعة يجب أن تحتوي العين المولدة لها على الشروط التالية: (٨٩).

١- أن تكون مباحة، فلا تملك لمنفعة محظورة كالخنزير والميتة.

٢- أن تقبل المعاوضة، فلا تملك دور العبادة.

٣- أن تكون متقومة، فلا تملك المنفعة التافهة والحقيرة كحبة الأرز.

٤- أن تكون مملوكة، فلا منفعة تملك المباح انتفاعه؛ كإجارة الفضولي.

٥- أن تكون مقدورة التسليم، فلا تملك منفعة الأخرس، كإجارة المشاع.

٦- أن تكون معلومة، فلا تملك منفعة مجهولة؛كمن استأجر آلة لا يدري بما تستعمل.

٧- ألا تكون واجبة الفعل والأداء، فلا يصح الاستئجار على الصلاة المفروضة.

بما أن المنافع لا يمكن حيازتها ولا ادخارها لذا يمكن تحديدها وتمييزها للحصول عليها. وضوابطها أقرب ما يكون لعقد السلم، ويتم تحديد وضبط المنافع ببيان محلها ووصفها ومدتها (٩٠).

---

(٨٨) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٣٠

(٨٩)الملا خسرو، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، /٤٧١. العدوي، أبوالحسن، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دط (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء٢)، ١٩١/٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٤٧/٢،

(٩٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (دار الكتاب الإسلامي، دت، عدد الأجزاء:٨)، ٨/ص٢.

٢.١.٢: المالية في المنافع

وفي هذا المطلب سيتم بحث مسألة مالية المنافع بالتفصيل وذلك لأنها محور الحديث عن المنافع وقبل الشروع في مسألة مالية المنافع فمن الضروري تعريف المال عند الفقهاء؛ لأنه تبنى عليه استنتاجات وأحكام للمسألة.

٢.١.٢.١:مفهوم المال

أولاً : مفهوم المال في الاقتصاد

- مفهوم المال عند علماء الاقتصاد يختلف عنه عند علماء الفقه حيث يشمل مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم علماء الاقتصاد للمال. فعلماء الاقتصاد يستخدمون عادة مصطلح رأس المال بدلا من استخدامهم مصطلح المال، وعادة ما يقصد برأس المال من الناحية الاقتصادية تلك النقود أو ما يقوم مقامها التي يمكن توظيفها في مجالات استثمارية معينة لإنتاج سلع أو خدمات جديدة ويمكن القول أن مصطلح المال في الاقتصاد يشير إلى ما يمكن تخزينه دون أن يفقد قيمته ويمكن استعماله في شراء السلع والخدمات التي يرغب بها الشخص، وهي وحدة متفق عليها لتقييم أسعار السلع والخدمات وشراء الخدمات باستخدامها(٩١).

ثانياً: –المال لغةً

- المال لغة: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، وجمْعُهُ أمْوالٌ.(٩٢).

ثالثاً: المال اصطلاحاً عند الفقهاء

الحنفية يعرفون المال:

– ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة(٩٣).

–اسمٌ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز.(٩٤)

---

(٩١) شاهين، محمد، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧)، ١٩.

(٩٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٦٣٥.الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١، ص١٠٥٩

(٩٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٠١/٤.

(٩٤) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، ج١١، ص٧٩

وهنا يكمن القصور في التعريف للأسباب التالية:

- بعض الأشياء لا يمكن ادخارها كالتي تستهلك يوميا مثل الخضروات.
- وكذلك بعض الأشياء تعافها النفس البشرية مثل السموم والعلاجات(٩٥).

الجمهور يعرفون المال:

- ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة.(٩٦)
- ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(٩٧).
- ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار(٩٨)

التعريف المختار: كل عين أو حق له قيمة مادية أو منفعة عرفا(٩٩).

من خلال هذه التعريفات يتم بيان التكييف الفقهي لمالية المنافع عند الفقهاء

ثانياً: تقسيم المال

١- المال المتقوم: وهو ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.(١٠٠)

٢- المال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل، أو حيز، ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.(١٠١)

المال غير المتقوم يقسم إلى:

---

(٩٥) زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م)، ص١٨٣.

(٩٦)انظر:البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٣ ص١٥٢، ابن المفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م)، ج٤، ص٩.

(٩٧) الشاطبي، الموافقات، ٣٢/٢

(٩٨) إدريس، عبد الفتاح، وقف المنافع، (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ)، ص٨

(٩٩) القره داغي، علي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص٢٥

(١٠٠) السرخسي، المبسوط ١٣ / ٢٥.

(١٠١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣ هـ ١٩٩٢، ج٥،) ٥ / ٢٣٥

- غير متقوم لحرمة؛ مثل الخنزير، والميتة، والمسكرات بأنواعها.
- غير متقوم لتفاهة، أي شيء محتقر لا وزن ولا قيمة له بين الناس؛ مثل حبة القمح، الحشرات، والفراشات.
- غير متقوم لعدم الإحراز؛ مثل السمك في البحر والطير في الهواء.

٢.١.٢.٢: اختلاف الفقهاء في مالية المنافع

للفقهاء في مسألة مالية المنافع رأيان:

الرأي الأول: عدم مالية المنافع، أي أن المنافع لا تعد مالا متقوما في حد ذاتها

ولهم في هذا الرأي أدلتهم وهي:

١- ما قاله السرخسي: صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول(١٠٢)

٢- إن المنفعة ملك لا مال، والملك لا يقتضي الوجود لإمكانية التصرف به على وجه الاختصاص وهذا ما ينطبق على المنافع

٣- غير أنهم يعتبرون المنافع أموال متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس.

وعلى هذا الرأي يترتب مايأتي: -المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف، ولا تجب فيها الزكاة، ولا تقوم على المفلس، ولا تعتبر من الثلث في حق المريض مرض الموت، ولا يضمن الوصي إذا توانى عن تأجير عقار اليتامى، وينفسخ عقد الإيجار في حال موت المستأجر؛ لأن المنافع لا تورث(١٠٣).

الرأي الثاني: إن المنافع أموال

---

(١٠٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٧٩/١١.

(١٠٣) علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط٢(دار الكتاب الإسلامي، د ط، ١٩٩٢)ج٥، ص٢٣٤،

وهو أن المنافع أموال بذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، وهذا رأي الشافعية(١٠٤) والمالكية(١٠٥) والحنابلة(١٠٦) وزفر(١٠٧)من الحنفية،

وقد استندوا على أدلة منها:

١- قصة موسى عليه السلام مع النبي شعيب حيث جعل متعة الزواج مالاً بما يقابله من العمل(الرعي).

٢- الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية بل على الاعتقادات العرفية والمعدوم الذي ذكروه مالٌ عرفا وشرعا وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام، والشرع أثبت للإجارة أحكام المعاوضات المحصنة وأثبت للمنفعة حكم المال(١٠٨).

٣- الشرع قوم المنافع وجعلها بمنزلة الأموال؛ لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال(١٠٩).

٤- الوقف يصح فيه العقد على منفعة دون الرقبة، والمنفعة مضمونة بالعقد، ولو ضمنت الأعيان بالغصب فمن باب أولى أن تضمن المنافع بالغصب(١١٠).

٥- أن المنافع يحصل فيها الإذن والإباحة كسائر الأموال، والقيمة مثل في المالية.(١١١)

٦- لأنها مال بالعقد والعقد لا يصير ما ليس بمال والعقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خصائصها (١١٢).

---

(١٠٤) الماوردي، أبوالحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)، ج٧، ص١٦١.

(١٠٥) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨٠،

(١٠٦) أبوالنجا، موسى الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دط (بيروت :دار المعرفة، ج)١، ص ٢٧٨.

(١٠٧) الكاساني، علاء الدين، أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)ج٤، ص٢١٨.

(١٠٨) الزنجاني، محمود بن محمد، تخريج الفروع على الأصول، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٨، ج١)، ص٢٢٦

(١٠٩) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج١، ص١٨٣

(١١٠) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق ج٧، ص١٦١.

(١١١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج٨، ص٢٨٢.

٧- لأنها تملك بالإرث والوصية، وأنها معتبرة من الثلث كان في نفسه مالا كالأعيان.

ثمرة الخلاف إذا استأجر شخص دارًا مدة معينة، ثمّ مات قبل انتهاء مدة الإجارة، فعند الحنفية: ينتهي العقد بموت المستأجر؛ لأنّ المنفعة ليست مالًا حتّى تورث، بينما الجمهور يقولون: إنَّ الورثة يحلون محل الميِّت حتّى تنتهي مدة الإجارة.

٢.١.٢.٣: الخلاصة و الأختيار

سبب الخلاف أساسه نظرة كلا الطرفين للمال، فأصحاب الرأي الأول من الحنفية ينظرون للمال بأنه شيء مادي يُحاز ويُدَّخر وعليه يتبين لهم بعدم مالية المنافع، أما الجمهور فليس المال عندهم شرط الحيازة والادخار[١١٣]..

وعليه يتبنى الباحث الأخذ بالرأي الثاني القائل بمالية المنافع بما استندوا عليه من أدلة بالإضافة إلى الآتي:

- لأن الشارع أجاز أن تكون مهرا في النكاح، في قصة موسى وشعيب – عليهما السلام – مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص بقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} (١١٤).
- الإحراز ليس بلازم أي ليس من الواجب في المال إمكان إحرازه بنفسه.
- العرف في الأسواق من البيع والشراء يجعل المنافع غرضًا ماليًا(١١٥).
- إن المنافع أموالٌ متقومة، وغير هذا القول يؤدي إلى تضييق في معاملات الناس وعدم استيعاب للمعطيات الجديدة الحاصلة في كثير من المجالات وكلها قائمة على المنافع كالمواصلات والعلاج وغيرها الكثير، لا بل أصبحت المنافع تعطي قيمة مادية أكثر من الأصول، فكثير من الشركات قائمة على تقديم الخدمات، وقيمة أصول هذه الشركات تكاد لا تذكر أمام قيمة المنافع المالية التي تقدمها.

---

(١١٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج١، ص١٧٢

١١٣) ابن عابدين ٥ / ٨، الرملي، نهاية المحتاج ٥ / ٣١٨، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٥١، وابن قدامة، المغني ٦ / ٢٨ – ٣٠.

(١١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١(الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٧ هـ)، ج ٢٨، ص٢٣١. سورة النساء :الآية: ٢٤.

(١١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد الثاني، ص ٢ /١٢٠٢.

٢.٢: الانتقال في المنافع

٢.٢.١: الشفعة في المنافع

٢.٢.١.١: ماهية الشفعة.

أولاً : تعريف الشفعة:

- الشفعة لغةً: الشفعة في الملك وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به؛ كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا(١١٦)

وهي مشتقة من الشفع، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع.(١١٧)

الشفعة اصطلاحاً :- هي استحقاق الشريك.(١١٨) وهي حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار١١٩

من خلال التعريف فإن حق الشفعة شكل من أشكال المنافع الأربعة (العمل والمنفعة والخدمة والحقوق) وهي من الحقوق المترتبة على العقار.

دليلها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:" قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة (١٢٠)"

ثانياً: أركان الشفعة: أركان الشفعة ثلاثة :

- الشفيع: وهو الآخذ.
- والمأخوذ منه: وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته.

---

(١١٦) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٣/٨.

(١١٧) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٠٨/٤

(١١٨) الصاوي، أبوالعباس أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الرياض: المعارف، عدد الأجزاء: ٤، ٦٢٩/٣

(١١٩)- ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٩/٩

(١٢٠) البخاري، صحيح البخاري، حديث٢٢٥٧، ٨٧/٣، وقعت الحدود: صارت مقسومة. صرفت الطرق: مُيزت وبينت

- المشفوع فيه: وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة.(١٢١)

ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام تتعلق بها كما سيأتي

ثانياً: أسباب وجوب الشفعة:

١- أن تكون في العقار وفيما لا يقسم من العقار كالحمام وغيره.(١٢٢)

٢- الشفعة لا تشرع إلا بمعاوضة فلا يثبت في حال التبرع.(١٢٣)

٣- سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة؛ الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، أو الشركة والجوار(١٢٤).

ثالثاً: أحكام تتعلق بالشفعة.

١- شركاء العقار إذا اقتسموا فلا شفعة لجارهم بالقسمة" لأن القسمة فيها معنى الإفراز ولهذا يجري فيها الجبر؛ والشفعة ما شرعت إلا في المبادلة المطلقة (١٢٥).

٢- حق الشفعة لا يوهب ولا يُباع.(١٢٦)

٣- الشفعة وجبت لدفع الضرر.(١٢٧)

٢.٢.١.٢: الشفعة في الحقوق والمنافع

ما هو معروف فإن الشفعة في الأراضي والدور فهل في المنافع شفعة

أولاً : الشفعة في الإجارة:

---

(١٢١)الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٦.

(١٢٢) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ١٦٠/٥ وما بعدها

(١٢٣) ابن جزي الكلبي، أبوالقاسم، محمد، القوانين الفقهية، المحقق: ماجد الحموي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ١٨٩/١

(١٢٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٢٣/٤

(١٢٥) الطحاوي، أبوجعفر أحمد، مختصر اختلاف العلماء، ط٢، (بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ)٤ /٢٣٩

(١٢٦) الغزالي، أبوحامد محمد، الوسيط في المذهب، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧)، ٧٢/٤.

(١٢٧) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٢٣/٤

أي أنه إذا اشترك اثنان في دار استأجراها ورغب الآخر بتأجير حصته؛ فللشريك حق الشفعة؛ لأنه أولى بالجزء المشترك بينهما وقد ينتج ضرر إذا استأجرها آخر.

جاء عن ابن عرفة المالكي: كذا رجلان إن اكتريا داراً فأكرى أحدهما حظه فلصاحبه الشفعة دون رب الأصل، فإن سلم فرب الأصل أحق.(١٢٨)

وجاء في الإنصاف : في سؤال لو قال لأم ولده: إن خدمت أولاً دي شهرا فلك هذا الشقص .فخدمتهم استحقته وهل تثبت فيه الشفعة؟ فأجاب نعم. وهذا على القول بالشفعة في الإجارة[١٢٩]

ثانياً: الشفعة في الحقوق—ذهب الحنفية إلى أن حق الشفعة كما يثبت بالشركة في العقار يثبت كذلك بالشركة في حقه الخاص، والمقصود بحقه الخاص حق الشرب والطريق والمسيل.(١٣٠)

الشفعة تكون في كل ما هو مشترك فمن رغب من الشركاء البيع فللشريك حق الشفعة، وأن الشريك معناه مطلقا؛ كأن يشترك شراكة ملك أو خلط أو جوار.

فقد وردت الآثار بثبوتها في العقار والمنقول وليس الضرر في أحدهما بأشد من الآخر، وإن سبب مشروعيتها لا يقتصر فيما يظهر على العقار بل يتناول المنقول أيضا والمصلحة فيها واضحة وبخاصة فيما لا يقبل القسمة كالحيوان والآلات فإن في ثبوتها رفع ضرر بيّن بالشريك وفيها مصلحة ظاهرة له، وعليه فإن الشفعة في المنافع تكون في الإجارة والحقوق(١٣١).

---

(١٢٨) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ط١، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م)، ٣٤٥/٧

١٢٩– المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح ٢٥٤/٦

(١٣٠) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٠٩/٤.

(١٣١) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢٨١/١

٢.٢.٢: ميراث المنافع

٢.٢.٢.١: تعريف ميراث المنافع

أولاً : الإرث لغة واصطلاحاً:

الإرث لغةً:

الإرث: "الأصل. والإرث من الشيء: البقية من أصله، والإرث كلمة تقال في الحسب، والورث في المال، والجمع إراث، الإرث الميراث، وأصل الهمزة فيه واو"(١٣٢).

ورث:" ورثه ماله ومجده وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة وإراثة، والورث"(١٣٣)

"والإرث والتراث والميراث ما ورث، وقيل الورث وأورثه الشيء أعقبه إياه" (١٣٤)

الإرث اصطلاحاً:

جميع ما يخلفه الميت بعد موته من الأموال، والتي يستحقها الوارث.(١٣٥)

ثانياً: مسألة ميراث المنافع فيها خلاف وهو قياساً على مالية المنافع في الحكم.

فالحنفية: يرون أن المنافع لا تورث وتنتهي بموت المالك، وذلك؛ لأن انتقال الشيء من مالك إلى آخر لا يتصور لعدم بقاء المنافع وقت الوفاة؛ ولأن المنافع لا تبقى وقتين، وعليه فالمعدوم لا يتصور انتقاله، والمعدوم لا يملك، إذن لا توارث للمنافع على أي حال واستثنى الحنفية من ذلك حقوق المرور والمسيل والشرب والتعلي، فإنها تورث وذلك لكونها تتعلق بذات العين (العقار) أي المملوك وليس بالمالك(١٣٦).

- أما الجمهور فإن المنافع تورث إلى ورثة الموصى له إذا كانت الوصية غير محددة(١٣٧).

---

(١٣٢) ابن منظور، لسان العرب، ١١١/٢

(١٣٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨١/٥

(١٣٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ٣١٠/١٠

(١٣٥) برمو، تيسير، نظرية المنافع في الفقه الإسلامي، ص٨٣

(١٣٦) ابن الهمام، فتح القدير، ١٤٦/٩.

(١٣٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٢١/٨. ابن قدامة، المغني : ٤٢/٦

٢.٢.٢.٢: أحكام ميراث المنافع

تظهر أحكام ميراث المنافع في الأحوال التالية:

١- الإجارة: الحنفية: عندهم تنتهي الإجارة بموت المستأجر؛ سواء انتهت مدة الإجارة أم لم تنته، أي لا توارث في ملك منفعة الإجارة(١٣٨).

الجمهور: إذا انتهى عقد الإجارة بوفاة المستأجر فللورثة خيار الفسخ أو الاتفاق من جديد، أما إذا لم تنته عند وفاة المستأجر فإن الإجارة تبقى لورثته إلى إن تنتهي مدتها.(١٣٩)

٢- الإعارة: الحنفية تنتهي الإعارة بوفاة المستعير؛ لأنه لا مالية للمنافع.(١٤٠)

- الشافعية والحنابلة: تنتهي بوفاة المستعير؛ لأن الإعارة تفيد الإباحة بالانتفاع والإباحة تنتهي بالموت.(١٤١)

- المالكية تنظر إلى الإعارة إذا كانت مرتبطة بمدة أو عمل، فتنتقل العارية إلى الورثة حتى انتهاء المدة أو العمل؛ أي أنها تورث إذا كانت مرتبطة بوقت أو فعل (١٤٢).

وعليه فإن رأي المالكية الأصوب؛ لأن فيه مصلحة للورثة ولا مضرة للمعير فيها، وأن الحق ينتقل للورثة وذلك؛ لأن العارية هي من قبيل التبرعات.

٣- الوقف: لا توارث في الوقف بالاتفاق؛ لأن الانتفاع بالموقوف هو من شروط الواقف فيستحق بالشرط(١٤٣).

٤- الإقطاع: لا توارث في الإقطاع إلا إذا جرت العادة بأن ينتفع الورثة بالإقطاع(١٤٤).

---

(١٣٨) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٩٧/٩.

(١٣٩) الرملي، نهاية المحتاج : ٣١٤/٥، ابن قدامة، المغني : ٤٢/٦.

(١٤٠) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٠٩/٤

(١٤١) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٢١٤/٢

(١٤٢) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٣٤٥/٧

(١٤٣) العيني، البناية شرح الهداية، ٤٢٤/٧.

(١٤٤) ابن رجب، القواعد الفقهية، ١٩٨/١

٢.٣: تعطيل وإيقاف المنافع

تتعرض المنافع للتوقف والتعطيل بأسباب متعددة ففي هذا المبحث تتناول الدراسة الانتهاء والإتلاف وهي أسباب تطرأ على المنافع تحول دون استمراريتها.

٢.٣.١: إتلاف وفوات المنافع

٢.٣.١.١: ماهية الإتلاف والفوات

إتلاف المنافع نوعان: إعدام موجود أو تفويت لمعدوم(١٤٥).

أولاً : الإتلاف والفوات لغة:

الإتلاف: التلف هلك وعطب فهو تلف وتالف ويقال ذهبت نفسه تلفا هدرا.(١٤٦)

الفوت: تعذر إدراك الشيء من قبل الإنسان(١٤٧).

ثانيا: الإتلاف اصطلاحاً

- الإتلاف: وهو إخراج الشيء من الانتفاع به على الوجه المطلوب(١٤٨)
- الفوات: هو تضييع لمنفعة العين، والتفويت: الانتفاع بالعين كالجارية المغصوبة(١٤٩).

ثالثاً: بيان ماهية الضمان الواجب بالإتلاف:

الضمان الواجب بالإتلاف: هو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا، وضمان القيمة إذا كان قيمي لا مثيل له، وهو الواجب بالغصب(١٥٠)

رابعاً: الحكم التكليفي للإتلاف:

---

(١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧/ ٤٣

(١٤٦) المعجم الوسيط، ٨٧/١، ابن منظور، لسان العرب، ١٨/٩

(١٤٧) المناوي، زين العابدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م) ٢٦٥/١.

(١٤٨) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٨٢٥/٦.

(١٤٩) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٦٥/١.

(١٥٠) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، ص ٥٤ . ٥٧

١- الإتلاف المحظور: الأصل في الإتلاف الحظر، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعا. ويترتب على الحظر الإثم.

٢- الإتلاف الواجب: إذا كان مأمورا من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير.

٣- الإتلاف المباح: إتلاف المباح ما استغنى عنه مالكه ولم يجد وجها لانتفاعه هو أو غيره به.(١٥١)

٢.٣.١.٢: شروط إيجاب الضمان بالإتلاف:

الإتلاف يكون إما مباشرة وإما تسبباً

أولاً : لإيجاب الضمان بالإتلاف مباشرةً يشترط ما يأتي:

١- أن يكون الشيء المتلف مالاً ، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها، والدم، والتراب العادي، والكلب، والسرجين النجس، ونحوها مما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

٢- أن يكون متقوّماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار.

٣- أن يكون التلف (أو الضرر) محققاً بنحو دائم: فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان.

٤- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان: فلا يضمن ما تتلفه بهيمته من أموال.

٥- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة: ليتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

٦- الإتلاف بالخطأ يضمن لكنه لا يأثم. (١٥٢)

٧- لا يتوقف الإتلاف على القصد ولا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد، ولا يلتفت للضرب والحبس، وغير ذلك من أنواع التهديد والإكراه.(١٥٣)

---

(١٥١) الموسوعة الفقهية، ٢١٧/١

(١٥٢) انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق: ٢٣٣/ ٥ ٢٣٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٣٣٣، الشربيني، مغني المحتاج: /٢٧٧، البهوتي، كشاف القناع: ١٢٨/ ٤.

(١٥٣) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٧٨/٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤/٣، ٥١٤، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٧٧/٣

ثانياً: شروط الإتلاف تسبباً

١- أن يكون العمل ضاراً.

٢- أن يقع الضرر بطريق الاعتداء أو التعدي.

٣- يشترط في الضرر أن يكون نتيجة الاعتداء مباشرةً أو تسبباً. (١٥٤)

ثالثا: الأسباب المؤدية للضمان

- فتح الباب أو حل الرباط: كمن فتح قفص طائر، فطار(١٥٥).
- فتح الإنسان ظرفاً فيه زيت أو سمن ونحوهما(١٥٦).
- الترويع بإجهاض المرأة فزعاً.
- حبس المالك عن ماله حتى تلف المال(١٥٧).
- منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره.(١٥٨)

كل فعل يؤدي أو ينتج عنه إتلاف أو تعطيل المنفعة فهذا سبب لوجوب الضمان، والقدر المشترك بين الإتلاف والغصب تفويت المنفعة على المالك. ويختلفان في أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال أو تقصير يده. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.(١٥٩).

---

(١٥٤) الدبو، ضمان المنافع، ١٦٦، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٨٣٤/٦

(١٥٥) ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٣٣٢

(١٥٦) البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ١٢٩،

(١٥٧) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢٧٨.

(١٥٨) البهوتي، كشاف القناع ٤ / ١١١. ١١٢.

(١٥٩) الموسوعة الفقهية، ٢١٧/١

٢.٣.٢: إنهاء وانتهاء المنافع

٢.٣.٢.١: إنهاء المنفعة

يتم إنهاء أو فسخ المنفعة في الحالات التالية:

١- الإرادة المنفردة في حال التبرعات:

ا- العارية: كون الإعارة غير لازمة؛ فللمعير أن يفسخ العقد في أيّ وقت شاء ما لم يكن فيه ضرر على المستعير، مثل طلب المعير أرضه في وقت لم يحصد فيه الزرع، فيحصل الضرر لذا تبقى العارية بيد المستعير وعليه أجرة المثل إلى حين الحصاد.(١٦٠)

ب- الوصية : للموصي الرجوع عن الوصية بفسخها حال حياته، وكذلك يجوز فسخ الوصية من قبل الموصى له بعد وفاة الموصي.(١٦١)

٢- في حال حق الخيار(١٦٢)

ا – الإنهاء بخيار الشرط: للمستأجر حق الفسخ لمدة ثلاثة أيام(١٦٣).

ب- الإنهاء بخيار الرؤية: للمستأجر فسخ العقد إذا لم يكن رأى العين المستأجرة(١٦٤).

ج- الإنهاء بخيار العيب (١٦٥): للمستأجر الفسخ إذا وجد عيبا ولم يكن يعلم به وقت إنشاء العقد، وهذا العيب ينقص من قيمة المنفعة أو يعطلها.(١٦٦)

---

(١٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٥٣/٧..

(١٦١) المواق، أبوعبدالله بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٦ هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨)، ٥٢٢/٨

(١٦٢) حق الخيار: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي .انظر : الموسوعة الفقهية ٤١/٢٠

(١٦٣) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.، انظر: التعريفات للجرجاني، ١٠٢/١

(١٦٤) خيار الرؤية: حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره .انظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٥/٥

٣- في حال الإقالة: أن الانتفاع يمكن إنهاؤه بفسخ العقد برضا الطرفين.(١٦٧)

٢.٣.٢.٢: انتهاء المنفعة

والمقصود هنا توقف آثار ملك المنفعة بدون إرادة من مالك المنفعة أو مالك العين

أما الحالات التي ينتهي بها ملك المنفعة فهي:

١- انتهاء المدة: تنتهي المنفعة بانتهاء مدة العقد وعلى المنتفع تسليم المنفعة إلى مالكها في حال طلبها وإلا يعد غاصبا.(١٦٨)

٢- هلاك المحل: تنفسخ الإجارة بهلاك الدابة المستأجرة، والإعارة بتلف العين المستعارة، والوصية بهدم الدار الموصى بها.(١٦٩)

٣- الانتهاء بالغصب: غصب المحل فموجب لفسخ العقد. (١٧٠)

٤- وفاة المنتفع: فإذا كان سبب الانتفاع

- الإجارة: فالإجارة لا تنفسخ بموت الشخص المستأجر؛ لأنها عقد لازم.(١٧١)

- العارية: لأنها عقد غير لازم؛ تنفسخ بموت العاقدين.(١٧٢)

٥- زوال الوصف المبيح: إذا زالت حالة الاضطرار زال حل الانتفاع.(١٧٣)

---

(١٦٥) خيار العيب: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩١/٣

(١٦٦) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ٩٧

(١٦٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٤٩/٣

(١٦٨) الرملي، نهاية المحتاج ٥ / ٣١٨.

(١٦٩) ابن قدامة، المغني ٦ / ٢٥.

(١٧٠) الرملي، نهاية المحتاج ٥ / ٣١٨.

(١٧١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٨/٦.

(١٧٢) البهوتي، كشاف القناع ٤ / ٣٧٦.

(١٧٣) ابن قدامة، المغني ٦ /٣٠،

٢.٤: الحقوق في المنافع

٢.٤.١: ماهية حق الانتفاع

٢.٤.١.١: مفهوم حق الانتفاع؟

أولاً : الحق لغةً واصطلاحا:

الحق لغة:

الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت. (١٧٤)

وهو الصواب، والثابت الذي لا يجوز إنكاره.(١٧٥)

الحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.(١٧٦)

الحق اصطلاحاً: الحق: هو مصلحة مستحقة شرعاً(١٧٧).

وهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً(١٧٨).

إذا الحق اختصاص له سلطة أو تكليف

ثانياً: الانتفاع لغةً واصطلاحا

الانتفاع لغة: الانتفاع مصدر انتفع من النفع، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة أي المنفعة(١٧٩).

الانتفاع اصطلاحاً: لانتفاع هو التصرف بالشيء، من أجل تحقيق فائدة(١٨٠).

---

(١٧٤) الجوهري الفارابي، أبونصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤(بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)، ١٤٦٠/٤

(١٧٥) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (ص١٦١) مادة (حق)، الفيروز آبادى، القاموس المحيط (ص١١٢٩)، .

(١٧٦) الجرجاني، التعريفات، ٨٩/١

(١٧٧) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٢

(١٧٨) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص ١٠

(١٧٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٨/٦.

ثالثاً: حق الانتفاع:

حق الانتفاع في استعمال واستغلال العين مادامت قائمة على حالها(١٨١).

وهو مجرد رخصة بالانتفاع؛ إما إذن عام بالمنافع العامة كالطرق، وإما إذن خاص، كركوب سيارة شخص آخر.

التعريف المختار: هو السلطة الممنوحة للمنتفع بالحصول على المنفعة حال قيامها.

من خلال التعريف نجد أن حق الانتفاع هو استخدام العين، أي الحالة التي ترد على المنفعة واستخدامها عند الفقهاء، وغالبا يأتي مع كلمة حق أو ملك أو تمليك، ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع. وهذا الاستعمال اللفظي للانتفاع من أجل تمييزه عن ملكية المنفعة.

٢.٤.١.٢: حقيقة حق الانتفاع

أولاً : نشوء حق الانتفاع عما يأتي:

- حق انتفاع ناشئ عن ملكية، كالإجارة والإعارة والوقف والوصية.(١٨٢)
- حق انتفاع ناشئ عن إباحة (١٨٣)، كصيد البحر والطرق العامة وإضاءة الشمس.(١٨٤)
- حق انتفاع ناشئ عن اختصاص، كالكلب وحق التصويت والترشح. (١٨٥)
- حق انتفاع ناشئ عن إذن، كالمضطر لأكل الميتة خشية الهلاك.(١٨٦)

---

(١٨٠) قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط(٢)، عمان، دار النفائس، ص٩١

(١٨١) قدري باشا، مرشد الحيران، المادة ١٣، ج١، ص٢.

(١٨٢)الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ٢١١/١١.

(١٨٣) الإباحة هي: الإذن باستعمال الشيءِ أو استهلاكِه، وهي لا تجعلُه مملوكاً بل هي دون التمليكِ، للتمليك ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٧٣/١ .

(١٨٤) الرملي، نهاية المحتاج ٥ /١١٨

(١٨٥) الموسوعة الكويتية ٦/ ٢٩٩وما بعدها

ثانياً: الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة

يوجد مجموعة من الفروق بين حق الانتفاع وملك المنفعة

١- الأسباب الموجبة لحق الانتفاع أعم وأشمل من ملك المنفعة.

٢- مالك المنفعة أقوى أثرا من حق الانتفاع.

٣- ملك الانتفاع لا يمكن التصرف فيه بالنقل أو غيره، وأما ملك المنفعة فله أن يتصرف بها استعمالا أو استغلالاً. (١٨٧)

ثالثاً: حق الانتفاع بين الملك والإباحة

أن الملك : يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع.

أما الإباحة: هي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار. والإذن قد يكون من المالك (خاص) كركوب سيارته، أو من الشرع (عام) كالانتفاع بالمرافق العامة.

- فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك.(١٨٨)

إذن الجمهور فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، بينما يرى الحنفية أنه لا يوجد فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فالملك عندهم ثلاثة أنواع ملك عين ومنفعة وملك عين فقط وملك منفعة فقط، وإن ملك المنفعة إما بعوض كالإجارة فله تمليكها بعوض أو بدون عوض، وملك منفعة بغير عوض كالعارية له تمليكها بغير عوض لا بعوض. (١٨٩)

رابعاً: شروط الانتفاع

---

(١٨٦) أمير بادشاه .محمد أمين، تيسير التحرير، دون طبع(بيروت: دار الفكر ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤، ٢ / ٢٣٢.

(١٨٧) الموسوعة الفقهية، ٢٩٩/٦

(١٨٨) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٨٩٨/٤

(١٨٩) السرخسي، المبسوط، ١٣٣/١١

الشروط التي يجب على المنتفع مراعاتها للانتفاع بالمنفعة على الوجه المطلوب، وإلا كان ضامنا، ومن هذه الحدود:

١- الالتزام والموافقة للشروط، على وجه لا يبطل حق الغير.
- كأن تكون العين منتفعا بها انتفاعا مباحا.
- الانتفاع بالمنافع العامة مقيد بعدم الإضرار بالآخرين.
- الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار ضمن القيود. (١٩٠)

٢- الالتزام بحدود إذن المالك، كإباحة الطعام للضيافة، فلا يطعم غيره دون إذن.(١٩١)

٣- الالتزام بالقيود المتفق عليها في العقد؛ لأن الأصل مراعاة الشروط بقدر الإمكان.(١٩٢)

٤- الالتزام بالعرف والعادة، إذا لم يكن الانتفاع مقيدا بقيد أو شرط.(١٩٣)

٢.٤.١.٣: مفهوم حق الاختصاص

حق الاختصاص: هو ما يختص مستحقه الانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وغير قابل للمعاوضة والشمول(١٩٤).

ولهذا فإن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١٩٥)، فاللام في لكم تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع(١٩٦).

---

(١٩٠) الموسوعة الفقهية، ٦/٣٠٥

(١٩١) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٣ / ٣٤٤

(١٩٢) الصاوي، بلغة السالك، ٣ / ٥٧٥.

(١٩٣) الرملي، نهاية المحتاج ٥ / ٢٨٣،

(١٩٤)-ابن رجب، القواعد، ١/١٩٢

(١٩٥) سورة البقرة الآية ٢٩هـ

(١٩٦) الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، ط٣، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٦/ص٩٧.

٢.٤.١.٤: نشوء حق الاختصاص.

أولاً : مصادر(أسباب) حق الاختصاص هي:

أ- العمارة: وهو إحياء الأرض الموات فلا يتملك بلا إحياء المعمور.

- والعمارة هي إحياء الأرض الموات وتتم بسبع طرق:

تفجير الماء وإخراجه – البناء – الغراس – الحراثة–تحريك أرض

– قطع شجرها –كسر حجرها وتسويتها(١٩٧).

ب- حريم عمارة: وحريم البلد ما يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم، وحريم الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به(١٩٨).

ت- التحجير(١٩٩): – على أن يحييها، وينُظر ثلاث سنين لإحيائها.

ث- الإقطاع : إعطاء الأرض من الإمام وهو تمليك ولا يطالب بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تمليكا(٢٠٠)، والإقطاع نوعان :

– إقطاع إرفاق، كإقطاع مقاعد السوق ورحاب المساجد.

– إقطاع تمليك، من الإمام وتكون الأرض لمن أحياها، بل يصير أحق بها.

ج- الحمى : للإمام أن يحمي إذا احتاج إليه، كحمى البقيع لخيل المهاجرين(٢٠١).

ح- القرب: وهو إحياء ما قرب من العمران بإذن الإمام.

ثانياً: أنواع حق الاختصاص

---

(١٩٧) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦١٦/٧.

(١٩٨) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢١٨/٤

(١٩٩) التحجير : منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو التحويط بحائط أو نصب المروز على الجوانب، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك، انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٨٤/٤

(٢٠٠) ابن الحاجب، جامع الامهات، ٤٤٤/١.

(٢٠١) المرجع السابق، ٤٤٤/١.

- الاختصاص بإحياء الموات بالتحجير والإقطاع(٢٠٢).
- الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحات.
- الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.
- الاختصاص بمقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف.
- الاختصاص بالسبق إلى الأوقاف.
- الاختصاص بمواقع النسك.
- الاختصاص بالخانات المسبلة في الطرقات.
- الاختصاص ببعض الأعيان النجسة لفائدة(٢٠٣).

- إن حق الاختصاص يتم تحصيله في المباح من خلال بذل الجهد أو العمل لاستغلال الأرض المعطلة، ولا يكون متعلقا به حق للغير.
- إن ملك المنفعة يرد على منافع العين بعلاقة تعاقدية، وكذلك حق الاختصاص يرد على المنافع إلا أنه لا يكون بالتعاقد إنما على منافع عامة.
- إن الاختلاف بين الملك وحق الاختصاص إن الملك محله كل ما أجاز الشارع الانتفاع به، أما حق الاختصاص فمحله المنافع(٢٠٤).

(٢٠٢) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ١٩٢/١

(٢٠٣) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ٨٦/٢

(٢٠٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ١٦٠/١

٢.٤.٢: الحقوق المجردة

٢.٤.٢.١: مفهوم الحق المجرد

أولاً : تعريف الحق المجرد:

هو اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله. (٢٠٥)

الحق المجرد لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء؛ كحق الدين أو الشفعة (٢٠٦).

الحق المجرد أو الحق المفرد أو الحق المحض(٢٠٧)، هو اصطلاح حنفي محض؛ ويرجع سببه تفرد الحنفية به في مسألة مالية المنافع والحقوق؛ ذلك أن جواز التصرف في الأشياء بالمعاوضة منوط بماليتها؛ فمذهب الحنفية لا يعد الحقوق والمنافع أموالا، وبذلك لا تجوز المعاوضة عليها؛ غير أن النصوص الشرعية جاءت بجواز المعاوضة بمختلف صورها على حقوق معينة كحق القصاص، مما أدى إلى وضع أساس يضمن التوفيق بين ما قرروه من قواعد وبين ما جاءت النصوص الشرعية به، فخلصوا إلى التفريق بين الحق الذي ينفرد عن محله؛ فتطبق عليه القاعدة المتعلقة بالحقوق، وبين الحق الذي لا ينفرد عن محله، وإنما له تعلق استقرار به فيجوز المعاوضة عليه كحق القصاص.(٢٠٨)

٢.٤.٢.٢: أقسام الحقوق

تقسم الحقوق إلى قسمين: شرعية وعرفية

أولاً : الحقوق الشرعية

وهي التي تثبت من قبل الشارع، كحق الشفعة، والولاء، والوراثة وغيرها من الحقوق.

---

(٢٠٥) حبيلي، سامي، الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥، ص٢٤

(٢٠٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/١٠٤٠٠

(٢٠٧) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) ١٢٨

(٢٠٨) حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي، ٢٣

أي أن الحقوق الشرعية لا يجوز فيها النقل أو الاعتياض عنها

ثانياً: الحقوق العرفية

وهي التي أقرها الشارع بحكم العرف، كحق المرور والشرب، والتسييل وما إلى ذلك.

هذا النوع ينقسم إلى:

١- حق الانتفاع بذوات الأشياء: كحق المرور، والتعلي، والتسييل، والشرب.

٢- حق السبق: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له، وهو عبارة عن حق التملك أو الاختصاص(٢٠٩).

٣- حق العقد: وهو الحق المترتب مع عقد آخر أو إبقائه، مثل خلو الدور والدكاكين.

ثالثاً: تمييز الحقوق عن المنافع.

- الحقوق والمنافع كلاهما لا يقع على عين محسوسة.
- المنافع في الغالب ملكيتها مؤقتة، بخلاف الحقوق.
- الحقوق غير مرتبطة بالعين، أما المنافع فهي مرتبطة بالعين.
- الحقوق دائمة، المنافع لا يمكن بيعها على سبيل التأبيد.

رابعاً: أنواع الحقوق

الحقوق خمسة أنواع كما جاء في كتاب القواعد لابن رجب(٢١٠) .

١- حق ملك : كحق السيد في مال المكاتب

٢- حق التملك : كحق الأب في مال ولده.

٣- حق الانتفاع : وله صور منها :

- وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به
- إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك .

٤- حق الاختصاص: وهو عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه

---

(٢٠٩) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٥/١٠

(٢١٠) -ابن رجب، القواعد، ١٨٨/١

- الكلب المباح اقتناؤه.
- الأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره
- جلد الميتة المدبوغ.

٥- حق التعلق لاستيفاء الحق: ومن صوره :

- تعلق حق المرتهن بالرهن.
- تعلق حق الجناية بالجانى.

خامساً: خصائص الحق المجرد

- إن الحق يكون متجردا عن الملك، مثل حق المرور فالطريق يملكها شخص، ولشخص آخر حق المرور.
- عدم التقرر في المحل وهو الذي لا يترك أثرا في المحل المتعلق به كحق الشفعة، استعمل حقه أم أسقطه فإنه لا يترك أثرا في المشفوع فيه.
- الحق المتقرر والذي يترك أثرا في المشفوع فيه كالقصاص.

٢.٤.٢.٣: بيع الحقوق المجردة

أولاً : الاعتياض عن الحقوق يمكن بطريقين:

١- النقل: وهو النقل بعوض كالبيع والقرض، أو بغير عوض كالهبة والعارية.

٢- الإسقاط: فهو الصلح والتنازل إما بعوض كالعفو والتعزير، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص وإيقاف المساجد(٢١١).

ثانياً: الاعتياض عن الحقوق المجردة

جواز الاعتياض وعدمه لا يرجع في الشريعة إلى ضابط عام محدد، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحقوق والأعراف، فلكل حقٍ حكمٌ لا يستند فيه إلى أصلٍ(٢١٢)

وطبقا لتقسيم الحقوق إلى شرعية وعرفية ستبين الدراسة ماليتها:

---

(٢١١) القرافي،الفروق، الفرق التاسع والسبعون٢/١١٠

(٢١٢) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص٥٨

مالية الحقوق الشرعية:

الحقوق الشرعية التي ثبتت من قبل الشارع، لا يجوز فيها الاعتياض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال، فيجوز الصلح بمال في دم العمد، والتخارج في الميراث، والطلاق على مال(٢١٣).

مالية الحقوق العرفية: هذا النوع مدار خلاف في مالية.

بيع الحقوق العرفية، جائز عند الجمهور، وغير جائز عند الحنفية باستثناء بعض الحقوق التي يتعلق العرف في ماليتها، كحق العلو والمسيل والشرب(٢١٤).

إن جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلي وعن حق الشرب وعن حق المسيل بمال؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبتت لهم ابتداء بحق شرعي(٢١٥)

ثالثاً: ضوابط الاعتياض عن الحقوق

وضع الحنفية شروط وضوابط لبيع الحقوق المجردة:

١- أن يكون الحق ثابتا في الحال.
٢- أن يكون الحق قابلا للنقل والإسقاط.
٣- أن يكون الحق منضبطا لا غرر ولا جهالة فيه.
٤- أن يكون في تداوله مما جرى فيه العرف.
٥- ألا يؤدي الاعتياض عن الحق إلى حرام أو مفسدة. (٢١٦)

---

(٢١٣) أبوالحاج، صلاح، مذكرات في فقه المعاملات، عمان:دار العلماء، (ط١)، دت ٢٠٨/١

(٢١٤) العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بيع الحقوق المجردة، العدد الخامس، ١٠٤٠١/٢

(٢١٥) الدبيان، دبيانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠)، ٢٢٢/١

(٢١٦) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ١٠٠/١

الهدف من هذا الفصل تحديد البناء الأساسي للمنافع والذي يقوم على الإحاطة بجميع جوانب المنافع من مرتكزات التأصيل الفقهي والانتقال والحقوق وتعطيل للمنافع.

وقد تبين القول بمالية المنافع ويجري عليها من التملك وتصرفات النقل والإسقاط والإقباض ما يجري على الأعيان

والشفعة استحقاق الشريك، وميراث المنافع فيها خلاف قياساً على مالية المنافع في الحكم.

وأما الحقوق في المنافع: حق الانتفاع وحق الاختصاص والحقوق المجردة، فالحقوق شكل من أشكال المنافع الأربعة، فحق الانتفاع في استعمال واستغلال العين مادامت قائمة على حالها وبينا الفرق بين حق الانتفاع والمنفعة، بأن ملك الانتفاع لا يمكن التصرف فيه بالنقل أو غيره، وأما ملك المنفعة فله أن يتصرف بها استعمالاً واستغلالاً. وحق الاختصاص ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وغير قابل للمعاوضة والشمول، والحق المجرد اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله.

أما تعطيل وإيقاف المنافع فيجري عليها الغصب والإتلاف والإنهاء ما يجري على ملكية العين. والإتلاف بإخراج الشيء من الانتفاع به على الوجه المطلوب وهو أيضا مما يوجب الضمان، وكذلك فإن المنافع تنتهي بانتهاء المدة وهلاكها.

الفصل الثالث: المنافع في عقود المعاملات المالية

يكاد لا يخلو عقد من العقود إلا وتكون المنافع طرفا فيه، ولهذا ستوضح الدراسة في هذا الفصل المنافع في عقود المعاملات المالية في أربعة مباحث وهي: المنافع في المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والمشاركات، وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب، وتكون المنافع في العقود إما بأحد طرفي العقد وإما كليهما.

٣.١: المنافع في المعاوضات المالية

عقود المعاوضات المالية كثيرة، ولكن ما يهمنا العقود التي تتعلق بالمنافع والذي يكون أحد طرفي العقد يقدم منفعة مقابل عوض مالي، وتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب بدءاً بالإجارة وهي أم المنافع ثم الجعالة ثم الاستصناع.

٣.١.١: الإجارة (بيع المنافع)

٣.١.١.١:- حقيقة الإجارة

أولاً : الإجارة لغة واصطلاحا

الإجارة لغةً:

اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ونقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجارا وإجارة، وعليه فتكون مصدرا وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي..(٢١٧)

الإجارة اصطلاحاً:

- الإجارة هي: عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما .(٢١٨)
- وهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم(٢١٩).

---

(٢١٧) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ١٤.

(٢١٨) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦/٤

الإجارة والكراء شيء واحد، وإن اختلفتا في التسمية عرفاً، فالإجارة هي التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث، والكراء على الأشياء الثابتة والحيوان(٢٢٠).

ثانياً: حكم الإجارة

حكم الإجارة الجواز ودليلها من الكتاب والسنة

ما جاء في القرآن الكريم

جاء ذكر الإجارة في القرآن على ضربين:

- الأول على سبيل الثواب والجزاء في الآخرة

- يتمثل في قول الله تعالى:{وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ } (٢٢١).

- الثاني على سبيل الجزاء المادي في الدنيا:

- قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}(٢٢٢).

هذه الآية تدل على أجرة منافع الاستمتاع بالنكاح(٢٢٣).

- قال الله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن}(٢٢٤).

دلالة أن الأجر حق للمرضعة، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد(٢٢٥).

ما جاء في السنة:

الأحاديث في هذا الباب كثير ولكن نوجز المشهور منها

---

(٢١٩) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣٤٨/٢.

(٢٢٠) البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمامِ مَالِك، ط٣، (مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاً ده، عدد الأجزاء: ١)، ٣٢١/٢

(٢٢١) سورة آل عمران الآية ٥٧

(٢٢٢) سورة النساء الآية ٢٤

(٢٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧٣/٢

(٢٢٤) سورة الطلاق الآية ٦

(٢٢٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٥١/٢٠) وابن القيم، إعلام الموقعين (٤٥٤/١)

١- قال رسول الله ﷺ:، (ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولَمْ يُعْطِ أجْرَهُ)(٢٢٦).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت، (وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبوبَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا) (٢٢٧).

الإجارة أجيزت بخلاف القياس لحاجة الناس اليها كالسلم ونحوه، فلو لم يشرع الإجارة بالرغم من شدة الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع(٢٢٨).

ثانياً: الأركان والشروط

تبين الدراسة الأركان مع الشروط للإجارة وهي كالتالي:

- العاقدان (مؤجِّر ومستأجِر).
  - أهلية العاقدين والملك والولاية ورضا العاقدين.
- الصيغة (الإيجاب والقبول).

-أن يتوافق الإيجاب مع القبول، وأن تكون ناجزة وخالية من الخيارات.

- المنفعة وشروطها

-أن تكون معلومة علما يمنع النزاع ببيان (المقدار والصفة والمحل والمدة).

-أن تكون مقدورة الاستيفاء والتسليم.

-أن تكون مباحة شرعا. (٢٢٩)

---

(٢٢٦) البخاري، صحيح البخاري، ٣/٩٠، رقم ٢٢٧٠

(٢٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة (٤/٤٤٣) رقم ٢٢٦٤.

(٢٢٨) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ٤/١٧٤

(٢٢٩) انظر: الملا خسرو، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، /٤٧١، الزحيلي، العقود المسماة، ط٢(دمشق :دار الفكر، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) ج١/ص٢١٧، .البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/٥٤٧، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/٤٩٣

المنافع تنقسم في استعمالها إلى ثلاثة أقسام:

- ما لا يتقدر إلا بالمدة.، كالأرض، والدور، والحوانيت.
- ما لا يتقدر إلا بالعمل. استأجرتك لتحج عني.
- ما يتقدر بالمدة وبالعمل؛ اجرني عبدك هذا ليخدمني شهرًا. (٢٣٠)

- الأجرة(الثمن) ومن أهم شروطها

١- أن تكون الأجرة مالاً متقوماً.

٢- أن تكون معلومة القدر والصفة(٢٣١).

٣- وتجوز الأجرة بالحالات التالية:

- بجزء شائع من الإنتاج أو من الشيء نفسه، كأخذ زيت أجرةً لعصر زيتون وهذا مختلف فيه لوجود الغرر.
- بنسبة من رأس المال: كنسبة ٤%مثلا؛ لأنها معلومة ولا جهالة فيها.
- بطعام وكسوة للمستأجر، كاستئجار الراعي أو المزارع أو المرضع. (٢٣٢)
- بجواز تعليق الأجرة وترديدها بين أمرين. مثل أن يقول : أجرتك لمدة عام بدءاً من شهر كذا، أو أجرتك من يوم كذا إلى كذا.
- بعدم تسمية الأجرة في العقد ليكون دفعها خاضعاً للعرف وأجرة المثل.

٣.١.١.٢: أحكام وأحوال الإجارة

أولاً : صفة الإجارة:

الإجارة عقد لازم من الطرفين وأهم الآثار المترتبة على هذا العقد ما يلي:

- عدم جواز الفسخ في حال التمكن من استيفاء المنفعة.
- انفساخ عقد الإجارة في حال ظهور مانع من الانتفاع بالعين قبل العقد أو أثنائه.

---

(٢٣٠) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٠٢/٧

(٢٣١) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ١٦١/٨

(٢٣٢) القره داغي، علي، الإجارة على منافع الأشخاص، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، – باريس، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ص٣٦

- العين المؤجرة سالمة من حدوث عيب يخل الانتفاع بها. (٢٣٣)

ثانياً: : ما لا تجوز إجارته

١- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالطعام والشمع والنقود.

٢- ما كانت منفعة محرمة كالزنا والنوح والغناء.

٣- ما يحرم بيعه باستثناء (الوقف والحر وأم الولد والمدبر) تجوز إجارتهم ولا يجوز بيعهم وما عدا هذا لا يجوز استئجاره من ما هو محرم بيعه. (٢٣٤)

ثالثاً: ما تردد جوازه بين الإجارة والإعارة.

١) ما يجوز إعارته وإجارته وهو كل مملوك كانت منفعته أبداً، كالدواب المنتفع بظهورها والجوارح المنتفع بصيدها والرقيق المنتفع باستخدامهم فيجوز إعارتهم حتى الجواري ونكره إذا كانت موسومة بالجمال أن يخلو بها في الاستخدام خوفا من غلبة الشهوة فإن وطئها كان زانياً وعليه الحد وقال داود لا حد عليه، لأنه ملك منافعها بالعارية أو الإجارة شبهة في إدراء الحد وهذا خطأ؛ لأن تحريم إصابتها قبل العارية وبعدها على سواء فوجب أن يكون فيما يتعلق به من الحد على سواء.

٢) ما لا تجوز إعارته ولا إجارته فهو نوعان أحدهما ما كان محرمة والثاني ما كانت منفعته عينا فأما المحرم الانتفاع فالسباع والذئاب والكلاب غير المعلمة فلا يجوز أن تعار ولا أن تؤجر وأما ما كانت منفعته عينا فذات الذر من المواشي كالغنم فلا يجوز أن تعار ولا أن تؤجر؛ لاختصاص العارية والإجارة بالمنافع دون الأعيان لكن يجوز أن تمنح، قال الشافعي رحمه الله والمنحة (٢٣٥) أن يدفع الرجل ناقته أو شاته لرجل ليحلبها ثم يردها فيكون اللبن ممنوحا ولا ينتفع فيها بغير اللبن، وروى الشافعي عن مالك عن أبي

---

(٢٣٣) ابن النجار، تقي الدين محمد، (٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ج٣)، /١٠٣، .

(٢٣٤) ابن قدامة، المغني، ٤٠٦/٥ .

(٢٣٥) الماوردي، أبوالحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١١٧/٧

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله : ((" خيرُ الصَّدَقةِ المِنيحةُ، تغدو بأَجْرٍ، وتَروحُ بأَجْرٍ ")(٢٣٦).

٣) ما يجوز إعارته ولا تجوز إجارته وهو الفحول المعدة للطرق فيحرم إجارتها؛ لأن أخذ العوض عليها ثمن لعسلها. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كَسْبِ عَسْبِ الفحلِ(٢٣٧).

٤) ما تجوز إعارته وفي جواز إجارته وجهان وهو ما انتفع به من الكلاب والفحل بغير الثمن من ربط السفر والبهائم؛ لأن هذا نفع ويكون الفرق بين إجارتها وإعارتها ما ذكرناه.

وإذا صحت إعارة البهائم دون إجارتها فعلفها ومؤنتها على المالك دون المستعير والمستأجر؛ لأن ذلك من حقوق الملك.

أنواع الإجارة بحسب منفعتها

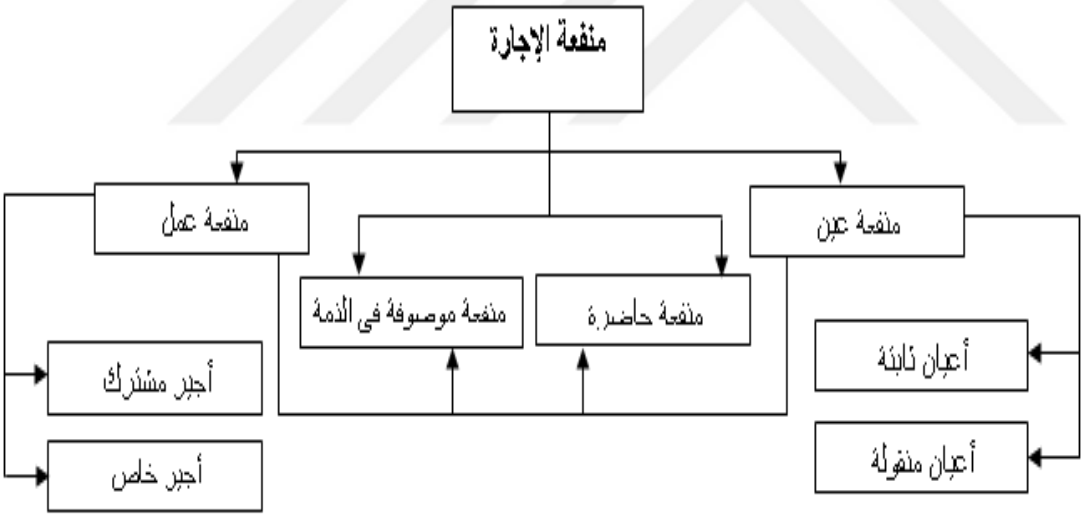

الشكل رقم ٣٠١: أنواع عقود الإجارة حسب المنفعة(٢٣٨)

(٢٣٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٢٦) برقم: (٨٨٢٢)، (٢ / ٢١٢٦) برقم: (١٠٤٠٥) وإسناده ضعيف.

(٢٣٧) البخاري، صحيح البخاري، ٩٤/٣، كتاب الإجارة، رقم٢٢٨٤.

الإجارة تقسم إلى قسمين:

١- إجارة الأشياء (الأعيان)وتكون على ثلاثة أشكال: وهي إجارة العقار والعروض والحيوان، وإجارة الأعيان تنقسم إلى: إجارة معينة و إجارة موصوفة في الذمة.

٢- إجارة الإنسان (الأشخاص) وكذلك تسمى إجارة الأعمال أو إجارة الخدمات مثل الخياط والطبيب والمعلم والموظف، وتقسم إجارة الأعمال إلى أجير مشترك (وهو الذي يتقبل الأعمال من الناس) مثل الصباغ والقصار وأجير خاص وهو الذي يعمل لك دون غيرك كالأجير لرعي الغنم الذى كان يرعى عند شخص معين.وإلى أجير خاص. (٢٣٩)

٣.١.١.٣: الإجارة على الأعيان

إجارة الأعيان في المنافع (الإجارة المعينة والموصوفة في الذمة).

إجارة الأعيان وتكون على شكلين:

١- ثابت غير منقول كإجارة العقار: كالدور والأراضي. الأعيان التي تستوفى منفعتها بالاستخدام بالسكنى أو الزراعة أو غيرها.

٢- منقول غير ثابت، كالسلع والدواب. ويقاس عليها السيارات والطائرات وغيرها من التي تستوفى منفعتها بالركوب والحمل والجر(٢٤٠).

أولاً : الإجارة المعينة

هي التي يكون محلها معينا بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منها بنفسه (٢٤١).

---

(٢٣٨) بالإعتماد على أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا(من تراثنا إلى الاحتياجات المالية المعاصرة)، في الموقع الالكتروني: *iefpedia.com/arab/wp content / uploads / 2009/vb.pdf*

(٢٣٩) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، ص١٢٦٧.الحصني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، ج١، ص٥٨٤، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص٤١

(٢٤٠) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤٥٢/١

(٢٤١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٤٨/٢

ولهذا النوع من التقسيم شروط للصحة:

١- أن تكون مما يصح بيعه، فلا يجوز بيع الكلب والخنزير واستثني الوقف والحر.

٢- معرفة العين المؤجرة بالرؤية والوصف.

٣- القدرة على تسليم العين المؤجرة.

٤- أن تكون مشتملة على المنفعة المقصودة، فلا تكون الأرض صخرية غير صالحة للزراعة.

٥- ملكية المؤجر للمنفعة تكون بسبب من أسباب الملكية، فلا تكون مغصوبة مثلا. (٢٤٢)

ثانيا : الإجارة الموصوفة في الذمة

لا يوجد تعريف معين من قبل الفقهاء لها، ولكن لكون الإجارة نوعاً من أنواع البيع بيع لمنافع مستقبلية بثمن حال قياسا على عقد السلم، وعليه يكون التعريف.

- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي عقدٌ على منفعة مضمونة موصوفة بالذمة، معلومة القدر والأوصاف والمدة، وبعوض معلوم(٢٤٣).

أي أن الإجارة الموصوفة في الذمة بيع لمنافع مستقبلية بثمن حال.

- شروط عقد الإجارة الموصوفة بالذمة هي نفسها على عقد السلم وهي:

- أن يكون المأجور منضبطاً معلوم القدر ببيان الجنس والنوع والكمية.
- القدرة على تسليم المأجور عند حلول الأجل.
- تعيين وقت ومكان التسليم. (٢٤٤)
- يجوز أن تكون الأجرة من غير النقود(٢٤٥).

---

(٢٤٢) الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٠/٤.

(٢٤٣) نصار، أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٢٠٠٩، ص٦

(٢٤٤)البُجَيْرَميّ، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦٤/٢.

(٢٤٥)عبدالباقي، عبدالفتاح، عقد الإيجار، الأحكام العامة، القاهره:دار الكتب العربي/ط١، ١٩٥٢_ ج١، ٩٩.

لا ضير في أن تكون الأجرة شيئاً آخر غير النقود، فقد تكون الأجرة تسليم شيء مثلي(٢٤٦)، كما لو كانت محصولاً زراعياً كعدد من قناطير القطن أو عدد من أرداب(٢٤٧). القمح أو الذرة وما شاكل ذلك، وقد تكون الأجرة تسليم شيء قيمي كقطعة أرض أو حيوان معين ونحو ذلك، وقد تكون الأجرة القيام بعمل ايجابي، كما لو اتفق الطرفان على أن تكون الأجرة قيام المستأجر بإصلاح الأرض مقابل الانتفاع بها أو أن يتفقا على أن يقوم المستأجر ببناء معين بالعين المؤجرة ويصبح المؤجر مالكاً له بعد انقضاء مدة الإيجار، أو أن يتفقا كذلك على أن يقوم المستأجر بإجراء تحسينات في العين المؤجرة وتكون قيمتها ما يطرأ على العين من تحسين، أو أن يتفقا على أن تكون الأجرة إصلاحات معينة يدخلها المستأجر بالعين المؤجرة وتكون قيمتها تكاليف هذه الإصلاحات وما شابه ذلك، وقد تكون الأجرة القيام بعمل سلبي كان يتفق الطرفان على أن يقوم المستأجر بالامتناع عن فتح محل تجاري ليمارس فيه نشاطاً محدداً في منطقة معينة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، ولا مانع من أن تكون الأجرة نقوداً و شيئاً آخر، مثال ذلك أن تؤجر أرض زراعية بمبلغ من النقود وكمية معينة من القطن أو القمح وغير ذلك، ولا توجد أية مشكلة من أن تكون الأجرة جزءاً من المحصول الذي تنتجه الأرض الزراعية، كما لو تم تحديد هذا الجزء بنسبة معينة كالنصف أو الربع وما شاك ذلك، ففي هذه الحالة يختلف مقدار الأجرة بحسب اختلاف المحصول زيادةً ونقصاناً.(٢٤٨)

الأحكام التي ترد على الإجارة الموصوفة في الذمة:

---

(٢٤٦) تعرف الأشياء المثلية بانها الأشياء التي يقوم بعضها نظير بعض في الوفاء ويتم تقديرها عادة بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن وما عداها من الأشياء فهو قيمي، انظر: المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (٨٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٨٨) من القانون المدني السوري، والمادة (٥٦) من القانون المدني الأردني .

(٢٤٧) الارداب جمع اردب وهو مكيال يزن ما يعادل مئة وخمسين كيلوغرام من الحنطة وهو كثير الاستعمال في القطر المصري .الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج١، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨، ص ١٦١ .

(٢٤٨) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقد الإيجار)، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، مج ١، ج٦، ص ١٦٢.

- في الإجارة الموصوفة في الذمة لا يجوز تأجيل العوض ولا الحوالة ولا الإبراء(٢٤٩).
- للمؤجر أن يشترط على المستأجر أن يأخذ بالأجرة رهنا أو كفيلا، إذا كان الرهن معلوما والكفيل حاضرا؛ لأن هذا شرط يلائم العقد وإن كان لا يقتضيه.
- للمستأجر الفسخ أو القبول بالتأخير؛ إذا نكل المؤجر ولم يسلم العين المؤجرة في الوقت المحدد.
- يتم إبدال العين المستأجرة إذا هلكت ولا تنفسخ الإجارة (٢٥٠).

ثالثاً: الفرق بين الإجارة الواردة على العين والإجارة الموصوفة في الذمة.

١- الإجارة الموصوفة محلها المنفعة دون تحديد الجهة المقدمة.
- أما الإجارة المعينة تقع على منفعة ذات معينة.

٢- في حال هلاك أو تعيب المعقود عليه: فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً،
- أما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ، بل يتم استبدالها.

مثال: إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء أكان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته، بل على المؤجر أن يقدم الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر.

وإذا تعيب الأجير فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد في الإجارة المعينة، وحق الاستبدال في الإجارة الموصوفة في الذمة .

٣- تقديم الخدمة: يتم تقديم الخدمة أو المنفعة في الإجارة المعينة بالتخلية.
- أما الموصوفة فيجب تقديمها بالشكل الذي يمكن المستأجر الاستفادة منها(٢٥١).

---

(٢٤٩) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/١٢٢، ابن عرفة الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون تاريخ طبع(بيروت:دار الفكر) ١٢ / ٣٣٦

(٢٥٠) الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين، ١ / ٢٦٤

(٢٥١) انظر: حميش، عبدالحق، ضوابط وأحكام « إجارة الخدمات"جامعة الشارقة، بحثٌ مقدَّمٌ إلى« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م، ص٢١.

٣.١.١.٤: الإجارة على الأعمال (الأشخاص)

وهي الإجارة الواقعة على عمل الأشخاص أي شكل من الأشكال الأربعة للمنافع وهو العمل المتحصل من الأشخاص.

قال الله تعالى:{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}(٢٥٢).يقول الحافظ ابن حجر: وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة (٢٥٣).

هذا النوع من الإجارة (إجارة الأعمال) يقسم إلى قسمين:

أولاً : الأجير الخاص:

هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة يوما أو شهرا، وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس(٢٥٤)

خصائص وشروط الأجير الخاص:

- يشترط بيان المدة في الأجير الخاص ويشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته.(٢٥٥)
- الأجير الخاص لا ضمان عليه فيما يتلف في يده من غير تعدد ولا تقصير؛ لأنه أمين كالمودع.(٢٥٦)

ثانياً: الأجير العام (المشترك)

---

(٢٥٢) سورة القصص، الآية ٢٦.

(٢٥٣) ابن حجر، فتح الباري، ٤٤٤/٤

(٢٥٤) ابن قدامة، المغني، ٣٨٨/٥

(٢٥٥) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٤١١/٤،

(٢٥٦) المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، : ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١. ٢٩٩/١

الأجير المشترك :هو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين؛ وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالا لأكثر من شخص في وقت واحد(٢٥٧).

الأحكام والشروط:

- استحقاق الأجرة يكون بالعمل ويستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه(٢٥٨).
- وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس.
- الإجارة هنا متعلقة بالذمة لا بالعين حيث إن الأجير المشترك يتقبل الأعمال في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في نفعه ويمكن أن يقوم عماله بالعمل نيابة عنه .(٢٥٩)

ثالثاً: تصرفات ما بعد الإجارة

للمستأجر والمؤجر تصرفات يمتلكها كلا الطرفين على الإجارة، فالحقوق الواقعة على الملكية ثلاثة: التصرف والاستعمال والاستغلال ففي الإجارة تتوزع الملكية بينهما. فالمؤجر: يملك التصرف على العين من بيع ووقف ورهن وغيره. المستأجر: يملك الاستعمال والاستغلال فقط على المنفعة من إجارة وغيرها(٢٦٠)

(٢٥٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٥/٧

(٢٥٨) الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦)، ٦٧٨/٣

(٢٥٩) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٨٦/٧

(٢٦٠) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦٦١/٣.

٣.١.٢: الجعالة في المنافع

٣.١.٢.١: حقيقة الجعالة :-

أولاً : الجعالة لغة

الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. والجعيلة مثال كريمة، لغة في الجعل.(٢٦١)

ثانيا: الجعالة اصطلاحاً

- عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه (٢٦٢).
- أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما بمدة معلومة أو مجهولا بمدة مجهولة(٢٦٣).

وعليه فإن الجعالة هي المكافأة أو الجائزة لمن فعل المطلوب أولاً .

ثالثاً: مشروعية الجعالة

الجعالة جائزة عند المالكية(٢٦٤) والشافعية والحنابلة(٢٦٥) وابن حزم(٢٦٦).

---

(٢٦١)الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/١٢٠.

(٢٦٢) الرصاع، شرح الحدود، ١/٤٠٢.

(٢٦٣) أبوالنجا، شرف الدين، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي العسّكر، دون تاريخ طبع(الرياض: دار الوطن للنشر)، ١/١٣٨

(٢٦٤) الدردير، الشرح الكبير؛: ٤/٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٣٢.

(٢٦٥) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣ / ١٧٠، الخرشي، شرح مختصر خليل ٧ / ٦٩، البهوتي، كشاف القناع، و البهوتى، شرح المنتهى ٢ / ٤١٧، ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢٦٦) النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ١٧١، ابن حزم، الظاهري علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دون تاريخ طبع(بيروت:دار الفكر)، ٨/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

ومما يستدل به على جواز الجعالة عند الفقهاء في القرآن والسنة:

١- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}.(٢٦٧).جاء في تفسير هذه الآية: وهذا من باب الجعالة (٢٦٨).

من السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم(٢٦٩).

رابعاً: صفة الجعالة

أن الجعالة غير لازمة في الجملة(٢٧٠)،وجعلت على الجواز للحاجة إليه ونفيا للضرر؛ كأن يقول الإنسان مثلاً: من بنى لي هذا الجدار، أو خاط هذا الثوب، أو نقل هذا الأثاث، فله مائة دينار. فإذا قام بهذا العمل أحد من الناس استحق الجُعْل (٢٧١).

المراد من الأعمال في عقد الجعالة:

- استحداث نتيجة جديدة (حج أو خياطة مثلا).
- إعادة مفقود أو ضائع منشود(رد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه).
-

---

(٢٦٧) سورة يوسف: الآية ٧٢

(٢٦٨) تفسير ابن كثير، ج٤/ص٤٠١

(٢٦٩) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، ١٣١/٧، حديث رقم٥٧٣٦.، صحيح مسلم، ١٧٢٧/٤، حديث رقم ٢٢٠١. لم يقروهم: لم يضيفوهم.

(٢٧٠)ابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٧ ط ١٣٨٦ هـ.

(٢٧١) القرافي، الذخيرة، ٥٥/٦، الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٣٢٨/١

٣.١.٢.٢: أركان وشروط الجعالة

الشروط لكل ركن من الأركان(٢٧٢):

أولاً : الجاعل ويشترط فيه:

أن يكون أهلاً للتصرف بأن يكون تصرفه صحيحا، وأن يكون مختارًا، غير محجور عليه، فإن كان مكروها فلا يصح جعله.وألا يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه؛ كأن يحفر نصف البئر فلا شيء للعامل واستفاد الجاعل(٢٧٣).

ثانيا: العامل ويشترط فيه:

أن يأذن صاحب الجعل له بالعمل، واستحقاق الأجر يكون بإتمام العمل.

ثالثا: العوض ويشترط فيه:

ألا يكون الجعل مسروقاً أو مغصوباً، وأن يكون معلوما قدره؛ لأنه عوض. (٢٧٤)

رابعا: العمل ويشترط فيه:

تكلف العامل أثناء العمل. فلا عوض فيما لا كلفة فيه، وإنقاذ المال من الهلاك استحق الأجر.

خامسا: الصيغة شروطها:

الصيغة تكون من طرف الجاعل، فلا يشترط فيها قبول العامل باللفظ، وعدم التأقيت في الجعالة.

---

(٢٧٢) ابن الحاج، أبوعبد الله محمد العبدري، المدخل، دار التراث، دط، دت، : ١٥٨/٢.

(٢٧٣) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل٥٩٥/٧،

(٢٧٤) ابن قدامة، المغني، ٩٦/٦

٣.١.٢.٣: العلاقة بين الجعالة والإجارة

كلاهما يقدم منفعة وهو العمل ومقصود الإجارة هنا إجارة الأشخاص

أولاً : الفروق التي تميز الجعالة عن الإجارة

١. كل ما جازت الجعالة فيه جازت الإجارة عليه وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز الجعل فيه؛ لأن الإجارة تجوز على كثير السلع والطعام بخلاف الجعالة.
٢. عدم حاجة الجعالة للقبول.
٣. أن الإجارة عقد لازم، فوجب تقدير العمل فيها والعامل، والجعالة عقد جائز، فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم . (٢٧٥)
٤. صحة الجعالة مع جهالة العمل؛ اكتفاء بتحديد المطلوب من الجاعل(٢٧٦).

ثانياً: ما تردد الحكم بين الجعالة والإجارة:

١- مشارطة المعلم على تعليم القرآن، ومشارطة الطبيب على إبراء العليل.
٢- المغارسة؛ هذا على اعتبار أنها ليست من أصناف المشاركة.
٣- كراء السفينة، الخلاف في سقوط أجرتها إذا غرقت، وهو إنزال له منزلة الجعل المحقق؛ فأعطى أحدهما حكم الإجارة، وأعطى الآخر حكم الجعل.
٤- الحج، فإذا قال من حج عن أمي فله ألف دينار فهي جعالة فيستحق الأجرة عند انتهاء المناسك، أما لو طلب من شخص أن يحج عن أمه وله أجرة كذا لكل يوم سفر مثلا فهنا إجارة. (٢٧٧)

---

(٢٧٥) الأسيوطي، جواهر العقود، ١/٣٢٨:القرافي، الذخيرة/٦/١١.

(٢٧٦) المعايير الشرعية، معيار رقم ١٥، ص٢٦٠

(٢٧٧) انظر: بن شاس السعدي، جلال الدين عبدالله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م)، ٣/٩٤٧، الماوردي، الحاوي الكبير٤/٢٧٥

ثالثاً: الفرق بين الجعالة والإجارة

الجدول ١.١: بيان الفرق بين الجعالة والإجارة

الحالة	عقد الجعالة	عقد الإجارة
اللزوم	الجعالة عقد غير لازم	الإجارة عقد لازم.
التعيين	تصح بمعين وغير معين	لا تصح إلا بمعين
نوع العمل	تصح بعمل معلوم أو مجهول	تصح عمل معلوم فقط
الصيغة	قبول العامل ليس شرطاً	إيجاب وقبول من الطرفين
الأجرة	تُستحق الجعالة بعد تمام العمل	يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها.
العوض	جهالة العوض في بعض الأحوال.	يجب أن يكون العوض معلوما
التوقيت	تجوز مع جهالة العمل والمدة	لا تجوز جهالة المدة والعمل
الاختصاص	مختصة بأفعال الإنسان	لكل ما جاز بيعه الإنسان والعقار
المجال	أوسع مجالا (فتجوز في الطاعات)	الإجارة لا تجوز على الطاعات
تقديم الأجرة	لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة	يجوز اشتراط تقديم الأجرة

* الجدول من إعداد الباحث بالرجوع للمصادر التالية(٢٧٨)

(٢٧٨) :المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٩/٦، الماوردي، الحاوي الكبير٣١/٨، الأسيوطي، محمد بن محمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٣٢٨/١، ابن رجب، القواعد، ١١٢/١.

٣.١.٢.٤: التطبيقات المعاصرة للجعالة

تعد الجعالة من العقود المهمة جداً في عصرنا الحاضر لما لها من صور وتطبيقات كثيرة تساعد في تنمية الاقتصاد وإيجاد الحلول التمويلية للمؤسسات والأفراد.

أولاً : الوعد بالجائزة

الوعد بجائزة على عمل معين من التطبيقات الحديثة للجعالة.

تعريفها:

من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلا التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل(٢٧٩)

إذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

من خلال هذا التعريف فشروط الوعد بالجائزة، أن الوعد بالجائزة موجه للجمهور أو لفئة من الناس، وأن الجائزة مقابل عمل معين.

ثانياً: عقد الامتياز

عقد الامتياز من عقد الجعالة التي تقوم على العمل باستغلال البترول والمعادن وإنشاء وإدارة المشروعات.

عقد الامتياز: هو عقد يبرمه ولي الأمر، أو من ينيبه، مع جهة خاصة، وفق قواعد العقود العامة، بشأن مرفق من المرافق العامة، من أجل تحقيق مصلحة للأمة (٢٨٠).

ما يميز عقود الامتياز عن عقد الجعالة

---

(٢٧٩) – السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٣٠٤.

(٢٨٠) أوهاب، نذير الطيب، عقد الإمتياز (دراسة مقارنة)، مركز الملك فيصل للحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، مركز النشر العلمي، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩.

١- كلاهما لا يهم فيه مقدار العمل ونوعه، وإنما المطلوب هو نتيجة نهائية، ولكن في عقود الامتياز تبقى هناك سلطة استثنائية تفرضها صفة الإدارة.

٢- عقد الجعالة هو عقد جائز غير ملزم إلا في حالة شروع العامل بالعمل فيصبح ملزماً للجاعل، أما عقد الامتياز فهو ملزم للجانبين ولا يجوز العدول أو التراجع عنه.

٣- في عقد الجعالة قد يكون العامل معيّناً أو غير معين، أما في عقود الامتياز لا بُدّ أن يكون العامل معيناً، وقد يكون شخصاً أو شركة يتم الاتفاق معها قبل الشروع بالعمل. فعقود الامتياز هي من عقود الجعالة التي تستخدم في استخراج المعادن والبترول وإدارة المشروعات الكبرى. (٢٨١)

ثالثاً: السمسرة والتسويق

السمسرة: وهي الوساطة بين البائع والمشتري. والسمسار: هو الدال على مكان السلعة وصاحبها؛ أي أن السمسار يقدم خدمة من خلال الجمع بين البائع والمشتري(٢٨٢).

ومما جاء في المدونة: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل(٢٨٣).

إذاً السمسرة هي من صور الجعالة التي يقدم فيها السمسار منفعة.

---

(٢٨١) خليل، غدير أحمد، "عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية" المؤتمر العلمي الثاني، بعنوان: "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" عجلون، الاردن، ١٥ ١٦ أيار ٢٠١٣م، ص١١

(٢٨٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٣٦/٥

(٢٨٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٤٦٦/٣

رابعاً: تحصيل الديون المعدومة والمشكوك فيها

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.(٢٨٤)

وصورتها: أن يبعث العامل ليقتضي له ديناً ويجعل له نسبة من كل شيء اقتضاه، وكذلك يستخدم الجعل في إعطاء موظفي التحصيل في الشركات لتشجيعهم على زيادة التحصيل ومثال ذلك؛ أن تقدم الشركة لموظفي التحصيل نسبة من التحصيل الزائد عن معدل تحصيل موظف في الشهر تشجيعاً على العمل وزيادة الفاعلية في التحصيل (٢٨٥).

خامساً: براءة الاختراع والاكتشافات

حقوق الاختراع تنقسم إلى قسمين:

الحق الأدبي(المعنوي): وهوما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه والتصرف فيه ودفع الاعتداء عنه.

الحق المالي: وهوما يثبت للمخترع من اختصاص بابتكاره الذهني يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالا مباحا شرعا. (٢٨٦)

---

(٢٨٤) المعايير الشرعية، معيار رقم ١٥، ص٢٦١.

(٢٨٥) الشيخ خليل، عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية، ص١١.

(٢٨٦) الشهراني، حسين، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط١(الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، ص١٩٧

٣.١.٣: الاستصناع في المنافع

عقد الاستصناع، اعتبره الأحناف عقداً مستقلاً، أما الجمهور عده ضمن السلم، ويعد عقد الاستصناع من العقود التي يقوم أحد أطرافها بتقديم منفعة وهو عمل الصانع(٢٨٧).

٣.١.٣.١: حقيقة الاستصناع

أولاً : الاستصناع لغة واصطلاحاً

الاستصناع لغةً:

- صنع الشيء يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنيع – عمله وما أحسن صنع الله عندك واستصنعت الأمر – دعوت إلى صنعه، ما تستصنع من أمر وقد صنعته فهو صناعتي – أي اتخذته صناعة(٢٨٨).

الاستصناع اصطلاحاً:

- هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على الصانع(٢٨٩).
- وهو عقد على مبيع في الذمة يشترط العمل فيه على وجه مخصوص(٢٩٠).

ثانياً: أركان عقد الاستصناع:

تبين الدراسة أركان الاستصناع بشكل موجز خشية الإطالة في غير مكانها، وبعيدا عن خلاف الأحناف مع الجمهور في الركن والشرط، فإن مكونات عقد الاستصناع هي

- الصيغة(الإيجاب والقبول) : وهو من المستصنع والصانع.

---

(٢٨٧) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٣٥/٧

(٢٨٨) ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المخصص، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م،) ٤٣٦/٣.

(٢٨٩) السمرقندي، أبوبكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.

(٢٩٠) البدران، كاسب بن عبدالكريم، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط٢، (جامعة الملك فيصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)ص٥٩

- الصانع: البائع الذي يلتزم بتقديم المصنوع عند حلول الأجل.
- المستصنع: وهو طالب السلعة والملتزم بقبول المصنوع. (٢٩١)
- محل العقد: وهوما تم الاتفاق على صناعته في عقد الاستصناع.
- الثمن: وهو ثمن السلعة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع.

ثالثاً: – شروط الاستصناع

شروط عقد الاستصناع هي:

١. العلم بالمصنوع، بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وقدره، وصفته بالتحديد
٢. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة.
٣. المواد المستخدمة في الصناعة من الصانع.
٤. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك(٢٩٢).

٣.١.٣.٢: التكييف الشرعي لعقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع؛ حيث يرى الجمهور: أن الاستصناع ملحق بالسلم؛ ويشترط فيه ما يشترط للسلم، وأما الأحناف: فعندهم عقد الاستصناع عقد مستقل له أحكامه وخصائصه.

أولاً : حكم الاستصناع

- أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال:((بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه))(٢٩٣).

---

(٢٩١) الحصني، أبوبكر بن محمد بن حريز بن معلى، كفاية الأخيار ٢ / ٤ ط مصطفى الحلبي، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣ / ١٤، الشيرازي، المهذب ١ / ٥٧، البهوتي، كشاف القناع ٣ / ١١٥

(٢٩٢) البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص١٥٦

(٢٩٣) صحيح البخاري٣/٦١، رقم ٢٠٩٤، صحيح مسلم ١/٣٨٦، رقم ٥٤٤

- فالقياس: أنه لا يجوز، ولكن جوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك(٢٩٤).
- يقول ابن مازة :فإن الناس تعاملوا بالاستصناع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة ولا التابعين.(٢٩٥)

الاستصناع من عمل الرسول والصحابة والتابعين وفيه من التيسير على حياة الناس في معاملاتهم؛ لأن هذا حال الصناعات بمختلف أشكالها، فالمشتري يضع الأوصاف التي يرغب فيها والصانع يقوم بعملها، والأمثلة كثيرة من سيارات وطائرات وأسلحة وغيرها الكثير التي لا غنى عنها في عصرنا الحاضر، وهذا ما أقرته المجامع الفقهية المعاصرة، والعلماء جلهم على ذلك.

ثانياً: الاستصناع عقد لا وعد

ذهب الحنفية إلى أنه عقد على الرغم من:

- موت الصانع يبطل العقد وعقود البيع لا يبطلها موت العاقدين.
- كيف يكون عقد بيع والمبيع معدوم. (٢٩٦)

ومما يدل على أن الاستصناع عقد لا وعد:

- أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.
- أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية، والوعد لا يحتاج إلى خيار رؤية.
- أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه.
- أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعداً لم يملكها.
- الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي لا يكون إلا في المعقود.
- لو كان الاستصناع وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة. (٢٩٧)

---

(٢٩٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٥

(٢٩٥) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٣٥/٧

(٢٩٦) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٥/٥.

(٢٩٧) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩٨/٧.

ثالثاً: عقد الاستصناع من البيوع

الاستصناع جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ(٢٩٨).

طبيعة عقد الاستصناع هو: عقد بيع، ذو طبيعة خاصة، فكان له وضع خاص مثل عقد السلم(٢٩٩).

وسمي استصناعاً لا بيعاً بسبب

١- لأن فيه ثبات خيار الرؤية، وأما البيع المطلق فلا يثبت إلا بشرط.
٢- لأن العمل شرط فيه الاستصناع، وأما البيع فليس شرطا.
٣- لأن فيه عدم وجوب تعجيل الثمن، وأما البيع ففيه التعجيل. (٣٠٠)

رابعاً: هل عقد الاستصناع لازم أو جائز؟

جاء في المعايير الشرعيةعقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الشروط(٣٠١)

بما أن عقد الاستصناع من البيوع فهو عقد لازم، وأن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرر على أحدهما.

٣.١.٣.٣: الألفاظ ذات الصلة بالاستصناع:

من العقود ما له علاقة وصلة وثيقة بالاستصناع فيما يخص المنافع تبينها الدراسة مع بيان الفروقات بينها .

أولاً : عقد الإجارة والاستصناع:

الإجارة على الصنع: هي بيع عمل تكون العين فيه تبعا(٣٠٢).

---

(٢٩٨) الشيباني، محمد الحسن(١٨٩هـ)، الجامع الصغير.ط١، (بيروت:عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١)، ٣٢٥/١

(٢٩٩) شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، البنك الإسلامي للتنمية، (ط٣) ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٣٠

(٣٠٠) السرخسي، المبسوط، ٨٦/١٥

(٣٠١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية(٢٠١٥)، المعيار رقم ١١، الاستصناع والاستصناع الموازي رقم ١/٢/٢، ص ٢٩٨

الفرق بين الإجارة والاستصناع

١- الإجارة محلها العمل، ومحل الاستصناع هو العين الموصوفة في الذمة.

٢- الإجارة المواد فيها تكون على طالب الصنعة، وفي الاستصناع على الصانع.

٣- الأجير في حال الهلاك والسرقة غير ضامن، والصانع ضامن. (٣٠٣)

٤- الاستصناع في جوهره بيع، والبيع واقع على العين وليس المنفعة، أما الإجارة فهي بيع منفعة(٣٠٤).

ثانياً- عقد السلم والاستصناع

السلم هو: شراء آجل بعاجل. وهو "بيع شيء موصوف في الذمة"(٣٠٥).

السلم إما أن يكون بالصناعات وإما بالمزروعات، أو غير ذلك.

الفرق بين السلم والاستصناع.

١- السلم يشترط فيه تعجيل الثمن، والاستصناع لا يشترط ذلك.

٢- السلم أعم من الاستصناع، فالسلم للمصنوع والمزروع وغيره والاستصناع للمصنوع.

٣- السلم يكون في المثليات، أما الاستصناع ففي المثلي والقيمي. (٣٠٦)

ثالثاً: عقد الجعالة والاستصناع

الجعالة والاستصناع عقدان والشرط فيهما العمل.

الفرق بين الاستصناع والجعالة:

١- الاستصناع خاص في الصناعات، أما الجعالة عامة.

---

(٣٠٢) السرخسي، المبسوط ١٥ / ٨٤

(٣٠٣) ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت:دار الفكر، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م). ٥/ ٢٢٥

(٣٠٤) شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، ط٣ (البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٤٦

(٣٠٥) ابن الهمام، فتح القدير: ٥/ ٣٢٣.

(٣٠٦) ابن الهمام، فتح القدير ٥ / ٣٥٥

٢- الاستصناع العمل فيه لا بد أن يكون معلوما، والجعالة العمل فيها معلومٌ، وقد يكون مجهولا. (٣٠٧)

الاستصناع وعلاقته المتشابهة بالعقود الأربعة التالية:

١- الاستصناع والبيع، كلاهما عقد بيع.
٢- الاستصناع والسلم، كلاهما فيه أجل في الذمة.
٣- الاستصناع والجعالة، كلاهما فيه شرط العمل.
٤- الاستصناع والإجارة، كلاهما فيه العمل على العامل وفيه تعيين العامل.

من خلال تشابه الاستصناع مع العقود الأربعة وما تجمعهُ من خصائص معها، يتبين أنه عقد مركب من أربعة عقود وعليه يُستخرج تعريف الاستصناع بأجزائه الأربعة.التعريف المركب: -عقد بيع(البيع)- في الذمة(السلم) -شرط فيه العمل(الجعالة)-على العامل (إجارة).

التعريف المختار: (عقد بيع في الذمة شرط فيه العمل أو الصنعة على الصانع)

(٣٠٧) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣ / ٢٣٨

٣.٢: المنافع في عقود التبرعات

في هذا المبحث أحد الأطراف يكون متبرعا أي تقديم منفعة بلا عوض ويحتوي المبحث على ثلاثة مطالب وهي الوصية والوقف والإعارة.

٣.٢.١: الوصية في المنافع

٣.٢.١.١: حقيقة الوصية

أولاً : الوصية لغة واصطلاحاً

الوصية لغةً:

- صيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصلته ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء وفي السبعة فمن خاف من موص بالتخفيف والتثقيل والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب وأوصيته بالصلاة أمرته بها (٣٠٨)

الوصية اصطلاحاً:

- الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.(٣٠٩)
- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة.(٣١٠)
- والوصية هي التبرع بماله بعطية أو إتلاف، أو التسبب إلى ذلك.(٣١١)

أما التعريف المختار فهو:تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.(٣١٢)

---

(٣٠٨) الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٢٢/٢

(٣٠٩) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ٢٥٢/١

(٣١٠) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٥٩/٨

(٣١١) ابن قدامة، المغني، ١٩٦/٦

(٣١٢) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، ٧٤٤١/١٠

ثانيًا: الأركان والشروط للوصية

أركانها أربعة: موص ووصية وموصى به وموصى له(٣١٣)، وسنذكرها مع الشروط:

الموصي

- أهلية المتبرع بأن يكون بالغا، عاقلا، حرا، مالكا.
- أن يكون راضيا مختارا، فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ.

الموصى به:

وهو ما أوصى به من مال أو منفعة وشروطه ما يلي(٣١٤):

- أن يكون المال متقوما، أي يباح الانتفاع به شرعا.
- أن يكون قابلا للتمليك.
- ألا يكون الموصى به معصية أو محرما شرعا.
- ألا يكون الموصى به زائدا على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث(٣١٥).

الموصى له:

- أن يكون موجودا لا معدوما، فلا تجوز الوصية لميت .
- أن يكون معلوما؛ لأن الجهالة تمنع من التسليم وإلا تبطل الوصية.
- أن يكون أهلا للتملك والاستحقاق.
- ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.
- ألا يكون الموصى له وارثاً ، وتجوز بإجازة الورثة.
- أن لا تكون لجهة محرمة أو فيها معصية. (٣١٦)

---

(٣١٣) ابن النجار، منتهى الايرادات٢/٤٥٣

(٣١٤) البهوتي، كشاف القناع ٤ / ٤٠٧، ٤١٨. الشربيني، مغني المحتاج ٣ / ٤٤ . ٤٦.

(٣١٥) الشربيني، مغني المحتاج ٣ / ٤٤ . ٤٦.

(٣١٦) ابن جزي، القوانين الفقهية١/٢٦٦

٣.٢.١.٢: أنواع الوصية وأقسامها وانتهائها

أولاً : أنواعها من حيث التوقيت

المنفعة الموصى بها قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة(٣١٧).

الوصية المؤقتة: كمن أوصى بسكنى دار لمدة سنة(٣١٨).

الوصية المؤبدة: هي التي ملك الموصي المنافع التي أرادها بالوصية على التأبيد. (٣١٩)

ثانيا: أقسام الوصية

الوصية على عدة أقسام:

١- الوصية الواجبة، كالزكاة والكفارات، ولمن عليه دين أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه.
٢- الوصية المختلف فيها للوارث على قولين
الأول: باطلة وإن أجازها الورثة.
الثاني: جائزة بإجازة الورثة.
٣- وصية تجوز ولا تجب: وهي الوصية للأجنبي بالثلث فأقل.
٤- الوصية المستحبة: أن يوصى للأقارب الذين لا ميراث لهم من الثلث فما دون.
٥- الوصية المكروهة: يكره تنفيذه وهي الوصية بمكروه وما فيه أذى. (٣٢٠)

ثالثا: انتهاء الوصية:

تبطل الوصية بالأسباب التالية:

١- في حال رجوع الموصي عن الوصية.

---

(٣١٧) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ١٣٣/١١

(٣١٨)، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٠٩/٩.

(٣١٩) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٥٨/٣.

(٣٢٠) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٨٧/٣

٢- في حال رد الوصية من الموصى له، أو موته أو جنونه، أو قتل الموصي.

٣- هلاك العين الموصى بها، أو استحقاقها. (٣٢١)

٤- انتهاء مدة الوصية.

٥- تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لشخص دون شخص آخر.

٣.٢.١.٣: مشروعية وأحكام الوصية

أولاً : مشروعية الوصية

الوصية جائزة بإجماع العلماء في جميع الأمصار والأعصار.(٣٢٢)

ومما استدلوا به

ما جاء في القرآن الكريم

- قال الله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}(٣٢٣).

ما جاء في السنة الشريفة:

عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في

---

(٣٢١) ابن قدامة، المغني ٨ / ٤٦٠ ط هجر، والكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٣ . ٣٥٤، و الأنصاري، أسنى المطالب ٣ / ٥٨.

(٣٢٢)ابن المنذر، أبوبكر محمد، الإجماع، ط١(دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ١)، ٧٧/١

(٣٢٣) سورة البقرة : الآية ١٨٠

أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون)(٣٢٤)

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها، سواء وصى في حال المرض أم الصحة(٣٢٥).

ثانياً: جواز الوصية بالمنافع عند الفقهاء

اعتبر الفقهاء الوصية بالمنافع جائزة للأسباب التالية:

١- بما أن الموصى له ملك المنفعة حال حياته بعقد الإجارة أو الإعارة، فتمليكه بعقد الوصية من باب أولى.
٢- ولأن المنافع يجوز تمليكها بعوض وبغير عوض كالإجارة.
٣- وبما أن الموصي أفرد المنفعة بالوصية وملك المنفعة لا يتبع الرقبة فقد جعله مقصوداً بالتمليك، وله هذه الولاية.
٤- ولأن قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
٥- ولأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصبح الوصية كالأعيان. (٣٢٦)

ثالثاً: أحكام ترد على الوصية

- للموصي أن يرجع عن وصيته في حال الصحة أو المرض. (٣٢٧)
- إذا أجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي لزمهم
- تبطل الوصية إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث.
- إذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهلها في الثلث.

---

(٣٢٤) البخاري، صحيح البخاري، ٦٢/٧، رقم، ٥٣٥٤

(٣٢٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٠/٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٨٩/١٠

(٣٢٦) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ٢٥٣/٣، الماوردي، الحاوي، ٤٧/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٤ /٣٧٣، الميداني، اللباب، ١٨٣/٤.

(٣٢٧) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٣٤/٩.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤٣٩/٤،

- إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية(٣٢٨).

إذاً تجوز الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لشخص وبالمنفعة لآخر؛ لأن المنفعة والعين كالعين فجاز فيهما ما جاز في العينين، ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة وبمنفعة مؤبدة؛ لأن المقدرة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع (٣٢٩).

وتجوز الوصية بخدمة السيارة، وبغلة الدار وبثمرة البستان؛ ولأن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالا كالرقاب، وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة (٣٣٠).

(٣٢٨) ابن رشد، أبوالوليد محمد، المقدمات الممهدات، ط١، (بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:٣ ج ٣/ص١٢١.

(٣٢٩) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٤٤/٢.

(٣٣٠) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي٥٣٤/٤، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٦١/٧

٣.٢.٢: الوقف في المنافع

٣.٢.٢.١: ماهية الوقف

أولاً : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

الوقف لغة:

الوقف لغة: الحبس، واصطلاحا: حبس العين والتصدق بالمنفعة. وللتفرقة بين الوقف والإرصاد، يشار إلى أن في حقيقة الإرصاد اتجاهين.

الاتجاه الأول: اعتبار الإرصاد غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد – بكسر الصاد – هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين: " والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف ألبته؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه(٣٣١) .

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف(٣٣٢).

الوقف اصطلاحاً: –

- هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة(٣٣٣)

---

(٣٣١) حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤ طبع دار الفكر ببروت، وحاشية كنون على شرح الزرقاني ٧ / ١٣١ بهامش الرهوني.

(٣٣٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٦، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٢ / ٥٠٥، طبع جمعية المعارف.

(٣٣٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٤٠.

- هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح(٣٣٤)

- وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.(٣٣٥)

التعريف المختار هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويكون بحبس العين والتبرع بمنافع العين الموقوفة.

ثانيا: مشروعية الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب إليها(٣٣٦).

عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال ﷺ:«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب.(٣٣٧)

٣.٢.٢.٢: شروط وأحكام الوقف.

أولاً : شروط صحة الوقف:

الشروط الواجب توفرها لصحة الوقف كما يأتي(٣٣٨):

١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع.

٢- أن يكون الوقف مالاً متقوَّماً، ومعلوماً، ومملوكاً.

---

(٣٣٤) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٧/٢

(٣٣٥) ابن قدامة، عمدة الفقه، ٦٩/١.

(٣٣٦) انظر:ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٧٥، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١/ ٤٧٧.

(٣٣٧) رواه صحيح مسلم، باب الوقف، ١٢٥٥/٣، حديث رقم ١٦٣٢، صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨، حديث رقم ٢٧٣٧

(٣٣٨) التويجري، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١(الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م)، عدد الأجزاء: ٥، ٦٨٦/٣

٣- أن تكون صيغة الوقف دالة على مراد الواقف دلالة واضحة.

٤- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد، أو صنف كالفقراء.

ثانياً: أحكام الوقف:

١- يصح الوقف على كل أوجه البر وعلى الغني والفقير، والقريب والبعيد، والجهات و الأفراد.

٢- لا يصح وقف ما يَتْلف بالانتفاع به كالنقود، والطعام، وما لا يجوز بيعه كالمرهون، والمغصوب(٣٣٩).

٣- يصح وقف المعين و المشاع.

٤- الزيادة في ريع الوقف يتم صرفه في أوجه الخير.

٥- الوقف أصل ثابت يجوز دفعه إلى آخر يقوم بتعميره من ماله بنسبة معينة .

٦- القاعدة في الوقف: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل (٣٤٠).

ثالثاً: مبطلات الوقف:

- يبطل الوقف بما يأتي(٣٤١):

١- موت الواقف قبل تسليم الوقف.

٢- الوقف على دور العبادة لغير المسلمين.

٣- الوقف للكفار الحربيين.

٤- الوقف على معصية

---

(٣٣٩) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٦١١/١٠.

(٣٤٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٨٥/١

(٣٤١) الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، عدد الأجزاء: ١، ١١٩/١

٣.٢.٢.٣: وقف المنافع

سيتم بحث أحوال الوقف في المنافع وإن كان جميع ما سلف تنطبق مفرداته هنا إلا أنه ستبين الدراسة اختلاف الفقهاء فيما يخص المنافع وستظهر هذه في ثلاثة أوجه – الوقف على التأبيد، والوقف على المنقول، والوقف على المشاع.

أولاً : الوقف على المنقول

وفي وقف المنقول عدة آراء للفقهاء

- الحنفية: الوقف في المنقول غير جائز لاشتراطهم التأبيد وغالب التأبيد لا يتوفر في المنقول ولكنهم استثنوا في المنقول كلاً مما يأتي (٣٤٢):
  - إذا كان تابعا للعقار كمزرعة معها أبقار مما هو متصلٌ بها.

ما جاء به نص من حديث في السلاح والكراع فقال النبي ﷺ:(وأما خالد:فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)(٣٤٣)، قال ابن الهمام : حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد (السلاح والكراع)(٣٤٤)

  - الوقف الذي جرى عليه العرف؛ كوقف المصاحف، والكتب، ووقف الثياب على الفقراء.وعليه فإن المفتى به جواز وقف المنقول المتعارف (٣٤٥).
- الشافعية والحنابلة: يجوز وقف المنقول، ولكن بشرط دوامه، واستبدال الوقف في حال تلف المنقول.(٣٤٦)

---

(٣٤٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٤٣ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار٤/٣٨٩

(٣٤٣) انظر:صحيح البخاري، ٢/١٢٢، حديث رقم ١٤٦٨، مسند أحمد، ١٤/٣٨/٨٢٨٤

(٣٤٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار٤/٣٦٣

(٣٤٥) المرجع السابق٤/٣٩٠.

(٣٤٦) انظر:ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٧٥، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٢/٣٢٢ .

- المالكية: نستطيع القول بأن الفقه المالكي هو من فتح باب الوقف على مصراعيه بالقاعدة التي صاغها خليل في شرح مختصره والذي تكلم فيها شراح المالكية بمختلف الأزمنة وهي: صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا (٣٤٧)

ثانياً: وقف على التأبيد

الوقف على التأبيد تبرع للمنافع دائم بدوام الموقوف وللفقهاء آراء في تأبيد الوقف نلخصها

- الحنفية: يجب أن يكون الوقف على التأبيد(٣٤٨)
- يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً، ولايجوز النص على تأقيته.
- أنّ الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، وجواز وقف غير العقار يجيء على خلاف الأصل.
- الشافعية والحنابلة: يشترط في الوقف أن يكون مؤبداً(٣٤٩).
- ولا يشترط عندهم ذكر التأبيد في الصيغة.
- المالكية: ومعهم الشيعة الإمامية بأنه لايشترط في الوقف التأبيد(٣٥٠)

فيجوز الوقف لسنة أو أكثر لأجل معلوم، ولهذا أجازوا وقف العقار ووقف المنقول وإن كانت العين غير قابلة للبقاء الدائم، وإذا كان المنقول عندهم يجوز أن يكون منقولاً، فإنّ طريق بقائه هو الاستبدال، فيحلّ محلّ المنقول عين ثابتة صالحة للبقاء.(٣٥١)

---

(٣٤٧) خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ط١(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٢١٢/١

(٣٤٨) انظر:ابن الهمام، فتح القدير (٤٨/٥)، و ابن نجيم، البحر الرائق (٢٠٤/٥)

(٣٤٩) المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢ .

(٣٥٠) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (٨٧/٤)

(٣٥١) السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة. ٢٠٠٩م.ص٩

ثالثاً: وقف المشاع[٣٥٢]

وقف المشاع جائز بالاتفاق عند الفقهاء[٣٥٣]

ما تم ذكره عن الوقف على التأبيد والمنقول والمشاع أخذا بالاعتبار أن الوقف تبرع محض وقربة من أعظم القربات، وأن فتح الباب لكل طالب أجر مقتدر الدخول فيه بلا قيود أو تعقيد فيه توسعةً في أعمال البرّ والخير.

نعلم أن الأصل في الوقف التأبيد وهو المقصد، ولكن قد يكون سبباً في الإحجام عن الوقف، وما الضير من كونه مؤقتا، فهناك حاجات كثيرة بطبيعتها مؤقتة، فقد يكون فيه إغلاق لكثير من المجالات التي يصلح لها، فالأمر برمته تبرع وقربةٌ إلى الله.

والتوسع في جواز المنقول بالعرف أو بدونه؛ فهذا يفتح أبواب ومجالات الخير الكثير هناك خدمات وقفية يؤديها أشخاص، كالأطباء والمعلمين وغيرهم، وكذلك مراكز صحية واجتماعية وقفية تكون خدمات العاملين فيها وقفية.

وإن وقف المنافع رافد من روافد الإحسان والبر والتقرب إلى الله يحقق مصلحة كل من الواقف والموقوف له والمجتمع أيضا؛ لأنه يحقق تداول الأموال وعدم تعطيلها.

---

(٣٥٢) المشاع: وسهم (مشاع) و (شائع) أي غير مقسوم، انظر:مختار الصحاح، ١٧١/١

(٣٥٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥١٧/٣). الشربيني، مغني المحتاج (٢٧٧/٢)، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٤).

٣.٢.٣: الإعارة في المنافع

٣.٢.٣.١: مفهوم العارية

أولاً : العارية لغة: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب. و(العارة) أيضا العارية وهم (يتعورون) العواري بينهم (تعورا). و(استعاره) ثوبا (فأعاره) إياه. و(عاور) المكاييل لغة في (عايرها). و(اعتوروا) الشيء تداولوه فيما بينهم [٣٥٤]

ثانياً: العارية اصطلاحاً

- يطلق في مصطلح الفقهاء هبة المنافع على العارية.[٣٥٥]
- العاريّة: هي تمليك منفعة بلا عوض.[٣٥٦]
- وهي عبارة عن إباحة الانتفاع[٣٥٧].

العارية أحد أنواع التمليكات الأربعة التالية:

١- تمليك العين بعوض (بيع).
٢- تمليك المنفعة بعوض (إجارة).
٣- تملك العين بلا عوض (هبة).
٤- تملك المنفعة بلا عوض (عارية). [٣٥٨]

ثالثاً: حكم العارية

العارية جائزة؛ لأنها نوع من الإحسان[٣٥٩]، ومما يدل على ذلك

---

(٣٥٤) الرازي، مختار الصحاح، مادة" عار"، ٢٢١/١.

(٣٥٥) ابن قدامة، موفق الدين ابومحمد عبد الله،(المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، ط١، (السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع: ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عددالاجزاء ١) ٢١٤/١.

(٣٥٦) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ١ /٣٧٣

(٣٥٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤، البهوتي، كشاف القناع: ٤/ ٦٧،

(٣٥٨) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ١٤٦/١.

- قال الله تعالى:{ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ }(٣٦٠).
- قال الله تعالى:{ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}(٣٦١)

أي: يمنعون إعطاء الشيء، على وجه العارية(٣٦٢).

ومما جاء في السيرة:

- عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول:(العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي)(٣٦٣).
- عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ:(إذا أتتك رسلي، فأعطهم، أو ادفع إليهم، ثلاثين بعيرا، أو ثلاثين درعا، قال: قلت: العارية مؤداة يا رسول الله، قال ﷺ: نعم)(٣٦٤)

رابعاً: الأركان والشروط للعارية.

الشروط لكل ركن من الأركان

المعير: وشرطه

- أن يكون مالكا للمنفعة بإجارة أو عارية من غيره.
- أن لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد. (٣٦٥)

المستعير: وشرطه

---

(٣٥٩) المرغيناني، بداية المبتدئ، ١٨٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٠/٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢/٦، ابن قدامة، المغني١٦٣/٥ .

(٣٦٠) سورة التوبة، الآية٩١

(٣٦١) سورة الماعون: الآية ٧

(٣٦٢) تفسير السعدي، ٩٣٥/١

(٣٦٣) انظر: سنن الترمذي ٥٥٧/٣، رقم ١٢٦٥، السنن الكبرى للنسائي، ٣٣٣/٥، رقم٥٧٤٩، سنن ابن ماجه، ٨٠١/٢، رقم٢٣٩٨

(٣٦٤) انظر:صحيح ابن حبان، ٢٢/١١، رقم ٤٧٢٠، مسند الإمام أحمد، ٤٧١/٢٩، رقم ١٧٩٥٠

(٣٦٥) انظر:الرحيباني.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧٢٤/٣، ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٤٥/١

- أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة المسلم للذمي.
- أن يكون معيناً، كأن أعار المجنون والصبي، أو أن يقول أعرت أحدكم.

المستعار: وشرطه:

- أن يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه
- أن تكون المنفعة مباحة فلا تعار الذمة للاستمتاع.

● الصيغة: ما به تكون الإعارة نحو أعرتك وأسكنتك ومنحتك وأطعمتك.

٣.٢.٣.٣: أحكام العارية

تبين الدراسة الأحكام من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: نوع العارية

الإعارة تكون على طريقتين

العارية المطلقة: ويرى جمهور الفقهاء؛ أن العارية عقد غير لازم، يخلو من قيد الزمان والمكان وكيفية الاستعمال.(٣٦٦)

العارية المقيدة: وهي المحددة بشروط من المعير من حيث الزمان أو المكان أو الكيفية لاستعمالها.(٣٦٧)

- مقيدة في حق الوقت والانتفاع جميعا، كأعرتك داري شهرا لتخزن فيها أثاثك.
- مقيدة في حق الانتفاع مطلقة في حق الوقت، كمن استعارها ليحمل عليها حنطة فله أن يحمل عليها الحنطة متى شاء.
- مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع كمن استعار دابة يوماً، فله أن يحمل عليها ما شاء(٣٦٨).

---

(٣٦٦) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دون تاريخ طبع(بيروت:دار الفكر للطباعة) ٤/ ٣٤٢.

(٣٦٧) النووي، أبوزكريا محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط٣، (بيروت دمشق عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)ج ٤ / ٤٣٦، .

المسألة الثانية: الضمان في العارية:

وتظهر أحكام العارية في الضمان بثلاثة اتجاهات:

الأول: العارية مضمونة سواء بتعدي وتقصير أم لا لقول الرسول ﷺ بل عارية مضمونة[٣٦٩]وهم الشافعية والحنابلة.[٣٧٠]

الثاني: وهم السادة الحنفية، فالعارية عندهم هي كما الوديعة (الأمانة)لا يضمن إلا في حال التعدي والتقصير؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب لوجوب الضمان[٣٧١].

الثالث: وهم المالكية وفيه شبه من الحنفية:

- يضمن المستعير ما يُغاب عليه: وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي.
- لا يضمن فيما لا يغاب عليه أو قامت البينة على تلفه كالحيوان[٣٧٢].

الخلاصة : أن العارية مضمونة على المستعير على النحو الذي يضمن إذا تلفت بغير الاستعمال المسموح به كالسيارة يحملها فوق طاقتها.ويضمن في حال إهمالها كحاجة الدابة للطعام، أو تركها بلا حماية ورعاية.إلا أنه لا يضمن في الاستعمال الطبيعي غير المؤذي لها.

المسألة الثالثة: النفقة على العارية

وفي هذه المسألة اتجاهان:

الأول: نفقة المستعار على المستعير.[٣٧٣]

---

(٣٦٨) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٨٩/٥

(٣٦٩) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٨) برقم: (٤٣٩٤) (كتاب المغازي والسرايا والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٨٩) برقم: (١١٥٩٥) (كتاب العارية، باب العارية مضمونة).

(٣٧٠) انظر:النووي، روضة الطالبين ٤ / ٤٣١، ابن قدامة، المغني، ٥ / ٣٥٥، والحديث أخرجه الحاكم ٣ / ٤٩، وصححه

(٣٧١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢١٧.

(٣٧٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٣/٦

الثاني: نفقة المستعار على (المعير)المالك؛ لأنها من حقوق الملك.(٣٧٤)

أن تكون نفقة المستعار على المستعير وذلك لو لم تكن النفقة على المستعير لحجب الكثير عن الإعارة خشية المشقة والخوف على العارية، وفعل المعروف لا يوجب التكلف، والعارية إذا لم يرعها المستعير يحصل حرج ومشقة في رعايتها من قبل مالكها.

محل الخلاف هنا في عارية الحيوان وقديما يعار الحيوان لفترة زمنية قليلة، وإذا كانت فترة طويلة على الأغلب يصحبها مالكها، فيقوم برعايتها لقربه منها.

العرف والمعقول لا يقبل أن ترجع العارية دون أن يكون استردادها بمثل ما أخذها غير منقوصة، فلا تقبل أن تستعير دابة دون أن تطعمها وتسقيها، ولا أن تستعير إناء دون أن ترده نظيفاً، ولا أن تستعير سيارة وتستهلك وقودها وتردها دون أن تضع وقودا فيها بمثل ما أخذتها، وقس على ذلك.

المسألة الرابعة: الاختلاف بين المعير والمستعير.

الخلاف بين المعير والمستعير فما الحكم فيها

- الاختلاف في أصل العقد أو صفته: إذا ادعى المعير أنها إجارة أو غصب، فالقول قوله مع اليمين.
- الاختلاف في التلف: إذا ادعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المأذون فيه، فالقول للمستعير وعليه اليمين.
- الاختلاف في رد العارية: إذا ادعى المستعير أنه رد العين المستعارة فالقول فيها للمعير مع اليمين. (٣٧٥)

المسألة الخامسة: انتهاء الإعارة

---

(٣٧٣) فخرالدين، خان ابي المحاسن، فتاوى قاضيخان، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، ١٥٢/٢

(٣٧٤) ابن النجار، منتهى الإرادات ١ / ٥٠٦.

(٣٧٥) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١٦١/٢

تنتهي الإعارة بأحد الأمور التالية:

- رد العين المستعارة على المعير
- طلب المعير رد العارية أو الفسخ من قبل المعير.
- الموت والجنون والحجر لأحد العاقدين. (٣٧٦)

٣.٢.٣.٤: الألفاظ ذات الصلة بالعارية

أولاً : العُمرى والرقبى والمنيحة.

العمرى والرقبى والمنيحة أسماء تضعها العرب مواضع العارية ويجري عليها من الأحكام ما يجري على العارية(٣٧٧).

العُمرى

- هي: تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء(٣٧٨).
- أي أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، وهي لآخرنا موتا.(٣٧٩)

ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز العمرى(٣٨٠)

- قال الله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(٣٨١).
- قول الرسول ﷺ (العمرى جائزة)(٣٨٢).ا

العمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده. ومعناه أن يجعل داره له عمره. وإذا مات ترد عليه فيصح التمليك، ويبطل الشرط

---

(٣٧٦) المرجع السابق، ٤٠٥٣/٥

(٣٧٧) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤٠٨/١

(٣٧٨) الرصاع. شرح الحدود: مرجع سابق، ٢/ ٥٥٠.

(٣٧٩) ابن قدامة، المغني، ٦٨/٦

(٣٨٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٤٠/٧

(٣٨١) سورة هود، الآية ٦١

(٣٨٢) انظر:فتح الباري ٥ / ٢٣٨) ومسلم (٣ / ١٢٤٨) بلفظ " العمرى جائزة "ولمسلم" العمرى ميراث لأهلها

الرقبى

هي تمليك أحد ماله لآخر بعد وفاته ويكون ذلك تمليكاً مضافا إلى ما بعد موته [٣٨٣]. سميت رقبى؛لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

قال رسول الله ﷺ:(العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها)[٣٨٤]

لم يختلف العرب في الرقبى والعمرى والمنيحة على أنها ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له؛ لأن التمليك لا يتأقت، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع[٣٨٥].

المنيحة:

المنيحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها أيام اللبن ثم تعودعلى ربها[٣٨٦].
أن يمنح الرجل ناقة أو شاة: فيحتلبها زمناً، ثم يردها.[٣٨٧]

فالمنيحة عارية تُعطى تبرعا مدة من الزمن ليستفيد منها الممنوحة له

ومما جاء في الحديث الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء).[٣٨٨]

وقد يقاس عليها ما يستعمله الإنسان لخدمة من سيارة لركوبها، والمنيحة يجري عليها أحكام العارية فيجب ردها، ويضمنها إن تلفت بتعد.

ثانياً: العلاقة بين العارية والإجارة

---

(٣٨٣) حيدر علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام٢/٤٢٦.

(٣٨٤) سنن ابي داوود، ٣/٢٩٥، رقم٣٥٥٨

(٣٨٥) ابن قدامة، المغني، ٦/٦٩

(٣٨٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ١/٢٤٥

(٣٨٧) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ٦/٥٠٩

(٣٨٨) انظر: صحيح البخاري، ٣/١٦٥، رقم٢٦٢٩، صحيح مسلم باب فضل المنيحة، ٢/٧٠٧رقم ١٠٢٠.تعليق مصطفى البغا: (المنيحة) وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطي لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها.

١- العارية تمليك المنفعة دون عوض، بينما الإجارة تمليك المنفعة بعوض(٣٨٩).

٢- العارية جائزة غير لازمة، فللمستعير أن يسترد العارية متى شاء(٣٩٠).

٣- لا تكون العارية إلا بعين المنفعة، بينما الإجارة تكون بمنفعة عين كسكن الدار، وركوب السيارة وقد تكون بمنفعة عمل مثل عمل المهندس والبناء.

٤- حكم العارية أوسع من حكم الإجارة لأنه يجوز أن يستعير ما يرهنه ولا يجوز أن يستأجر ما يرهنه، ويجوز أن يستعير فحلا لطرق ماشيته ولا يجوز أن يستأجره(٣٩١).

ثالثاً: العلاقة بين العارية والقرض

- الإعارة تمليك للمنفعة مع بقاء العين، والقرض لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
- العارية والقرض من العقود الجائزة بين الطرفين.
- المنحة في اللبن عارية، وفي الورق قرض.
- العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض.
- إن إعارة ما يجوز قرضه، كالنقود والمثليات، تعتبر قرضا. وقرض ما لا يجوز قرضه، كالقيمي، يعد عارية. (٣٩٢)
- القرض مضمون، والعارية غير مضمونة، والعارية والقرض كالهبة في الحوز.(٣٩٣)

---

(٣٨٩) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨٤٨/٨

(٣٩٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر، بيروت:دار الكتب العلمية، دط، ١٩٩٩، ٢٣٦/١

(٣٩١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٠١/١٤

(٣٩٢) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٥٥/٥

(٣٩٣) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ٤٥٥/١

رابعاً: ألفاظ التي تتعلق بالعارية

للفقهاء أسماء للمنافع توضع موضع العارية.

الجدول ٣.١: المنافع المرتبطة بالعارية

الرقم	اسم المنفعة	مصدرها	تعريفها
١	العُمرى	العقار	تمليكُ منفعةٍ حياةَ المعطي بغير عوضٍ إنشاءً
٢	السُكنى	العقار	هبة منافع الدار مدة من الزمان
٣	الرقبى	العقار	تمليك منافع الدار إلى أقربهما موتا.
٤	العرية	الشجر	هبة الثمار في النخيل والأشجار.
٥	المنيحة	الحيوان	تمليك لبن الشاة مدة تكون عند من يحلبها.
٦	الإفْقار	الحيوان	إعارة الظهر من بعير أو غيره للركوب.
٧	الإخْبال	الحيوان	هي أَن يعْطى الرجل فرسا ليغزو.
٨	الإطْراق	الحيوان	هو إعطاء الفحل للضرب.
٩	الإخْدام	الإنسان	إعطاء أو إعارة الخادم للخدمة.

* الجدول من إعداد الباحث بالرجوع للمصادر التالية [٣٩٤]

٣.٣: المنافع في عقود التوثيق والإرفاق

في هذا الفصل من عقود المعاملات ستتناول الدراسة عقود التوثيق والإرفاق وما فيها من عقود منافع في ثلاثة مطالب الرهن والقرض الوكالة والكفالة.

٣.٣.١: الرهن في المنافع

٣.٣.١.١: الرهن مفهومه وأحكامه

أولاً : الرهن لغةً واصطلاحاً

الرهن لغةً:

- ورَهَنَ الشيءُ: أي دام. ورَهَنَ: أي أقام، والشيء الراهن: الثابت الدائم[٣٩٥].
- (رهن) الشيء دام وثبت فهو (راهن) وبابه أيضا قطع. و (المرتهن) الذي يأخذ الرهن. والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة[٣٩٦]

الرهن اصطلاحاً:

- توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها[٣٩٧]
- جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر، وفائه[٣٩٨]

---

(٣٩٤) (* هذه الأسماء تضعها العرب مواضع العارية، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية١/٤٠٨ الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠١/٢ الرصاع. شرح الحدود، ٢/ ٥٥٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٠/١ الهروي، تهذيب اللغة، ١٢٩/٧ الذخيرة للقرافي، ١٩٧/٦)

(٣٩٥) نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ط١(بيروت:دار الفكر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١) مجلد ٢٦٥٩/٤

(٣٩٦) الرازي، مختار الصحاح، مادة" رَهَنَ"، ١٣٠/١ .

(٣٩٧) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٢٦٤/١.

(٣٩٨) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٤/٢.

ثانياً: أدلة الرهن

- قول الله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}(٣٩٩)
- أن الرسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه(٤٠٠).
- قال ﷺ:(الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) (٤٠١).
- وقد أجمع المسلمون على جواز الرهن.(٤٠٢)

ثالثا: الأركان والشروط للرهن

أركان الرهن مع الشروط وهي أربعة

- الراهن والمرتهن: شرطه الأهلية وتتمثل في أهلية البيع والتبرع، فلا يصح من مستكره، ولا من الصبي، والمجنون، والسفيه، والمفلس(٤٠٣).
- المرهون: شروط المرهون:

- أن يكون المرهون موجوداً وقت العقد، ومقدور التسليم.
- أن يكون مالاً، ومملوكاً، ومعلوماً
- أن يكون محوزاً مفرغاً، أي لا مشغولاً. (٤٠٤)

- المرهون به: شروط المرهون به

- أن يكون ديناً ثابتا وحقاً واجب التسليم إلى صاحبه.

---

(٣٩٩) سورة البقرة:الآية ٢٨٣

(٤٠٠) انظر:صحيح البخاري، ٨٦/٣، رقم٢٢٥٢، صحيح مسلم، ١٢٢٦/٣، رقم١٦٠٣

(٤٠١) انظر: صحيح البخاري، ١٤٣/٣، حديث رقم ٢٥١٢، سنن ابن ماجه، ٨١٦/٢، رقم٢٤٤٠

(٤٠٢) ابن المنذر، الإجماع ٣٢/١

(٤٠٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٥/٤

(٤٠٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المحقق:عادل عبد الموجود بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد المجلدات: ١٣، ١٠/٢

- أن يكون الدين لازما أو آيلاً إلى اللزوم.
- أن يكون المرهون يمكن استيفاء الدين منه.
- أن يكون حق الدين معلوماً . (٤٠٥)

● الصيغة وشروطها

- يشترط في الصيغة ألا تكون معلقة بشرط، ولا مضافة إلى مستق

رابعاً: لزوم الرهن

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض والإقباض من جائز التصرف.(٤٠٦)
- مالا يجوز في الرهن تسعة أشياء؛ الرهن لا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يودع ولا يعار ولا يستعمل ولا ينتفع به بوجه من الوجوه(٤٠٧).

٣.٣.١.٢: رهن المنافع

أولاً : القاعدة في الرهن :ما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما لا يجوز بيعه لايجوز رهنه وارتهانه(٤٠٨).

وهذه القاعدة لها أربعة حالات متعلقة بها(٤٠٩):

١- ما يجوز بيعه ويجوز رهنه، كالأملاك المطلقة.

٢- ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، كالمدبر والمعتق نصفه(٤١٠).

٣- ما لا يجوز بيعه ولايجوز رهنه، كالخمر والخنزير

---

(٤٠٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢٣٢/٦

(٤٠٦) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٥/٢.

(٤٠٧) السغدي، النتف في الفتاوى، ٦٠٥/٢.

(٤٠٨) المرجع السابق، ٦٠٥/٢.

(٤٠٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/٦

(٤١٠) الحصني، أبوبكر بن محمد، القواعد، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤)، ١٥٧/٤.

٤- ما لا يجوز بيعه و يجوز رهنه، كالذمة دون ولدها، والثمرة مطلقا دون بدو صلاحها(٤١١).

ثانياً: آراء الفقهاء في رهن المنافع

اختلف الفقهاء في رهن المنافع

فالحنفية: لا يجوز رهن المنافع وهذا عائد إلى عدم مالية المنافع (٤١٢).

المالكية وفيه قولان في جواز رهن المنافع.

- قول ببطلان رهنها ولا ينتقل الرهن إلى منفعتها.
- قول بجواز رهنها وينتقل إليها لجواز بيعها ورهنها وهو المفتى عندهم. (٤١٣):

الشافعية والحنابلة: بالرغم من مالية المنافع عندهم إلا أنه لا يجوز الرهن؛ لأن المنافع تهلك بحلول الحق فلا يحصل بها الاستيثاق(٤١٤).

من خلال تتبع آراء الفقهاء في مسألة رهن المنافع فإن الضابط الرئيس للجواز وعدمه تظهر في مدى إمكانية قبض وحيازة الرهن، ومن لم يُجز رهن المنفعة كان بسبب تعذر حيازتها وقبضها حال حلول استيفاء الحق في نظرهم؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق(٤١٥)

وهنا يرد استفهام:

---

(٤١١) القرافي، الذخيرة، ٧٩/٨.

(٤١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ٦ / ١٣٥

(٤١٣) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٣٣/٣.

(٤١٤) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٣/٢.، ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م)، ٨١/٢

(٤١٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣/ص٤٦

إذا قلنا بعدم الجواز فأين نضع قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه في حين أننا قلنا أن المنافع يجوز بيعها فلمَ لا يجوز رهنها؟ وقول الجمهور في المشاع بجوازه؛ ومقصود الرهن استيفاء الدين، والمشاع قابل للبيع.

ومما جاء في كتاب المعايير الشرعية: يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقيا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضا حكميا عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن(٤١٦)

فالقبض عبارة عن التخلية وهو التمكن من إثبات اليد وعليه يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن(المرتهن) لحقه؛ لأنه هو المراد من عملية الرهن كي يضمن حقه فإذا تمكن المرتهن من السيطرة على الرهن أياً كان نوعه فقد حصل المطلوب، ولهذا فإن ما يجري به التعامل اليوم بأن الرهن يتم في كتابة عبارة أو إشارة على وثيقة الملك الخاص بها تدل على أنها مرهونة، مما يمنع تصرف المالك في المرهون إلا بإذن المرتهن.

وبما أن الرهن في الوقت الحاضر، أصبح بالتوثيق وليس فيه من القبض والحيازة شيء فالأمر قابل؛ لأن ترهن المنافع.

(٤١٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية، المعايير الشرعية، ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م، معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة، احكام الرهن ٢/١/٣، ص٩٨٤

٣.٣.٢: القرض في المنافع

القرض من عقود الإرفاق قائم على التبرع وهو إعطاء المال على أن يرد مثله ليس فيه زيادة، وهو من العقود التي يتم فيها تقديم منفعة من جانب المقرض

٣.٣.٢.١: حقيقة القرض

أولاً : القرض لغة واصطلاحاَ

القرض لغةً:

- القرض: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.(٤١٧)
- القرض: القطع. قرضه يقرضه قرضا، وقرضه. والمقراضان: الجلمان، لا يفرد لهما واحد.(٤١٨)

القرض اصطلاحاً:

- تمليك الشيء برد بدله.(٤١٩)
- وهو :دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله(٤٢٠).

ثانياً: ما جاء في القرآن والسنة

- قال الله تعالى: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}(٤٢١)

---

(٤١٧) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع١/٢٥٩

(٤١٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قرض) ٥/٧١.

(٤١٩) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٤/٢١٩

(٤٢٠) أبوالنجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق ٢/٢٤٦

(٤٢١) سورة البقرة الآية ٢٤٥

- عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ، قال:«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»(٤٢٢)
- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها»(٤٢٣)

ثالثاً: الشروط والأركان

الأركان: الحنفية حال كل العقود الإيجاب والقبول (٤٢٤)

أما الجمهور:الصيغة، العاقدان والمحل. الشروط الواجب توفرها في القرض:أن يكون المال معلوم القدر والجنس(٤٢٥).

٣.٣.٢.٢: الألفاظ المرتبطة بالقرض

أولاً : الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وهو حقّ ثابت في ذمّة المدين. (٤٢٦) .

- الفرق بين القرض والدين:
- القرض في أصله (نقد بنقد)، وأما الدين فأصله معاوضة.
- القرض لا أجل له، والدين: ما كان له أجل.
- الدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضا(٤٢٧).

---

(٤٢٢)أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤١٧) برقم: (٥٠٤٠) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٩٩) برقم: (٢٤٣٠) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٥٣) برقم: (١١٠٦٣).

(٤٢٣) صحيح مسلم، ٧٠٧/٢، رقم١٠٢٠

(٤٢٤) الكاساني، بدائع الصمائع، ٣٩٤/٧

(٤٢٥) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٨٣/٣.

(٤٢٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار/١٥٧/٥

(٤٢٧) العسكري، الفروق اللغوية، مرجع سابق، ١٧١/١

ثانياً: السلف

- قال رسول الله ﷺ:(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)(٤٢٨)

السلف في المعاملات له معنيان:

- القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً.
- السلف هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم.
-

- **الفرق بين السلف والقرض(٤٢٩)**
  - السلف أعم من القرض.
  - السلف معاوضة والقرض تبرع.
  - السلف يكون في السلع أي يقدم المال وتؤخر السلعة والقرض في المال، أي مال بمال يؤخر زمناً.

إذا فالسلف: بيع يقدم فيه المال وتؤخر فيه السلعة. والدين: بيع يقدم فيه السلعة ويؤخر الثمن. وأما القرض: مال بمال يؤخر زمنا، ويرد فيه المقترض من نفس جنسه.

---

(٤٢٨) انظر: صحيح البخاري ٨٥/٣، رقم٢٢٤٠، صحيح مسلم١٢٢٦/٣، رقم١٦٠٤، سننابي داوود ٢٧٥/٣، رقم٣٤٦٣

(٤٢٩) المازري، أبوعبد الله محمد بن علي، شرح التلقين ط١(بيروت:دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥)، ٩١٣/٢

الجدول ٣.٢: الفرق بين القرض والسلف والدين :

الرقم	النوع	الثمن	المثمن	الوصف	التوقيت
١	القرض	مال	مال	تبرع (إرفاق)	ليس له أجل محدد
٢	السلف	مال	سلعة	معاوضة(السلم)	له أجل محدد
٣	الدين	سلعة	مال	معاوضة	له أجل محدد
٤	المقايضة	سلعة	سلعة	معاوضة	له أجل محدد

الجدول من إعداد الباحث

ثالثاً: القرض والوديعة

- الوديعة :ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من الدعة أي الراحة؛ لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما.(٤٣٠)
- الوديعة : هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه(٤٣١).

● الفرق بين القرض والوديعة:

- في القرض يرد المثل أما في الوديعة ترد العين ذاتها.
- في القرض تستهلك العين أما في الوديعة فالعين لا تستهلك.
- في القرض الفائدة في استهلاك أما الوديعة فالفائدة بالحفظ.
- في القرض عند القبض يملك التصرف فيه بأي وجه كان، أما الوديعة عند القبض أمانة ولا يجوز التصرف فيها.

(٤٣٠) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١١٠/٦

(٤٣١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٢٤/٦

٣.٣.٢.٣: قرض منفعة بمنفعة

وهي إعطاء منفعة على أن يأخذ بدلها منفعة أخرى؛ أي منفعة يقابلها منفعة، وهي تشبه العارية ولكنها بعوض.(٤٣٢)

ولتوضيحها: -

- كأن تعمل معي يوما في الحصاد مثلا وأعمل معك يوما مثله.
- كأن أسكن دارك وتسكن داري (سكنى بسكنى).

وقرض المنفعة بالمنفعة تكون على نوعين:

١- منفعة بمنفعة من جنسها، كسكنى دار بسكنى دار.

٢- منفعة بمنفعة ليس من جنسها، كتعليم بأجرة طبيب. (٤٣٣)

والفرق بين قرض المنافع و القروض المتبادلة فرق جوهري وهو:

١- أن محل القرض في نظام القروض المتبادلة المصرفية شيء مادي، بينما محل القرض في مسألة قرض المنافع شيء عرضي .

٢- ومن حرم القروض المتبادلة رأى فرقاً آخر بينها وبين قرض المنافع وهو أن القروض المتبادلة اشتراط منفعة إضافة على المنفعة الأصلية في القرض؛ لأنها من باب اشتراط عقد في عقد ، أما قروض المنافع فليس فيها منفعة إضافية من حيث الأصل؛ بل اشتراط يناسب مقتضى العقد فليست من باب اشتراط عقد في عقد (٤٣٤)

إن القرض يجب أن يكون الجنس بمثله كعين بعين (سيارة بسيارة)أو منفعة بمنفعة أو خدمة بخدمة أو نقد بنقد. وعليه فإن قرض منفعة بمنفعة ليس فيه ضرر وخصوصا إذا كان للعرف والعادة مدخل، والقرض من الإرفاق ومجال الغرر فيه مغتفر، فلا ينبغي أن نضيق واسعا.

---

(٤٣٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ف ٣١٤/٣

(٤٣٣) أبوالنجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ١٤٧/٢

(٤٣٤) العمراني، المنفعة في القرض ص ٢٢٢ .

٣.٣.٣: الكفالة والوكالة في المنافع

عقدا الكفالة والوكالة من العقود التي يقدم فيها خدمة أو منفعة

٣.٣.٣.١: الكفالة في المنافع

إن الكفالة بالنفس خدمة يقدمها الكفيل وهي من المنافع

أولاً : الكفالة لغة واصطلاحا

الكفالة لغةً:

- الكفالة: هي مصدر كفل به كفلا، وكفولا، وكفالة، وكفلت عنه تحملت(٤٣٥).
- قال ابن الأنباري: تكفلت بالمال التزمت به وألزمته نفسي(٤٣٦).

فالكفالة في اللغة: الضمان والالتزام.

الكفالة اصطلاحاً:

- هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة(٤٣٧).
- أو شغل ذمة أخرى بالحق(٤٣٨).
- أو التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له(٤٣٩).

جميع التعاريف بمعنى واحد وهو ضم ذمة إلى ذمة اخرى في المطالبة

ثانياً: حكم الكفالة

وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية الكفالة ومما استدلوا به

الكتاب العزيز

---

(٤٣٥) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٢٩٨/١.

(٤٣٦) الفيومي، أبوالعباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٣٦/٢.

(٤٣٧) البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٦٣/٧.

(٤٣٨) مختصر العلامة خليل، ١٧٦/١

(٤٣٩) الخن، مُصطفى، مُصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١٥٢/٧

- قوله تعالى: { وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}(٤٤٠)، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل (٤٤١).
- قوله تعالى{سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيم} يقول: أيهم بذلك كفيل (٤٤٢).

• وأما السنة:

- عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في خطبة حجة الوداع:(والزعيم غارم، والدين مقضي)(٤٤٣).
- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال:هل عليه من دين، قالوا:نعم، قال صلوا على صاحبكم، قال: أبوقتادة علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه)(٤٤٤).

• وقد أجمع المسلمون على جواز الضمان لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين(٤٤٥).

ثالثاً: خصائص الكفالة.

تتميز الكفالة بالخصائص التالية:

١- الكفالة من العقود المسماة. وهذه العقود التي لها أسماء وأحكام خاصة بها
٢- الكفالة من عقود التبرع. وهي التي يكون التمليك فيها من غير مقابل(٤٤٦).
٣- الكفالة من عقود التوثيق، يُقصد بها ضمان وفاء الديون لأصحابها(٤٤٧).

---

(٤٤٠) سورة يوسف:الآية٧٢

(٤٤١) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٤٨/١٠، رقم ١٠٥٩٧

(٤٤٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٥٤/٢٣، :سورة القلم، الآية ٤٠.

(٤٤٣) انظر:سنن الترمذي، ٥٥٧/٣، رقم ١٢٦٥، سنن ابن ماجه، ٨٠٤/٢، رقم ٢٤٠٥

(٤٤٤) صحيح الخاري، باب من تكفل عن الميت دينا، ٩٦/٣، رقم٢٢٩٥

(٤٤٥) ابن المنذر، الإجماع، ٣٣/١

(٤٤٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٦

(٤٤٧) السرخسي: المبسوط، ٢٠٠/٩

٤- الكفالة من عقود التبعية، وهي كل عقد يكون تابعاً لحقٍ آخر، ومرتبطاً به في وجوده وزواله(٤٤٨).

٥- الكفالة عقد لازم للكفيل، وغير لازمة للمكفول له؛ لأنها توثيق لحقه، فيستطيع فسخها متى شاء(٤٤٩).

٦- المكفول لا تبرأ ذمته بمجرد الكفالة، بعكس الحوالة(٤٥٠).

٧- رضا الكفيل؛ لأن الكفيل لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه(٤٥١).

٨- للمكفول له عند حلول أجل دينه، مطلق الخيار في مطالبة الكفيل أو الأصيل؛ لأن ذمتهما مشغولة بالدين(٤٥٢).

رابعاً: الكفالة أركانها وشروطها

الأركان مع الشروط على النحو التالي:

الصيغة: يشترط في صيغة الكفالة التنجيز في العقد، وأن تكون بلفظ يدل على الالتزام صراحة وإما كناية. وعدم التأقيت: سواء في كفالة المال أم البدن، وليس للكفيل أن يشترط لنفسه الخيار(٤٥٣).

الكفيل: وهو الشخص الذي التزم بالإحضار أو لدفع المال.

يشترط في الكفيل: الأهلية (العقل والبلوغ) : فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون وهذا شرط نفاذ للتصرف. وألا يكون الكفيل مكرها وبغير إذنه (٤٥٤).

المكفول عنه(الأصيل): وهو الشخص الذي يتم إحضاره أو دفع المال عنه.

---

(٤٤٨) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٦٤٦/١

(٤٤٩) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة١٣/٤

(٤٥٠) الموسوعة الفقهية ٢٨٩/٣٤

(٤٥١) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ١١١/٥

(٤٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/٦.

(٤٥٣) ابن قدامة، المغني، ٩٤/٥

(٤٥٤) الصاوي، بلغة السالك، ١٥٦/٢

ويشترط في المكفول عنه أن يكون الأصيل معروفاً (أي معلوماً) عند الكفيل وتجوز الكفالة عن غائب أو محبوس.(٤٥٥):

المكفول له: وهو الشخص الذي يُدفع له المال أو يحضر له المكفول عنه.

ويشترط في المكفول له(الدائن) أن يكون معلوماً، وأن يكون المكفول له عاقلاً.(٤٥٦):

المكفول به: وهو الحق الثابت سواء المال أم النفس.

يشترط في المكفول به أن يكون حقاً ثابتاً على الأصيل، وأن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء، وأن يكون الدين لازماً(٤٥٧).

خامساً: أنواع الكفالة

- الكفالة بالمال: وتقسم إلى ثلاثة أقسام(٤٥٨):

١. كفالة بالدين: الالتزام بدفع المال إذا استحق الدين ولم يدفع المدين.

٢. كفالة بالعين: بتسليم العين إلى صاحبها إذا كانت موجودة وبدلها إذا استهلكت.

٣. كفالة بالدرك: أن يضمن الكفيل للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو حوالة.

- الكفالة بالنفس: وهي الالتزام بإحضار الشخص الذي عليه الدين(٤٥٩).

سادساَ: انتهاء الكفالة

تنتهي الكفالة و تبرأ ذمة الكفيل بالأمور التالية(٤٦٠):

١- فساد الكفالة: يسقط الحق بمطالبة الكفيل إذا بطل الدين.

---

(٤٥٥) نظام الدين، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٥٣

(٤٥٦) البهوتي، كشاف القناع ٣ / ٣٦٥.

(٤٥٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥ / ٣٠٣، البهوتي، كشاف القناع ٣ / ٣٦٥.

(٤٥٨) الملا خسرو، درر الحكام، ٦٢٤

(٤٥٩) الخن، مُصطفى، مُصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١٤٥/٧

(٤٦٠) ابن الهمام، فتح القدير ٦ / ٢٨٩، ابن قدامة، المغني : ٤ / ٥٤٨، البهوتي، كشاف القناع، ٣ / ٣٦٩

٢- الأداء: تبرأ ذمة الكفيل، إذا ردها أو رد مثلها(٤٦١).

٣- الإبراء: إذا أبرأ الدائن الكفيل من التزامه، فإن الإبراء يعد منه تنازلا عن الكفالة(٤٦٢).

٤- الهلاك: وهو هلاك المال المعين.

٥- إذا أحال الكفيل وقبل المحال، فتنتهي الكفالة؛ لأن الحوالة مبرئة عن الدين(٤٦٣).

٦- الصلح: إذا صالح الكفيل الدائن على بعض الدين بشرط أن يبرئه من الكفالة.

٧- المقاصة: إذا حصلت مقاصة بالدين بين المدين والمكفول له.

٨- موت الكفيل بالبدن: إذا مات الكفيل في ضمان الوجه أو ضمان الطلب(٤٦٤).

٣.٣.٣.٢: الوكالة في المنافع

عقد الوكالة من العقود المسماة، وهي من العقود الواردة على العمل، والوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل لحساب الموكل، وفي الأصل من عقود التراضي.

أولاً : الوكالة لغةً واصطلاحاً

الوكالة في اللغة:-

الوكالة كالتفويض. يقال: وكله أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي فوضت إليه واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضا على الحفظ، وهواسم مصدر بمعنى التوكيل(٤٦٥).

وجاء في المصباح المنير: وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به.(٤٦٦)

---

(٤٦١) ابن الهمام، فتح القدير ٦ / ٢٨٩

(٤٦٢) ابن قدامة، المغني : ٤ / ٥٤٨

(٤٦٣) البهوتي، كشاف القناع، ٣ / ٣٦٩

(٤٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٤ وما بعدها

(٤٦٥) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٣٠٩/١

(٤٦٦) الفيومي، أبوالعباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٧٠/٢

الوكالة اصطلاحاً:

- هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل(٤٦٧).
- والوكالة تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته(٤٦٨).

فالوكالة هي عبارة عن جهد أو عمل يقدمه الوكيل وهذا العمل شكل من أشكال المنافع

ثانياً: مشروعية الوكالة

الوكالة جائزة ومشروعة(٤٦٩).ومما استدلوا به.

من القرآن:

قال الله تعالى:{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا}(٤٧٠)، ذاك كان توكيلا(٤٧١).

أما السنة:

عن عروة أن النبي ﷺ:(أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)(٤٧٢).

ثالثاً: أركان وشروط الوكالة:

---

(٤٦٧) البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٩٩/٧.

(٤٦٨) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٤٦/١٠١

(٤٦٩) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤ / ٢٥٤، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٣٩، الرملي، نهاية المحتاج ٥ / ١٥.

(٤٧٠) سورة الكهف، الآية ١٩

(٤٧١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣٦/١

(٤٧٢) صحيح البخاري، ٢٠٧/٤، رقم ٣٦٤٢.السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٥/٦، رقم١١٦١٥.

الشروط والأركان تبينها الدراسة على النحو االتالي:

الموكل: شروط الموكل: أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه.

الوكيل: شروط الوكيل(٤٧٣):أن يكون عاقلاً: أي يعقل العقد، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش.

الموكل به وشروطه هي(٤٧٤):

- أن يكون الموكل به مملوكاً للموكل.
- ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة(٤٧٥).
- أن يكون الموكل فيه معلوماً.
- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً: وهو كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها(٤٧٦).

الصيغة ويشترط فيها:

الرضا: بأن تتم الوكالة بلفظ يدل على الرضا، إما صراحة وإما كناية(٤٧٧).

رابعاً: أحكام ومسائل تتعلق بالوكالة

تأقيت الوكالة: يصح توقيت الوكالة، فإذا وقتها باليوم انتهت الوكالة بمضي اليوم(٤٧٨).

الوكالة بأجر: الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة(٤٧٩).

---

(٤٧٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢١٩.

(٤٧٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٠٦٥/٥

(٤٧٥) النووي، روضة الطالبين: ٤/ ٢٩١

(٤٧٦) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٧.

(٤٧٧) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٨١.

(٤٧٨)الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٧٦/٢

(٤٧٩) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ٣٩٩/١،

صفة الوكالة: فهي من العقود الجائزة غير اللازمة حتى ملك كل من الموكل والوكيل العزل بلا رضا الآخر(٤٨٠).

تعليق الوكالة: فإن تعليق الوكالة بالشرط جائز، كأن يقول إذا قدم فلان فأنت وكيلي في قبض ديوني ولكون شرعيتها غير لازمة(٤٨١).

أوجه الوكالة: الوكالة العامة والخاصة(٤٨٢).

الوكالة العامة: أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة(٤٨٣).

الوكالة الخاصة: وهي التوكيل بجزء معين كأن يذكر الجنس وقدر الثمن والصفة كما في البيع(٤٨٤).

- تعدد الوكلاء: والتعدد على نوعين(٤٨٥):

- تعدد الوكلاء بتعدد الوكالات لكل منهم وكالة.
- تعدد الوكلاء بوكاله واحدة: فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بما وكلوا فيه دون الإذن من الجميع.

خامساً: انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة بأمور كثيرة وهي(٤٨٦):

---

(٤٨٠) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٧، الشربيني، مغني المحتاج: ٢/ ٢٣١و مابعدها،

(٤٨١) ابن الهمام، فتح القدير ٥٠١/٧

(٤٨٢) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط١ (بيروت:، دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩) ٣٧٣/٦ .

(٤٨٣) انظر:ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٠/٧، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٧٣/٦

(٤٨٤) السمرقندي، محمد أبوبكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).ج٣/ ص٢٣٢

(٤٨٥) نظام الدين، الفتاوى الهندية ٣ / ٦٣٤.

(٤٨٦)انظر: السرخسي، المبسوط: ١٩/ ١٣ . ابن جزي، القوانين الفقهية: ص٣٢٩، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٤٧٠.

- عزل الموكل وكيله
- عزل الوكيل نفسه:إذا قال الوكيل عزلت نفسي انعزل وقد اشترط الفقهاء إعلام الموكل بهذا، حتى لا يتضرر(٤٨٧).
- الموت والجنون والحجر لسفه للموكل والوكيل.
- تنتهي الوكالة بهلاك العين الموكل بالتصرف فيها(٤٨٨).
- انتهاء الوكالة بانتهائها إذا كانت مؤقتة.
- العوارض التي تطرأ على الوكالة من إفلاس وجحود، والتعدي(٤٨٩).

إن الكفالة والوكالة من العقود الرضائية التي يقدم فيها منافع(عمل) من طرف لآخر، سواء بأجر أم بدون أجر.

فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة وتتميز بأنها من العقود المسماة، والرضائية والتبرع والتوثيق والتبعية ومن أنواعها الكفالة بالمال (كفالة الدين والعين والدرك) وكفالة بالنفس. وتنتهي الكفالة بفسادها وبالأداء والإبراء وهلاك المال المعين.

وأما الوكالة فهي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، فهي من العقود الجائزة غير اللازمة ويصح فيها التوقيت، ومنها الوكالة العامة والوكالة الخاصة، وتتعدد الوكالة بتعدد الوكلاء، والوكالة بأجرة فيها على سبيل الإجارة فهي لازمة، وتنتهي الوكالة بعزل الموكل وكيله أو عزل نفسه وفقدان الأهلية.

---

(٤٨٧) الحصكفي، الدر المختار: ٤/ ٤٣٤.

(٤٨٨) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٩٨.

(٤٨٩) انظر: ابن عابدين، رد المحتار: ٧/ ٣٨٧، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٤٥٨.

٣.٤: المنافع في عقود المشاركات

الشركات أنواعها كثيرة لكن الدراسة هنا ستكون عن الشركات التي يكون طرفاها أو أحدهما عملاً(منفعة) وذلك من خلال ثلاثة مطالب هي: شركة الأعمال وشركة المضاربة وشركة المزارعة.

٣.٤.١: الشركة في المنافع

٣.٤.١.١: حقيقة الشركة

أولاً : معنى الشركة

الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[٤٩٠]

وفي اصطلاح الفقهاء: الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٤٩١).

الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معا(٤٩٢)

ثانياً: ودليلها

فالشركة جائزة ومما استدل به الفقهاء:

في الكتاب قال الله تعالى: {فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}(٤٩٣)

- وقال الله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ}(٤٩٤)

---

(٤٩٠) – ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٨/١٠

(٤٩١) ابن قدامة، المغني، ج٥/ص٣

(٤٩٢) مختصر خليل، ١٧٨/١

(٤٩٣) سورة النساء، آية ١٢.

(٤٩٤) سورة ص، الآية ٢٤.

والخلطاء هم الشركاء (٤٩٥)

- وفي السنة: إن الله يقول:أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما(٤٩٦). فشركة الله بالمعونة وَحُصُول الْبرَكَة وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها(٤٩٧)

- عن عبد الله بن مسعود، قال: اشتركت أنا وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء (٤٩٨).وهذا دليل على صحة الشركة

ثالثاً: أقسام الشركة:

الشركة قسمان: شركة أملاك وشركة عقود(٤٩٩).

ا–شركة الأملاك:

هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان:

١. شركة اختيار: هي التي تنشأ بفعل الشريكين؛ مثل أن يشتريا شيئاً أويوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء.
٢. شركة جبر: أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما(٥٠٠).

ب– شركة العقود:

---

(٤٩٥) ابن قدامة، المغني، ج٥/ص٣

(٤٩٦)أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٢) برقم: (٢٣٣٥) وأبوداود في "سننه" (٣ / ٢٦٤) برقم: (٣٣٨٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٧٨) برقم: (١١٥٤١)، (٦ / ٧٨) برقم: (١١٥٤٢) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٤٢) برقم: (٢٩٣٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

(٤٩٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل(المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط١) (الرياض:مكتبة المعارف، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦، ج٥)، ٩١/٢

(٤٩٨) سنن أبوداود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، ٢٥٧/٣، رقم ٣٣٨٨.

(٤٩٩) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ٣٠١/٢

(٥٠٠) السرخسي، المبسوط: ١٥١/١١.

وتقسم شركة العقود إلى أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه وشركة المفاوضة(٥٠١).

وما يهمنا من هذا التقسيم؛ هو الشركة التي يكون محورها معقوداً على المنافع وهي شركة الأعمال أو الأبدان والمضاربة والمزارعة، وما تبقى من أنواع الشركات يكون في الأعيان وغيره وهو ليس موضوع الدراسة.

وللتوضيح يبينها الباحث في جدول؛ فما كان أحد أطراف رأس مال الشركة عملاً فهو من قبيل المنافع

الجدول ٣.٣ أنواع الشركات بالنسبة للمعقود عليه

الرقم	نوع الشركة	الطرف الأول	الطرف الثاني	التصنيف
١	شركة الأموال	مال	مال	شركة أعيان
٢	شركة المضاربة	مال	عمل	شركة مختلطة (أعيان ومنافع)
٣	شركة المزارعة	أرض	عمل	شركة مختلطة (أعيان ومنافع)
٤	شركة الأعمال	عمل	عمل	شركة منافع

الجدول من إعداد الباحث

شركة الأعمال من الشركات التي يتشارك فيها أكثر من طرف في العمل لتقديم منفعة أو خدمةمن خلال الجدول سنبحث في الشركات المختلطة والمنافع (المضاربة، المزارعة والأعمال)

(٥٠١) ابن الهمام، فتح القدير: ٣/٥.

٣.٤.١.٢: شركة الاعمال

أولاً : مسميات شركة الأعمال لدى الفقهاء:

- شركة الأبدان: لأن العمل يكون من الشريكين بأبدانهما غالبًا.(٥٠٢)
- شركة الصنائع: لأن الصنعة هي الدافع إلى المشاركة، فهي تقوم بين أصحاب الحرف والصنائع.(٥٠٣)
- شركة التقبل: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما.(٥٠٤)
- شركة التضمن: كل واحد من الشركاء ضامن لما يتقبله الآخر.(٥٠٥)
- شركة الخدمات أو المهن: وهو مصطلح معاصر متداول الآن.

ثانياً: تعريف شركة الأعمال

- عقد بين شخصين فأكثر على اقتسام أجر ما يتفقان على تقبله من عمل(٥٠٦).
- أي هو اتفاق بين اثنين أو أكثر ويكون كل منهما ضامنا ووكيلا عن الآخر لقاء تقديم خدمة أو عمل ليكون الكسب بينهم على ما اتفقوا بينهم.
- شركة الأعمال عند الحنفية والمالكية والحنابلة جائزة(٥٠٧)، أما الشافعية غير جائزة(٥٠٨).

---

(٥٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٦/٦،

(٥٠٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ ١١/٣

(٥٠٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٧/٣.

(٥٠٥) السغدي، أبوالحسن علي، النتف في الفتاوى، ط٢(عمان:دار الفرقان، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤) ٥٣٥/١.

(٥٠٦) الزيادات، عماد، شركة الأعمال وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية.رسالة دكتوراة، ٢٠٠٦، الجامعة الاردنية، ص٦١

(٥٠٧) انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ١٠/٤ ابن جزي، القوانين الفقهية ١٨٧/١، مختصر الخرقي ٧٤/١.

ثالثاً: شروط عامة لشركة الأعمال:

وهي كالتالي:

١. أهلية المتعاقدين.
٢. معلومية مقدار الربح والخسارة لكل طرف.
٣. الربح يكون جزءا ومقدارا مشاعا كالربع أو النصف.
٤. أن يكون كلا الطرفين أهلا للوكالة.
٥. أن يكون العمل مباحا شرعا. (٥٠٩)

رابعاً: مبطلات شركة الأعمال:

١- الفسخ من أحد الشريكين.
٢- موت أحد الطرفين، لبطلان الملك وأهلية التصرف.
٣- الردة واللحاق بدار الحرب؛ لأنه بمنزلة الموت.
٤- الجنون فهو يخرج الوكيل عن الوكالة وهذا يبطل الشركة.
٥- الحجر على أحد الشريكين. (٥١٠)

مما يتبين أن الشركة تحتوي على أكثر من طرف، وأن شركة الأعمال قائمة على تقديم خدمات أو منافع بحسب نوعها كالنجارين والحدادين وغيرها مما يكون فيه جهد الإنسان الأساس في تقديم الخدمة أو المنفعة

---

(٥٠٨) ابن المحاملي، أحمد بن الضبي، اللباب في الفقه الشافعي المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، (، المدينة المنورة: دار البخارى، ١٤١٦هـ)، ٢٥٩/١

(٥٠٩) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٣٨٠/٣.

(٥١٠) الاطرم، صالح بن عبدالرحمن، شركة الابدان، ١٩٩٤، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ص٣٨٠

٣.٤.٢: المضاربة في المنافع

شركة المضاربة هي من الشركات التي يكون أحد أطرافها يقدم عملا، وهي أن يتشارك طرفان فأكثر، أحدهما يقدم المال والآخر يقوم بالعمل فيه بجزء من الربح.

٣.٤.٢.١: ماهية المضاربة

أولاً : تعريف المضاربة

جاء في لسان العرب: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض(٥١١).

أما في اصطلاح الفقهاء:

المضاربة مصطلح بلغة أهل العراق واستعمله الحنفية والحنابلة، وأما المقارضة بلغة أهل الحجاز واختاره المالكية والشافعية(٥١٢).

- وهي شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر(٥١٣).
- أو أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر به، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.(٥١٤)
- فالمضاربة شركة من طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل أو الجهد وهو شكل من أشكال المنفعة

---

(٥١١) ابن منظور، لسان العرب، ٥٤٤/١

(٥١٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٥٥/٥، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣ / ٦٨١، والنووي، روضة الطالبين ٥ / ١١٧، والبهوتي، كشاف القناع ٣ / ٥٠٨.

(٥١٣) الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م،)، ٤٤٣/١

(٥١٤) ابن قدامة، المغني، ١٩/٥.

ثانياً: مشروعية المضاربة

المضاربة جائزة ومما استدل به الفقهاء

- قال الله تعالى:{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}(٥١٥).
- عن ابن عباس قال:كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه(٥١٦).
- قال صلى الله عليه وسلم:«ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير»(٥١٧).
- ومما روي، أن أبي موسى الأشعري، قال لعبدالله وعبيدالله :هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. فلما قدما باعا وربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، فقال: أديا المال وربحه، فقال رجل لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه.(٥١٨)
- مضاربة الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها قبل البعثة.(٥١٩)

فقد أجمع الصحابة والمسلمين على المضاربة (٥٢٠).

---

(٥١٥) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٥١٦) انظر:السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٤/٦رقم ١١٦١١، سنن الدارقطني، ٥٢/٤، رقم٣٠٨١.

(٥١٧) انظر: سنن ابن ماجه، ٧٦٨/٢، رقم ٢٢٨٩، المتقي الهندي،كنز العمال، ٤٧/٤، رقم ٩٤٣٦، الشوكاني، نيل الاوطار ٢٦٧/٥

(٥١٨) الامام مالك، الموطأ، ٩٩٢/٤، رقم ٢٥٣٤.

(٥١٩) ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية لابن هشام، ط٢(القاهرة:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥ م)، ١٨٨/١.

(٥٢٠) ابن المنذر، أبوبكر محمد، الإجماع، ط١(دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ١)، ٣٣/١.

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام(٥٢١) وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة(٥٢٢).

ثالثاً: صفة عقد المضاربة:

اختلف الفقهاء في وصف عقد المضاربة هل هو من قبيل المشاركات أم لا، فالحنفية والمالكية والشافعية جعلوها من جنس الإجارة وليست مشاركة ولذلك عقدوا لها باباً خاصاً(٥٢٣).

أما الحنابلة فاعتبروها من المشاركات وهو الأنسب:

جاء في مجموع الفتاوى (٥٢٤) الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات، المعاوضة الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات غير جنس المعاوضة.

فالمضاربة جائزة غير لازمة، إلا عند المالكية تصبح لازمة في حال المباشرة(٥٢٥).

---

(٥٢١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢١/٤

(٥٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٩/٦

(٥٢٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٩/٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٨٨/٤

(٥٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٠٦

(٥٢٥) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ٣ / ٧٠٥.الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٣١٩، و ابن قدامة، المغني ٥ / ٦٤.

رابعاً: مراتب وأحوال المضاربة وصفتها.

المضاربة تمر بمراحل من بدء العقد إلى انتهائها نجملها في الجدول التالي:

الجدول: ٣.٤ المضاربة أحوالها وصفاتها

الرقم	طبيعة المرحلة	صفتها بالنسبة للمضارب
١	دفع المال للمضارب (التخلية)	أمانةً (أمين)
٢	بدء العمل (الشراء والبيع)	وكالةً (وكيل)
٣	الناتج (الربح أو الخسارة)	شراكةً (شريك)
٤	فساد المضاربة	إجارةً (أجير)
٥	مخالفة شروط رب المال	غصب (غاصب)
٦	حصول الخسارة	جهده فقط
٧	حصول الربح	على ما اتفقا
٨	ربح المال كله للمضارب	قرضاً لا قراضاً
٩	ربح المال كله لرب المال	تبرعاً (إبضاعاً)
١٠	هلاك رأس مال المضاربة	المضارب لا يضمن

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع للمصادر التالية (٥٢٦)

(٥٢٦) انظر:غياث الدين، أبومحمد، مجمع الضمانات ص٣٠٣ .ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٣٦/٣، الشربيني، مغني المحتاج: ٣٢٢/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٢٨٣

٣.٤.٢.٢: شروط صحة المضاربة

المضاربة هي من المشاركات لا من قبيل الإجارة، ولهذا يجري عليها من الشروط ما يجري على الشركات، فهي من العقود الجائزة غير اللازمة، وإن المضاربة بلغة أهل العراق هي نفسها المقارضة بلغة أهل الحجاز، وهي شركة من طرفين أحدهما يقدم مالاً والآخر يقدم عملا، وقد يكون رأس المال أكثر تعددا، وكذلك العمل قد يكون أكثر من شخص.

ستبين الدراسة شروط الصحة بالجملة بما يتعلق بالعاقدين، رأس المال، الربح والعمل.

أولاً : أن يكون رأس المال من النقود الرائجة(٥٢٧).

- النقود المتداولة بين الناس وألا تكون منقطعة كأن ألغي التعامل بها.
- إلا تكون عروضاً إلا إذا تم تنضيضها(٥٢٨)، فإذا بقيت عروضاً كانت غررا؛ لأن فيها جهالة وقت القسمة.

ثانياً: أن لا يكون رأس المال ديناً في الذمة.

لو قال رب المال ضارب بالدين الذي عليك فالمضاربة فاسدة والسبب:

- عند الحنفية والشافعية؛ لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.(٥٢٩)
- والمالكية؛ خوفا من أن يكون المضارب معسرا.(٥٣٠)
- أما الحنابلة؛ لأنه لا يوجد قبض هنا.(٥٣١)

ثالثاً: أن يكون رأس المال معلوم القدر والنوع والصفة

فلا تصح الجهالة؛ لأنها تؤدي إلى جهالة الربح ومن ثم فساد المضاربة(٥٣٢).

---

(٥٢٧) ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٢٨٢.

(٥٢٨) التنضيض: أي ينقد، وهو تحويل العروض إلى نقد، انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٧٧/١٠

(٥٢٩) انظر:الزيلعي، تبيين الحقائق: ٥٣/٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٣١٠/٢

(٥٣٠) ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٢٨٢

(٥٣١) ابن قدامة، المغني، ٥٢/٥

رابعاً: تسليم رأس المال إلى المضارب.

والمقصود هنا إطلاق يد المضارب في المال واختلف الفقهاء في التصرف في المال.(٥٣٣)

خامساً: أن يكون الربح معلوم القدر من شروط المضاربة

أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولا ولا جزافا(٥٣٤).

سادساً: أن يكون الربح جزءاً شائعاً

وهو أن يكون الربح نسبة مئوية ٤٠% مثلا أو سهما كالنصف أو الربع أي لا يكون الربح جزءا مقطوعا(٥٣٥).

سابعاً: أن يكون الربح مشتركا بينهما مختصا بهما دون غيرهما.

فإذا شُرط جميع الربح للمضارب فهو من قبيل القرض. ولو شرط جميع الربح لرب المال أصبح تبرعا وهو الإبضاع (٥٣٦)

---

(٥٣٢) ابن قدامة، المغني ٥ / ٥٤

(٥٣٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٩٩/٣، الحنفية والمالكية والشافعية :يرون بعدم كفاية إطلاق اليد في التصرف بل يجب تسليمه وحيازة للمال لأنه مؤتمن وكي لا يضيق عليه. أما الحنابلة: فيكفي عندهم إطلاق يد المضارب وتمكينه من غير تسليم كامل لرأس المال، انظر: ابن قدامة، المغني ٢٠/٥. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٣/٥

(٥٣٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢١/٥

(٥٣٥) الحدادي، أبوبكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢)، ٢٩٢/١

(٥٣٦) الابضاع : إعطاء المال مع من يتجر به تبرعا والربح لرب المال، انظر:االجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ٤٥٦/٧

٣.٤.٢.٣: مسائل وأحكام للمضاربة

جميع المسائل التي ترد على تقديم المنافع

أولاً : المضاربة نوعان:

- مضاربة مطلقة: وهي دفع المال للمضارب من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله(٥٣٧).
- مضاربة مقيدة: وهي تقييد المضارب بنوع العمل أو المكان أو الصفة.

ثانياَ: اشتراط عمل رب المال مع المضارب

- الحنفية والمالكية والشافعية فساد المضاربة لتعارضه مع حرية التصرف والاستقلال في المال(٥٣٨).
- الحنابلة: جائز أن يشتركا في العمل والمال من طرف(٥٣٩).

ثالثاً: استرداد رب المال جزءاً من مال المضاربة

- الاسترداد قبل الناتج: يخصم من رأس المال.
- وبعد الناتج: يخصم من الربح وفي الخسران يخصم من رأس المال(٥٤٠).

رابعاً: تصرفات المضارب الصحيحة

وهنا المنافع التي يقدمها العامل؛ أي التصرفات الصحيحة له. (٥٤١)

- للمضارب أن يدفع المال بضاعة؛ لأنها من عادة التجار.

---

(٥٣٧) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٣/٨

(٥٣٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٠/٧

(٥٣٩) ابوالخطاب الكلوذاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، ط١، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م،)، ٢٨٥/١

(٥٤٠) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨٤/٧

(٥٤١)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٣/٦، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣٩/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٦/٥

- للمضارب الاستئجار، سواء استئجار العمال أم العقار.
- للمضارب أن يودع؛ لأن الإيداع من عادة التجار.
- للمضارب أن يوكل بالشراء والبيع؛ لأنه طريق الوصول إلى المقصود وهو الربح.
- للمضارب أن يرهن ويرتهن؛ لأنها من باب الاستيفاء.
- للمضارب البيع بالنسيئة؛ لأنها من صنيع التجار.
- للمضارب الشراء لنفسه من مال المضاربة(٥٤٢)

خامساً: للمضارب تصرفات لا تصح بموجب عقد المضاربة وهي(٥٤٣):

- استدانة المضارب على مال المضاربة.
- سفر المضارب بمال المضاربة؛ إلا بإذن رب المال؛ لأن فيها مخاطرة.
- دفع المضارب مال المضاربة لآخر ليضارب إلا بإذن رب المال.
- خلط مال المضاربة إلا بأذن رب المال(٥٤٤).

سادساً: قواعد توزيع الربح

- الربح بحسب الاتفاق وأما الخسارة فعلى رب المال.
- الربح يعد وقاية لرأس المال، والمضارب يأخذ حصته من الربح بالقسمة(٥٤٥).

سابعاً: توقيت المضاربة: الأصل في المضاربة أن تكون غير موقتة.(٥٤٦)

---

(٥٤٢)انظر: اللكنوي، عبدالحي، (ت١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م،) ١١/١، ابن قدامة، المغني٥/٢٨

(٥٤٣)انظر:الحصكفي، الدر المختار: ٥٠٧/٤، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٦٠/٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/٤

(٥٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٨/٦

(٥٤٥) ابن قدامة.، المغني، ٢٧/٥

(٥٤٦) المرجع السابق، ٤٥٣/٧

ثامناً: انتهاء المضاربة

- الفسخ من أحد الطرفين.
- الموت والجنون والحجر لأحد الطرفين.
- هلاك رأس مال المضاربة. (٥٤٧)

المضاربة وإن لم يأت بها نص صريح إلا أن فعل الرسول قبل البعثة في تجارته مع خديجة رضي الله عنها وفعل الصحابة والتابعين من بعده، وإجماع الأمة جعلها من العقود الآكدة والصحيحة والجائزة.

وعليه فإن الفقهاء ذكروا جميع الأحوال التي قد ترد من الشروط الصحيحة والفاسدة ما يصح ومالا يصح في كل حال وفي كل مكان وزمان وفي الحضر والسفر، ووضعوا لهذا العقد من الشروط والأركان والأحكام ما يضبطه ويقومه ويحفظ حقوق الطرفين.

وعليه فإن عقد المضاربة يعد في عصرنا الحاضر من أهم العقود المالية؛ لأنه المقوم والركيزة الأساس في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبها تستقيم عجلة الاقتصاد وحياة الناس.

(٥٤٧) انظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية٤/٣١٨، أبوالخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ١/٢٨٩

٣.٤.٣: المزارعة في المنافع

مما جاء في وصف عقد المزارعة بأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل (٥٤٨)

٣.٤.٣.١: ماهية المزارعة

أولاً : تعريف المزارعة:

المزارعة لغةً وهي من الزرع:

- كل ما زرعته من نبت أو بقل زرعت أزرع زرعا، ثم كثر ذلك حتى قالوا: زرع الله الصبي، أي أنماه، والمزرعة: موضع الزرع، والجمع مزارع.(٥٤٩)

المزارعة في اصطلاح الفقهاء :

- العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة، أي أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها، ويقوم بها(٥٥٠).
- هي الشركة في الزرع أو الحرث(٥٥١).
- وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما(٥٥٢).

التعريف المختار: عقد بين طرفين أو أكثر على زراعة أرض يقدم أحدهما الأرض والآخر يقوم بزراعتها والناتج بينهما على ما اتفقا.

---

(٥٤٨) البابرتي، العناية شرح الهداية ٤٦٤/٩

(٥٤٩) ابن دريد الازدي، أبوبكر محمد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣)، ٧٠٥/٢

(٥٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع١٤٦/٥

(٥٥١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٩٠/١،

(٥٥٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٥

ثانيا: المزارعة هل هي شركة أم إجارة، لازمة أم غير لازمة؟.

المزارعة عند الحنفية تنعقد إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً فهي من العقود اللازمة(٥٥٣).

المالكية والحنابلة: المزارعة نوع من أنواع الشركات فهي من العقود غير اللازمة(٥٥٤).

أما أثر القول بأن المزارعة هي شركة لا إجارة فكما يلي:

- أن المزارعة لا تلزم بالقول في حين الإجارة تلزم بالقول(٥٥٥).
- الربح في المزارعة محدود بحصة شائعة في حين الإجارة تكون مقطوعة.(٥٥٦)
- الربح في المزارعة لا يعرف إلا بعد انتهاء العمل في حين الإجارة تعرف الأجرة سلفاً قبل البدء.
- الخسارة في المزارعة تكون على الطرفين كلٌ بحسب ما قدم أما في الإجارة فالعامل لا يخسر.
- لو كان العقد في المزارعة لازما(أي إجارة) لم يجز بغير توقيت مدة.أي أن هذا عقد غير لازم من قبيل الشركة بغير توقيت وليس من قبيل الإجارة(٥٥٧).

وعليه فإن عقد المزارعة هو عقد شركة لا عقد إجارة

٣.٤.٣.٢: مشروعية المزارعة

أولاً : حكم المزارعة

في مسألة جواز المزارعة ثلاثة آراء

الرأي الأول: عدم الجواز مطلقا- ما قال به أبوحنيفة(٥٥٨).

---

(٥٥٣) البابرتي، العناية شرح الهداية ٤٦٧/٩

(٥٥٤) انظر:الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٧٦/٥، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٥

(٥٥٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٦٩/٥

(٥٥٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٤٢/٣

(٥٥٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٣٧/٣

الرأي الثاني: الجواز بشرط أن يكون تابعا للمساقاة – ما قال به الشافعي(٥٥٩)، ومالك(٥٦٠).

الرأي الثالث: الجواز مطلقاً –الصاحبان وعامة الحنفية(٥٦١)والحنابلة(٥٦٢) والمالكية (٥٦٣)وبعض الشافعية(٥٦٤).

مما استدل به:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٥٦٥)، وأدنى درجات فعل الرسول الجواز وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف من غير نكير.(٥٦٦)

٢- عن أبي جعفر، قال:ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وغيرهم، وعامل عمر، الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا(٥٦٧)

٣- عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا)(٥٦٨)، قال

---

(٥٥٨) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦٦/٩،

(٥٥٩) الشافعي، الام، ١١٨/٧

(٥٦٠) الإمام مالك، المدونه، ٥٦٢/٣

(٥٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/٦

(٥٦٢) انظر:مختصر الخرقي، ٧٩/١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦٧/٢

(٥٦٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٥٠٢/٨

(٥٦٤) النووي، محي الدين يحي(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، عمان، المكتب الإسلامي، (ط٣)١٤١٢هـ ١٩٩١م، ج٥/ص١٦٨.

(٥٦٥) صحيح البخاري، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٥/٣، حديث رقم ٢٣٢٩

(٥٦٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٥/٦

(٥٦٧) البخاري، صحيح البخاري، ١٠٤/٣

(٥٦٨) مسلم، صحيح مسلم، ١١٨٧/٣، حديث رقم ١٥٥١

ابن حجر عن هذا الحديث : هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر(٥٦٩).

٤- سُئل أبوجعفر الباقر عن المزارعة بالثلث والربع فقال إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.(٥٧٠)

يقول ابن قدامة في المغني: فجازت المزارعة عليها؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة؛ بل الحاجة ها هنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.(٥٧١).

ولهذا فإن عقد المزارعة هو أقرب ما يكون للمضاربة، فالمضاربة مال وعمل أما المزارعة أرض وعمل، وإن من اعتبر المزارعة من قبيل الإجارة فقد اعتبر العقد لازما، ومن اعتبر العقد من قبيل الشركة فهو غير لازم

ثالثاً: انتهاء المزارعة:

١- فسخ أحد العاقدين.
٢- موت أحد العاقدين أو جنونه.
٣- الامتناع أو الهروب من قبل العامل(٥٧٢).

(٥٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/٥
(٥٧٠) المرجع السابق، ١١/٥
(٥٧١) ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٥
(٥٧٢) البهوتي، كشاف القناع.٥٣٧/٣

رابعاً: هناك مسميات كثيرة فيما يخص العقود الزراعية يبينها الباحث في الجدول التالي:

الجدول ٣.٥: أسماء المعاملات والعقود الزراعية

رقم	المعاملة	التعريف
١	المزارعة	إعطاء الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والناتج بينهما.
٢	المغارسة	عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم أو بجزء من الأصل.
٣	المساقاة	معاقدة دفع الش جر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.
٤	المجازفة	هو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن.
٥	المحاقلة	بيع الزرع قبل بدء صلاحه، أو بيع الزرع في سنبله بالحنطة.
٦	المخابرة	هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.
٧	المخاضرة	هي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
٨	المزابنة	هي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.
٩	المشاطرة	هي أن يسلم أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما.
١٠	المعاومة	هي بيع الشجر أعواما.
١١	المؤاكرة	المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض .

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى المصادر التالية (٥٧٣)

(٥٧٣)١- قدري، مرشد الحيران، ٨٦/١
٣ - الإمام مالك، المدونه، ٥٤٩/٣
٥- البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٨/٣
٧ -الشربيني، مغني المحتاج، ٤٢٣/٣
- ٢ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠/٤
- ٤ - العيني، البناية شرح الهداية، ٤٨٧/١١
- ٦- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي٤٤/٣
- ٨- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦٨/٣

من خلال ما تقدم من عقود المشاركات والتي احتوت على ثلاثة عقود هي الشركة والمضاربة والمزارعة وجميعها احتوت على تقديم منفعة العمل، وكونها من الشركات فقد اشترك معها أكثر من طرف، منها ما كان كلا الطرفين منافع كشركة الأبدان، ومنها ما كان احد أطرافها يقدم منفعة كالمضاربة طرف يقدم مالا وطرف يقدم جهدا أو عملا وكذلك المزارعة طرف يقدم أرض وطرف يقدم جهداً أو عملاً .

وقد اشتمل هذا الفصل المنافع في عقود المعاملات المالية على أربعة عقود المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والمشاركات وجميعها تبنى على تقديم المنافع باشكالها الأربعة من عمل وخدمة ومنفعة وحقوق.

ومن العقود التي اشتملت على المنافع(الإجارة والجعالة والاستصناع، الوصية، الوقف، الإعارة، الرهن، القرض، الوكالة والكفالة، الشركة، المزارعة، والمضاربة).

ففي هذا الفصل تنوعت المنافع بين شكلين هما

- العمل (الجعالة والاستصناع والكفالة والوكالة والشركة والمضاربة والمزارعة)
- المنفعة (الوصية والوقف والرهن والإعارة والقرض).

أما الإجارة ففيها شكلان من أشكال المنافع وهما العمل إذا كانت إجارة الأشخاص والمنفعة إذا كانت إجارة الدواب أو العقار .

٩- باعلوي، بغية المسترشدين، ٣٤١ -١٠+١١- البهوتي، كشاف القناع، ٥٣٢/٣

١٢- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٧٧/٧

الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة للمنافع

إن الخدمات الحالية التي تقدمها معظم المؤسسات والمصارف الإسلامية تفتقر إلى التنوع والمستوى المطلوب، سيما في قطاع خدمات المنافع، وتكاد تخلو من وجود صيغ تمويلية تلبي حاجات الأفراد الطارئة، بل وبعض الاحتياجات العادية. لذلك يتناول الفصل التطبيقات الحديثة في مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال أربعة مباحث، وهذا الفصل يتعلق في كثير من جوانب الحياة السياحية والتعليمة والصحية وغيرها من الصكوك وعقود الصيانة والتملك الزمني والقروض المتبادلة.

٤.١: المنافع الموصوفة بالذمة

من المعلوم أن القدرة المادية والائتمانية للأفراد أقل منها في المؤسسات والشركات، وكثير من الصيغ الاستثمارية تناسب المؤسسات لملاءتها المالية، إلا أن إيجاد مثل هذه الصيغ لتمويل الأفراد في احتياجاتهم من تعليم وصحة وحج ومواصلات وغيرها من شأنه تنشيط حركة الاقتصاد، ويعمل على إعادة التوزيع واستغلال فائض السيولة في المصارف الإسلامية وعدم تعطيلها لنقص وجود الصيغ والأدوات الاستثمارية لديها.

٤.١.١: تمويل الخدمات

مفهوم تمويل الخدمات

تقوم فكرة تمويل الخدمات على حصول طالب الخدمة سواء التعليمية أو الشفائية أو السياحية على التمويل المناسب بمقابل أن يلتزم بدفع تكاليفها مستقبلاً (التقسيط).

إن ما يناسب تمويل الخدمات بكافة أصنافها، وما هو معمول به الآن في المصارف الإسلامية هما نوعان: الإجارة الموصوفة في الذمة والجعالة، تبينها الدراسة مع التكييف الشرعي:

٤.١.١.١: التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة

لقد تم بيان عقد الإجارة في مطلب سابق لذا سيتم توضيح الأساسيات وبشكل مختصر للوصول إلى كيفية تمويل الأفراد عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة.

أولاً : مفهوم الإجارة الموصوفة في الذمة

- الإجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً أو قدراً معلوماً.(٥٧٤)
- "تمليك منافع مستقبلية ثابتة في الذمة واردة على منفعة عمل أو منفعة عين"(٥٧٥)

ثانياً: أركان عقد الإجارة الموصوفة في الذمة

الإجارة الموصوفة بالذمة هي نفسها الإجارة المعينة ولهذا ستبين الدراسة الأركان مع الإشارة إلى مسميات كل ركن من الأركان بما يقابله من خدمة

- العاقدان:
- الركن الأول: طالب الخدمة(المريض، الطالب، السائح، . ..).
- الركن الثاني: مقدم الخدمة(المشفى، الجامعة، شركة السياحة، . ..). (٥٧٦)
- الصيغة (الإيجاب والقبول).
- الإيجاب: الموافقة من قبل المشفى أو الجامعة.
- القبول: تقديم الطلب من قبل طالب الخدمة. (٥٧٧)
- محل العقد (العوضان)(٥٧٨).
- البدل والثمن (الرسوم الجامعية أو تكاليف العلاج أو الإقامة السياحية وهو الوصل المالي)
- المنافع وهي الخدمة التي يتحصل عليها طالب الخدمة وتنضبط بالعرف السائد في كل مجتمع على النحو التالي:

---

(٥٧٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦/٤

(٥٧٥) نصار، أحمد محمود، دراسات اقتصادية إسلاميةالمجلد٦١، العدد٢فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، مجلة دراسات اقتصادية إسلاميةالمجلد٦١، العدد٢، ص٥

(٥٧٦) حيدر علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام.٤٧١/١

(٥٧٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ٣٢/٩

(٥٧٨) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٠٣/٢

- الجامعة : وهي تكاليف الفصل الدراسي من (هيئة تدريسية ومقاعد للدراسة والمكتبات وجميع مرافق الجامعة المرتبطة بذات الخدمة)، ويكون بنظام الفصل الكامل أو كامل الساعات لكل فصل.
- المشفى وهي تكاليف العلاج من(الطبيب والسرير والعلاجات وكل ما تحتاجه العملية العلاجية).
- السياحة بنوعيها الدينية والترفيهية من (المواصلات والإقامة والطعام والمرافق المرتبطة بذات الخدمة).

ثالثا: تكييف العلاقة في عقد الإجارة الموصوفة في الذمة

هذا العقد يحتوي على ثلاثة أطراف الأول طالب المنفعة والثاني الممول (البنك)والثالث مقدم الخدمة(مشفى أو جامعة أو نقل...) حيث يكون محل العقد هو المنفعة التي تقدمها الجامعة، ويكون فيها الطالب مشترياً للمنفعة أي مستأجراً، والقسط المدفوع هو عوض تلك المنفعة، بينما تكون الجامعة هي البائع للخدمة أي المؤجر(٥٧٩).

- طالب المنفعة (٥٨٠): وهو مشتري المنفعة أو الخدمة.
- تقديم طلب الحصول على المنفعة للمؤسسة المقدمة لها فإذا تمت الموافقة.
- يقدم طلب الحصول على تكاليف الخدمة من المؤسسة الممولة(المصرف).
- تتعاقد المؤسسة الممولة(المصرف) مع مقدم الخدمة على شراء الخدمة(بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة) (٥٨١).

---

(٥٧٩) شاويش، وليد مصطفى، أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي التعليم الجامعي نموذج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٥٨، سنة٢٠١٤، ص١٧١

(٥٨٠) وهو الراغب بالحصول على الخدمة اما طالب الجامعة أو المدرسة أو المريض للعلاج أو السائح وغيرها ممن يرغب الحصول على خدمة وليس له المقدرة المادية لدفعها مرة واحدة فيلجأ إلى طرف ثالث ممول (المصرف) على ان يقوم طالب الخدمة بالوفاء ما ترتب عليه مستقبلا (منجماً)

(٥٨١) في الفقه الإسلامي "الإجارة بيع المنفعة" انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار٢/٥٠، ابن جزي، القوانين الفقهية ١/١٨١، الماوردي، الحاوي الكبير٥/١٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/٢٦٩

- تقوم المؤسسة المالية ببيع الخدمة إلى طالبها وبيان الأقساط المالية المترتبة عليه إجارة على إجارة أي (المستأجر يؤجر) (٥٨٢).

- يقبل مقدم الخدمة إعطاء الخدمة بناء على تعهد المؤسسة الممولة بدفع كامل التكاليف.

- مقدم المنفعة هي الجامعة مثلا وتكون بائعة للمنفعة أي المؤجر.
- الممول (المصرف)

تتعاقد المؤسسة الممولة(البنك) مع مقدم الخدمة على شراء الخدمة كالتالي(٥٨٣):

- إجارة موصوفة في الذمة وذلك بتأجير الخدمة من مقدم الخدمة(مشفى أو جامعة) ومن ثم تقوم بإعادة تأجيرها لطالب الخدمة.

- جاء في الفروع لابن مفلح؛ للمستأجر إجارة المأجور قبل قبضه مطلقا(٥٨٤).

رابعا:- يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدماته التمويلية بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة بالطرق التالية:

- منتج تمويل الحج والعمرة والسياحة والسفر

- منتج التعليم يُعنى هذا المنتج بتمويل التعليم: (جامعات، مدارس، كليات، مراكز ثقافية، دورات علمية متخصصة)

- منتج الرعاية الصحية يُعنى بدفع تكاليف العلاج

---

(٥٨٢) أبوغدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، ص٢٧

(٥٨٣) شاويش، وليد مصطفى، أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي التعليم الجامعي نموذج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٥٨، سنة٢٠١٤، ص١٧١

(٥٨٤) ابن مفلح، محمد أبوعبدالله المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ مـ، ج٧) ص١٧٠.

٤.١.١.٢: التمويل عن طريق عقد الجعالة

عقد الجعالة(٥٨٥) قد تم توضيحه سابقاً في مطلب مستقل، وعليه ستبين الدراسة العملية الإجرائية لهذا المنتج التمويلي، والذي يتضمن التعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي مستندا إلى الفتاوى الشرعية لديه من قبل الهيئة الشرعية.

ستتناول الدراسة منتج التعليم في بيان التوضيح وهو ما ينطبق على المنتجات الأخرى تكييف منتج تمويل منفعة التعليم وفق عقد الجعالة:

هذا المنتج، يرتكز بصفة أساسية على تكييف العلاقة بين كل من: المؤسسة الممولة والجامعة، والمؤسسة الممولة والطالب، وكذلك الجامعة والطالب.

أي عبارة عن ثلاثة عقود منفصلة تبينها الدراسة بالتفصيل من خلال أطراف العلاقة.

أولاً : العلاقة التي تربط المؤسسة الممولة (البنك) بالجامعة (٥٨٦)

العلاقة بينهما هي علاقة جعالة وأركانها :

- الجاعل: هي الجامعة.
- المجعول له: هي المؤسسة الممولة (البنك).
- العمل : هو إحضار الطالب
- الجعالة: هي المبلغ المخصوم المتفق عليه بين البنك والجامعة لصالح البنك.

وهنا يقوم البنك بالتعاقد مع الجامعة على أنه في حال إحضار الطالب للدراسة لدى الجامعة وقبوله لديها يستحق مبلغ الخصم المتفق عليه بينهما١٥% مثلا من قيمة القسط.

ثانياً: العلاقة التي تربط البنك بالطالب

العلاقة بين البنك والطالب هي علاقة القرض الحسن

---

(٥٨٥) عمر الشريف، مقابلة: رئيس الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الاردني، الخميس ٢٠/ايلول/٢٠١٨

(٥٨٦) المرجع السابق مقابلة

حيث يقوم البنك بدفع مبلغ الدراسة عن الطالب على سبيل القرض الحسن وسداد المبلغ من قبل الطالب للبنك يكون مقسطاً حسب الاتفاق؛ أي أن الطالب يقوم بسداد المبلغ المقترض دون زيادة على المبلغ المدفوع لقاء ثمن الدراسة في الجامعة.

ثالثاً:- العلاقة بين الطالب والجامعة

وهنا يقوم الطالب وفي حال قبوله لدى التخصص المطلوب وحسب تكلفة الدراسة بدفع ثمن الرسوم شأنه شأن أي طالب مشتر لخدمة التعليم بيعاً وشراءً.

وعليه فإن صيغة عقد الجعالة التي يقدمها البنك كأحد الحلول التمويلية لحاجة مجتمعية متمثلة بالأفراد، تحقق الغاية لجميع الأطراف فالطالب قد لا يستطيع أن يدفع كلفة التعليم مرة واحدة والمؤسسة التمويلية لديها فائض سيولة يتم استثماره بهذه الطريقة وكذلك المؤسسة التعليمية تكمل مسيرتها العلمية بوجود الأعداد التي تمكنها من القيام بعملها.

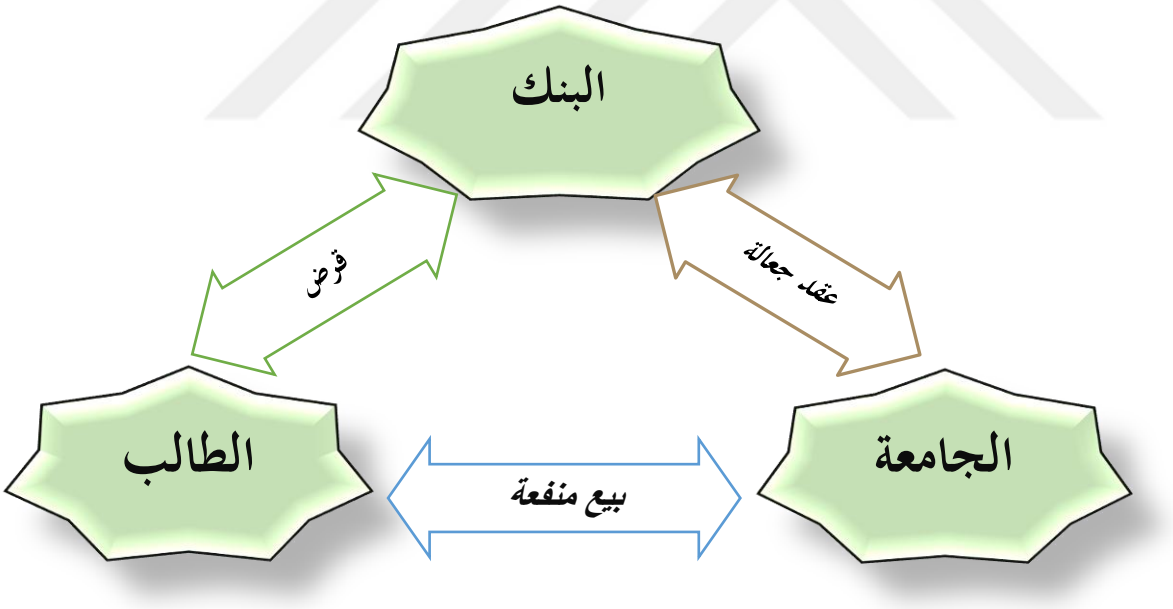

الشكل ٤.١ : العلاقة التعاقدية لمنتج تمويل التعليم عن طريق الجعالة

٤.١.٢: عقود الصيانة

عقد الصيانة من العقود المستحدثة في هذا العصر تولد نتيجة الحاجة وخصوصا لكبر حجم الشركات وتنوع منتجاتها، وعقد الصيانة يعد من الطرق التسويقية للمنتجات بحيث إن الشركة تروج لمنتجها بخدمة ما بعد البيع أي الصيانة.

هذه الدراسة ستبين حقيقة هذا العقد والتكييف الشرعي له.

٤.١.٢.١: مفهوم عقد الصيانة

أولاً : تعريف عقد الصيانة:

الصيانة هي: عقد يلتزم الصائن بمراقبة وإصلاح الآلات والتجهيزات في مدة محددة، ليتحقق أداؤها بكفاءة على أن يلتزم صاحبها بدفع ما اتفقا عليه(٥٨٧).

- أو هو اتفاق على اللازمة لبقاء العين صالحة لأداء وظيفتها مقابل عوض.
- أو عقد على إصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو أذى(٥٨٨).

ثانياً: خصائص عقد الصيانة

١- عقد رضائي: يتم بالإيجاب والقبول وتراضي الطرفين.
٢- عقد معاوضة: من عقود المعاوضات والذي يكون فيه ثمن و مثمن.
٣- عقد زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن(الوقت) الركن الأساس فيه.
٤- عقد لازم: وهو لزوم العقد للطرفين وغير قابل للفسخ. (٥٨٩)

ثالثاً: أركان عقد الصيانة

العاقدان (الصائن والمصون له) ومحل العقد والصيغة(٥٩٠)

---

(٥٨٧) السلامي، محمد، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادي عشر، ٢١٣٧٨/٢

(٥٨٨) قحف، منذر، عقود الصيانة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدورة الحادي عشر سنة ١٩٩٨، ص٣

(٥٨٩) البيرقدار، محمد يونس، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت ٢٠٠٢

- الصائن: وهو الطرف الفني المختص بالقيام بالإصلاح.
- المصون له: وهو الطرف المستفيد أو مالك العين المراد إصلاحها.
- الصائن والمصون قد يكونان شخصين اعتباريين أو حقيقيين.

٤.١.٢.٢: أنواع وأشكال عقود الصيانة

عقد الصيانة من العقود المستحدثة، وغالبا هذه العقود تكون مكتوبة وموضحة بكل التفاصيل اللازمة وبتوقيع الطرفين ليتم اعتمادها، ولإحكام التصور الصحيح ستتناول الدراسة الصور التي يغلب تطبيقها في السوق وما سواها من العقود يدور في فلكها.

أولاً : أنواع لعقود الصيانة السائدة في تعاملات السوق:

- عقد صيانة مقدم من الصانع (بائع المنتج).

وهذا النوع من العقود يكون في حال شراء المنتج و يكون معها ما يسمى كفالة تصنيع، وعليه فإن الصانع أو البائع يكون ملتزماً بالصيانة لهذا المنتج لمدة تكون محدد سلفا قبل البيع وهي من شروط عقد البيع وهذا ما جرى عليه العرف في كثير من الشركات الصانعة، وهنا يكون العقد مشتملاً الصيانة والإصلاح واستبدال القطع التالفة بشرط ألا يكون فيها تعدٍ وسوء استخدام للمنتج.

- عقد صيانة مقدم من متخصص في الصيانة وهذا النوع يشتمل على كثير من الصور إذ أن هناك شركات أو مؤسسات متخصصة في مجال الصيانة تقدم خدمة الصيانة ضمن شروط يتفق عليها الطرفان . (٥٩١).

ثانياً: أشكال وصور لعقود الصيانة:

- صيانة وإصلاح بزيارات متكررة(٥٩٢)

---

(٥٩٠) السلامي، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، ص٤

(٥٩١) الطيار، عبدالله، وعبدالله المطلق، ومحمد الموسى، الفِقهُ الميَسَّر، ط١، (الرياض:مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ١٤٣٢/ ٢٠١١، عدد الأجزاء: ١٣)، ج١٠/ص٨٤.

(٥٩٢) قحف، منذر، عقود الصيانة، بحث مقدم الى لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر، البحرين، ١٩٩٨م، ص٣

وهذا النوع من العقود يحدد شروطه الصائن بالاتفاق مع المصون له ويكون محدد المعالم والأعمال التي يقوم بعملها في كل زيارة بشكل واضح، وكذلك يحدد فيها مواعيد الزيارة يوميا أو أسبوعيا أو شهريا حسب ما يتم الاتفاق عليه.

ومثل هذا العقد تكييفه على الأجير المشترك لما يأتي:

أ- العقدان فيه على العمل أي عقد الصيانة وعقد الأجير المشترك.

ب- العقدان يتم الاتفاق فيهما على الأجرة مسبقا وأما الدفع فحسب الاتفاق.

ت- العقدان من العقود اللازمة.

ث- العقدان من العقود الزمنية.

- إصلاح مع قطع غيار على الصائن

وهنا الصائن يلتزم بإبدال القطع التالفة وهي ليست معروفة أو موجودة عند التعاقد أي موصوفة في الذمة يتم توفيرها حسب الحاجة إليها عند حدوث العطل وهذا ما يوافق عقد الاستصناع.

٤.١.٢.٣ :التكييف الفقهي لعقد الصيانة

بما أن عقد الصيانة هو من العقود غير المسماة أي أنه عقد مستحدث فقد اختلف العلماء على تكييف هذا العقد ومن العقود التي ذكرها العلماء وتنطبق على عقد الصيانة، الجعالة والاستصناع والأجير المشترك ستبينها الدراسة مع ذكر التكييف المقترح

إن اختلاف صور عقود الصيانة يجعل من الصعوبة تكييفه على عقد معين؛ فلكل صورة ينطبق عليه عقد معين وليس هناك عقد جامع لمسمى هذا العقد إلا بمسماه وهو عقد الصيانة.

العقود التي يقاس عليها عقد الصيانة

أولاً : عقد الصيانة على أنه جعالة

- عقد الجعالة هو: عقد معاوضة على عمل إنسان بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه(٥٩٣).
- الجعالة جائزة عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم(٥٩٤)

الفرق بين عقد الجعالة وعقد الصيانة:

١- عقد الصيانة لازم بينما عقد الجعالة غير لازم.
٢- عقد الصيانة زمني أي محدد بزمن أما عقد الجعالة غير زمني.
٣- عقد الصيانة يمكن تأجيل أو تعجيل أو تنجيم الثمن أما الجعالة عند النتيجة.
فعقد الصيانة لا ينطبق عليه عقد الجعالة للفروق التي ذكرت.

ثانياً: عقد الصيانة على أنه عقد استصناع

يختلف عقد الصيانة عن عقد الاستصناع بأنه عقد زمني أما الاستصناع فإنه غير زمني.

جاء في كتاب المعايير:(٥٩٥)

- يلتزم الصانع بإنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي اتفق تقتضيها طبيعة العمل وفقا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

ثالثاً: عقد الصيانة على أنه إجارة (أجير مشترك)

---

(٥٩٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٤٠٢/١

(٥٩٤) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢/ ١٧١. الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق ٨/ ٤٩٥، الحصني، كفاية الأخيار ص ٣٥٧. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣٢٣.ابن حزم، المحلى، مرجع سابق٨/ ٢٠٤ ،٢٠٥

(٥٩٥) هيئة الاالمحاسبة والمراجعة، كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم(١١) الاستصناع بند ٦/١/٣ ٧، ص ٣٠٠.

الأجير المشترك : وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالطبيب، وسمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لأكثر من شخص في آن واحد(٥٩٦)

الأحكام والشروط للأجير المشترك:

- هو من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل.(٥٩٧)
- هو من يقبل العمل من غير واحد(٥٩٨).
- وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس(٥٩٩).
- ويتقبل الأجير المشترك الأعمال في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، ولهذا سمي مشتركا، فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه(٦٠٠).

الجدول ٤.١ الفروق بين التكييفات الفقهية مع عقد الصيانة

رقم	نوع العقد	صفة العقد	عقد زمني	تعجيل العوض
١	الجعالة	غير لازم	لا	لا
٢	الأجير مشترك	لازم	نعم	نعم
٣	الاستصناع	لازم	لا	نعم
٤	الوكالة بأجر	لازم	نعم	نعم
٥	الصيانة	لازم	نعم	نعم

الجدول من إعداد الباحث

(٥٩٦) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٨/٦

(٥٩٧) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥٨٦/٧

(٥٩٨) الرحيباني.مطالب أولي النهى، ٦٧٨/٣

(٥٩٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١١/٤

(٦٠٠) البهوتي، كشاف القناع، ٣٣/٤، .الرحيباني.مطالب أولي النهى، ٦٧٨/٣.

رابعاً: مما جاء بقرارات مجمع الفقه الإسلامي

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "عقد الصيانة، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً : عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورة، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.(٦٠١)

ثانيا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يحسب العاقدان لها حساباً في العادة.

- هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل ويلتزم المالك بتقديم المواد.

- وتكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

- هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

---

(٦٠١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥ ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤ ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

ثالثا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

الحقيقة أن أقرب ما ينطبق عليه عقد الصيانة هو عقد الوكالة بأجر؛ لأن الوكالة بأجر تصرف الوكيل في ما حدد له، والفرق بين الوكالة بأجر وبين الأجير المشترك؛ عدم جواز الجمع بين تحديد نوع العمل وتحديد المدة.

وأن الوكالة بأجر ينطبق عليها الخصائص الأربعة لعقود الصيانة وهي:

- عقد رضائي: فكلا العقدين يتم بالإيجاب والقبول وتراضي الطرفين.
- عقد معاوضة: من عقود المعاوضات والذي يكون فيه ثمن ومثمن.
- عقد زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن(الوقت) الركن الأساس فيه.
- عقد لازم: وهو لزوم العقد للطرفين وغير قابل للفسخ.

٤.٢: عقد التملك الزمني

إن نشوء هذا العقد في بداية الستينيات مصدره ترويجٌ سياحيٌ من أجل الاستغلال الأمثل للسياحة في جميع أوقات السنة ولهذا فإن عقد المشاركة في الوقت أصبح ذا استخدام واسع على المستوى العالمي، وبالأخص الدول التي يقوم اقتصادها على المنشآت السياحية، وأدى شيوع مثل هذه العقود إلى نشوء مؤسسات خاصة تعنى بتنظيم هذا العمل.

٤.٢.١: تعريفه وحقيقة TIME SHARING

٤.٢.١.١: التعريف والمسميات

أولاً : مسميات عقد التمليك

إن هذه التسمية تركز على دور الوقت أو الزمن والذي يعد العنصر الجوهري في هذا العقد فهو يقوم على استغلال واستثمار الوقت عن طريق الحصص بتوزيع الانتفاع للوحدة السياحية لمدد محددة تتكرر هذه المدة في كل سنة.

ويعد عقد التملك من العقود الحديثة وغير المسماة لذا فإن مرجعية التسمية تعود لترجمته ففي اللغة الإنكليزية تسمى هذه المعاملة (timeshare) ويوجد عدة تسميات أخرى مثل Multi Ownership، Group Ownership، Holiday Ownership، Vacation Exchange.(٦٠٢)

وهذه التسميات تم ترجمتها:

- المشاركة الزمنية أو الحصص الزمنية.
- اقتسام الوقت المشاركة بالوقت أو في الوقت.
- عقد التملك(التمليك) الزمني.
- منازل قضاء العطلات.

---

(٦٠٢) محاسنه، نسرين، عقد أقتسام الوقت(timeshare) : دراسةقانونية، القانون الاردني والقوانين المقارنه، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون جامعة اليرموك ٢٠٠٧، مجلد٢٣ العدد٣، ص١٠١٩.

- المجمعات الترفيهية. (٦٠٣)

ثانيا: تعريف التملك الزمني

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، وإما على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة، وإما الاستئجار لمنافع عين معلومة، بحيث يتم الانتفاع بها بالمهايأة.(٦٠٤)

وفي تعريف آخر؛ هو تملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة أسبوعاً، أو شهراً في العام لشقة موصوفة في الذمة في بلد معين، أو بلدان عديدة معينة(٦٠٥).

٤.٢.١.٢: خصائص وأركان عقد التملك الزمني

أولاً : الخصائص يتميز هذا العقد بها:

١- هو عقد غير مسمى: يعد من العقود غير المسماة، ظهر حديثا بتعاملات السوق حظي باهتمام كبير في الحياة العملية ووضعت له الأحكام الخاصة لتنظيمه وضبطه ليسهل التعامل فيه(٦٠٦).

٢- عقد زمني: يعد عقد المشاركة بالوقت من العقود الزمنية التي يعد الوقت فيه هو العنصر الأساس، بل هو قائم على استثمار الوقت وأسم العقد مستمد منه؛ لأن

---

(٦٠٣) المصري، رفيق يونس، المشاركة في الوقت، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز جدة، الأربعاء، *28/4/1425*هـ، ص٣.

(٦٠٤) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامن عشر، ماليزيا، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧

(٦٠٥) أبوسليمان، عبدالوهاب، عقد التملك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨، ص٦

(٦٠٦) القضاة، فيصل طايل، عقد المشاركة في الوقت، بحث دكتوراه حقوق – قسم القانون التجارى والبحرى جامعة عين شمس، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ص٢٣.

الطابع الزمني الذي يتميز به هذا العقد بما يقوم عليه من توزيع الانتفاع بالوحدات، والمدة فيه كأن تكون أسبوعا أو شهرا مثلا في السنة(٦٠٧).

٣- عقد لازم للطرفين، بمجرد توقيع العقد واخذا بالاعتبار فترة الخيار المتفق عليها يصبح العقد لازما للطرفين فالطرف المشتري عليه دفع المستحقات حسب الاتفاق بينها والطرف البائع عليه تسليم الوحدة السياحية إلى المنتفع أو المستفيد في الوقت المتفق عليه بين الطرفين.

٤- هو عقد معاوضة: بحيث يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى وفي هذا العقد المستفيد يمتلك حصة أو منفعتها لمدة معينة مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى مالك المنشأة.

٥- عقد إذعان: فإبرام هذا العقد لا يكون إلا من خلال شركات متخصصة في مجال الوحدات السياحية والخدمية تقوم هذه الشركات بوضع بعض الضوابط وشروط معينة تطرحها للناس كافة دون تمييز، وليس على المتعاقد الآخر إلا الاطلاع عليها، والقبول بها وليس له حق التعديل(٦٠٨).

٦- المهايأة هي : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب وهذا ما ينطبق على التمليك الزمني، والمهايأة في الفقه الإسلامي تكون وفق الآتي:

أ- محلها المنفعة بعين من الأعيان واحدة، أو متعددة وهذا متحقق في التبادل حسب عقد التملك الزمني.

ب- يحدد الانتفاع بين الشريكين، أو الشركاء بزمن أسبوع، شهر، سنة الخ...، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أو الأطراف، هذا هو الأساس في عقد التملك الزمني، وبحسبه يكون الاستبدال بين الأطراف في هذا العقد.

ت- التراضي اختياراً بين الأطراف شرط أساس في المهايأة وعقد التملك الزمني.

---

(٦٠٧) القضاة، عقد المشاركة في الوقت، ص٢٤.

(٦٠٨) عباده، إبراهيم، شذى الشياب، عقد التملك الزمني " التايم شير" مفهومه، جوهره، أنظمته، واقعه العملي، تكييفه وحكمه الشرعي، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مج(١٣)، ع(٢)، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، ٢٠٢.

ث- اختصاص كل واحد بالنفقة في المدة التي انتفع بها من العين، وكما هو واجب في المهايأة فهو أحد مسؤوليات كل طرف في عقد التملك (٦٠٩).

٧- الخيار: من خصائص هذا العقد إعطاء المتعاقد فرصة الخيار بعد التفاوض على المكان، والزمان، والعوض، وتختلف مدة الخيار في القوانين من دولة إلى أخرى، وغالباً ما تمتد من ثلاثة أيام إلى أسبوعين، ولابد أن يُنص على هذا في العقد، وهي الفترة التي يحق للمشتري، أو المستأجر أن يستعيد الثمن خلال تلك الفترة لو ارتأى عدم إنجاز العقد وصلاحيته بالنسبة له، والخيار في الشريعة الإسلامية أحد أبواب المعاملات الرئيسة وهو ما يسمى ب(خيار التروي) ويسمى الخيار الشرطي.(٦١٠)

ثانياً: أركان عقد التمليك الزمني

لهذا العقد أركان تتمثل في الآتي:

١- البائع (المؤجر) صاحب المشروع

وهو إما أن يكون على شكل أفراد أو مؤسسات وغالبا ما يكون شركات متعددة الجنسيات تمتلك أو تستأجر مدة طويلة من الزمن لمنتجعات سياحية أو وحدات سكنية سياحية أو سفن أو طائرات، حيث تقوم هي بإدارتها وبالترويج والتسويق السياحي لها بيعاً وتأجيرا، وغالبا ما تكون هذه في البلدان السياحية دينية أو ترفيهية(٦١١).

٢- المشتري أو المستأجر: من يتملك الوحدة السياحية سواء كانت معينة أم موصوفة بالذمة بالشراء أو الاستئجار.

---

(٦٠٩) أبوسليمان، عبدالوهاب، عقد التملك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨، ص ٣٠.

(٦١٠) أبوسليمان، عقد التملك الزمني، ص ٢٦.

(٦١١) بلوط، ربا محمد، آلاثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن تشرين الثاني ٢٠١٥، ص٤٣

٣- الثمن مقدراً إن يكن بيعاً، أو أجرة إن يكن إجارة : مقدرة نقداً، أو أقساطاً، أو دفع نسبة من كامل الثمن سواء كانا حالين، أو مؤجلين(٦١٢).

٤- الصيغة : وهي غالبا ما تكون مطبوعة ومكتوبة ومحددة من قبل مالك الوحدة السياحية أو الشركة وتحتاج إلى موافقة المشتري.

٥- المنتج: عين موجودة، أو موصوفة في الذمة. وتكون حسب المواصفات التي تعاقد وتم ترتيب الأوقات من السنة التي يرغب في قضائها في الوحدة السياحية، وله حرية التصرف في الأوقات التي تم الاتفاق عليها بالبيع أو أي من حقوق الملكية مع إعطاء البائع حق الإدارة والتنظيم والصيانة ودفع التكاليف للمصاريف المترتبة على ذلك من قبل المشتري (٦١٣).

٤.٢.٢: الصور والتكييف الشرعي للتمليك الزمني

٤.٢.٢.١: الصور التطبيقية بنظام التملكيك الزمني

جميع هذه الصور يكون محدد فيها المدة الزمنية في الإقامة وغالبا ما تكون أسبوعاً، ويتراوح تعدد الصور للتمليك الزمني بين المكان والزمان (الوقت) في بيع أو استئجار للوحدة السكنية.

١- عقد تملك زمني يعرف فيه الزمان والمكان

هذا النظام في بيع حصة محددة المدة؛ كأسبوع مثلاً في زمان بعينه، وتحدد العين التي تستوفى منها المنفعة. أي أن تكون الحصة المبيعة معلومة ومحددة زمانا ومكانا، فتكون العين الواحدة مملوكة ملكا مشاعا بين عدد من الشركاء، يملك كل واحد منهم حصة محددة من عقار معين وفي زمن معين(٦١٤).

٢- عقد تملك زمني يعرف فيه الزمان ولا يعرف المكان (الأسبوع الثابت: Fixed Week)هذا النظام في بيع حصة محددة المدة كأسبوع مثلاً في زمان بعينه، إلا أن العين

---

(٦١٢) بلوط، آلاثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت، ٤٨.

(٦١٣) أبوسليمان، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص١١

(٦١٤) عباده، إبراهيم، شذى الشياب، عقد التملك الزمني " التايم شير" ص٢٠٠.

التي تستوفى منها المنفعة غير محددة وفيها يعطى المشترك أسبوعاً واحداً محدداً في السنة لوحدة سكنية من حجم محدد في منتجع غير معين على سبيل إجارة العين الموصوفة في الذمة.(٦١٥)

٣- عقد تملك زمني يعرف فيه المكان ولا يعرف الزمان(الأسبوع الثابت: Fixed Week)هذا النظام في بيع حصة غيرمحددة الزمان ولكن العين التي تستوفى منها المنفعة محددة.وفيها يعطى المشترك أسبوعاً واحداً غير محدد في السنة لغرفة أو وحدة سكنية من حجم محدد في منتجع معين على سبيل الإجارة(٦١٦).

٤- عقد تملك زمني لا يعرف فيه الزمان ولا المكان(الأسبوع العائم: Floating Week) هذا النظام في بيع حصة غير محددة الزمان وكذلك العين التي تستوفى منها المنفعة غير محددة.على سبيل إجارة منافع موصوفة في الذمة وعادة ما يكون البائع في هذا القسم شركة لها مجموعة من المنتجعات في أنحاء متفرقة من العالم.(٦١٧)

٥- عقد تملك زمني لنظام دوري (الأسبوع الدوار)

أن تكون الحصة المبيعة معلومة المدة، ويتم وضع جدول يتم فيه تحديد وقت حصة كل مالك، على أن تخضع الحصص لنظام دوري بحيث لا يتكرر استخدام المالك لحصته في الوقت نفسه كل سنة، فلو استخدم مالك الأسبوع الخامس والعشرين، فإنه في السنة الأخرى يستخدم الأسبوع السادس والعشرين وهكذا، ويعطي هذا النظام فرصا متكافئة لكافة الشركاء للاستفادة من فترات العطل الأكثر شعبية(٦١٨).

٦- عقد تملك زمني بنظام النقاط، أو عضوية النادي: (VACATION CLUB OR POINTS BASED) وهو عبارة عن شراء أعضاء النادي نقاطاً لكل نقطة سعر معين

---

(٦١٥) أبوسليمان، عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ١١.

(٦١٦) المرجع السابق، ص٨

(٦١٧) أبوغدة، عبدالستار، عقد التمليك الزمني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور/ ٢٠٠٧م، ص٤.

(٦١٨) اكرم لال الدين، محمد، نظام الاشتراك في الوقت "عقد التملك الزمني" (*Time Sharing*) صورة وتكييفه الفقهي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، ص٦.

يمثل كل عدد منها تخويل صاحبها رحلة محدودة، أو استعمالاً معيناً، أو حق ملكية دائمة، أو مؤقتة لما يمتلكه النادي(٦١٩).

٤.٢.٢.٢: التكييف الشرعي

إن عقد التمليك الزمني حديث العهد ولم يسبق وجوده قديما بهذه الكيفية التي يتم التعامل بها، وخصوصا أنها انبثقت عن تعاملات في السياحة التي لم تكن موجودة في ذاك الوقت أول م تكن بهذه الصورة من الاتساع والكثرة، لذا كان الأمر محط اجتهاد للعلماء المعاصرين وكانت المحاولات لقياس هذا العقد على العقود المسماة في الفقه الإسلامي كالبيع والإجارة والشركة ومدى علاقتها بالمهايأة (قسمة المنافع).

ولبيان التكييف الشرعي فإن عقد التملك الزمني إما أن يكون عقد شركة وإما عقد إجارة.

أولاً : الإجارة(بيع المنافع)

بما أن عقد التمليك الزمني مقصوده بيع خدمة أو منفعة للزبائن فهو من باب الإجارة؛ أي هي بيع من حيث إن هناك منفعة تباع، وهي إجارة من حيث إن الإجارة هي بيع المنفعة(٦٢٠).وفي الفقه تعد الإجارة بيع المنافع ومن النصوص الدالة على أن الإجارة بيع المنافع: " فأما بيع المنافع فهو الإجارات "(٦٢١).

وعليه فإن المنفعة المتحصلة من الوحدات السياحية إما أن تكون من عين موصوفة في الذمة وأما منفعة موصوفة في الذمة، وتتعين المنفعة ببيان المدة وصفة الأصل المولد لها، فإن كانت

---

(٦١٩) أبوسليمان، عبدالوهاب، عقد التملك الزمني، ص٨

(٦٢٠) المصري، رفيق يونس، المشاركة بالوقت *Time share* بحث القي في ندوة أقامها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م، ص٤.

(٦٢١) الماوردي، الحاوي الكبير٥/١٤؛ ابن جزي، القوانين الفقهية ١/١٨١

إجارة موصوفة في الذمة فإن هلاك العين يلزم بعد التعيين المؤجر أن يقدم غيرها وبالمواصفات نفسها(٦٢٢).

ومما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي:

- يجوز شرعا شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامها بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة.
- يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع من الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان، وأما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية.(٦٢٣)
- يكيف عقد التمليك الزمني على أنه عقد إجارة، وهو جارٍ على أحكام عقد الإجارة المعروفة عند الفقهاء.

ثانياً: الشركة: هي اشتراك في ملك العين، أو المنفعة، ويجري عليها المهايأة الزمانية؛ لأن الوحدة السياحية ينتفع بها كل منهم في زمن مختلف عن الآخر(٦٢٤).

إن المشاركة في الوقت تجري عليها أحكام شركة العقد، أي يملكون حق الملكية. لأنهم شركاء في المال. فإذا انعقد على أساس الشركة فهو في أغلب أحواله جارٍ على أحكام الشركة وأن الحصص يجري تداولها كالأسهم، والإدارة في الشركة منوطة بشخصية اعتبارية تقوم بها مقابل أجرة وكل ذلك جائز لا بأس به وهو أمر معتاد(٦٢٥)

---

(٦٢٢) القري، علي، عقد التمليك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨، ص ٩

(٦٢٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.قرار رقم ١٧٠ (١٨/٨)بشأن عقد التملك الزمني

(٦٢٤) المصري، رفيق المشاركة بالوقت *Time share* ، مرجع سابق، ص٤

(٦٢٥) القري، علي، عقد التمليك الزمني، مرجع سابق، ص١٢

٤.٣: الصكوك المرتبطة بالمنافع

تتنوع صكوك الاستثمار بحسب نوع العقد وصفته الشرعية، وما يتعلق بالمنافع من الصكوك ستتناول الدراسة هذا المبحث بمطلبين أحدهما صكوك ملكية منافع الأعيان والخدمات، والاخر صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.

٤.٣.١: صكوك ملكية المنافع

الصكوك: إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه (٦٢٦).

٤.٣.١.١: صكوك ملكية منافع الأعيان

تُقسم صكوك ملكية منافع الأعيان إلى قسمين صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة وصكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

أولاً : صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة أو مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، لتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك(٦٢٧).

إصدار صكوك المنافع المعينة من مالك العين: بأن يقوم مالك عين معينة بإصدار صكوك متساوية تمثل منفعة هذه العين، وفي هذه الحالة يكون(٦٢٨):

- المصدر هو مؤجر العين الموجودة.
- المكتتبون يمثلون المستأجرين للعين أو المشترين للمنفعة.

---

(٦٢٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ (١٩/ ٤)

(٦٢٧) المعايير الشرعية.معيار صكوك الاستثمار رقم(١٧)، ١/٢/٣، ص٤٦٩

(٦٢٨) القرة داغي، علي، انواع صكوك الإجارة وضوابطها، www.qaradaghi.com بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة الخامسة عشر والمنعقدة في مسقط، ٢٠٠١، ص٦.

- قيمة الصك تمثل جزءا من منفعة العين.
- حصيلة الاكتتاب تمثل الأجرة (ثمن المنفعة).
- العائد يمثل المنفعة.

التكييف الشرعي لها:

إن البائع هو مالك العين أو المنفعة من خلال نشرة الإصدار، وأن المكتتبين هم المشترون للمنفعة من خلال دفع قيمة الصك.

أما المكتتبون فهم شركاء شركة الملك، فالعلاقة بين المكتتبين والمصدر بيع المنفعة وشرائها، فإذا كان المصدر نفسه هو المدير لهذه العملية فهي علاقة الوكالة بأجر، وإذا كانت الإدارة لجهة أو شركة أخرى فتكون العلاقة بينها وبين المكتتبين هي علاقة الوكالة(٦٢٩).

ثانياً: صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

هي أوراق مالية محددة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته(٦٣٠).

يقوم المصدر بإصدار صكوكٍ خاصة بمنافع العين الموصوفة بالذمة، أو بيع منفعة مصنع موصوف في الذمة مثلا، وتطرح هذه الصكوك التي فيها جميع المواصفات، لتكون نشرة الإصدار فيها بمثابة الإيجاب، واكتتاب الناس فيها قبول لها.

والتكييف الفقهي هنا إجارة موصوفة في الذمة فالمصدر مؤجر، والمكتتبون مستأجرون.

---

(٦٢٩) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار صكوك الاستثمار بند ٢/٢/٣، ص ٤٦٨.

(٦٣٠) ميرة، حامد بن حسين، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وهران، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، ص٦.

٤.٣.١.٢: صكوك ملكية الخدمات

يوجد نوعان من هذه الصكوك:

أولاً : صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك(٦٣١).

كما وتتضمن نشرة الإصدار استيفاء الأجرة لكل خدمة من تلك الخدمات من حصيلة الاكتتاب فيها، والمدة، ثم تعرض هذه الصكوك على الجمهور فيشترونها، وبذلك أصبحوا مالكين لتلك الخدمة.

والتكييف الفقهي لهذه المسألة كالآتي:

- مالك الخدمة هو المؤجر، والمكتتبون هم المستأجرون، وفي الوقت نفسه هم شركاء شركة الملك في ملكية تلك المنفعة.
- قيام الجهة المشرفة بتأجير هذه الخدمات، أو بيعها للراغبين فيعد التأجير الثاني أي التأجير للغير.
- الجهة المشرفة على إصدار الصكوك وتنظيمها، وترتيب هذه العملية، ثم القيام بتأجير هذه الخدمات أو بيعها للراغبين من الأفراد والمؤسسات.
- المستفيدون هم المنتفعون أي مستأجرون لتلك المنفعة. (٦٣٢)

---

(٦٣١) المعايير الشرعية.معيار صكوك الاستثمار رقم(١٧)، ٣/٢/٣، ص٤٦٩

(٦٣٢) القرة داغي، علي، انواع صكوك الإجارة وضوابطها، *www.qaradaghi.com* بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة الخامسة عشر والمنعقدة في مسقط في الفترة ٦ ٢٠٠١/٣/١١، ص٦

ثانياً: صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة

وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك"(٦٣٣).

وذلك بأن تقوم جهة مثل البنك مباشرة بإصدار صكوك بغرض تقديم خدمة من مصدر موصوف في الذمة، كمنفعة تعليم، أو علاج، حيث يتم تحديد مواصفاتها بدون تسميتها، ثم تقوم الجهة المصدرة بعد الاكتتاب بتأجير هذه الخدمة وبيعها للراغبين بثمن محدد.

وتوضح نشرة الإصدار المواصفات ونوعية الخدمة، والمواصفات بكل وضوح، وكذلك تبين الزمن المحدد لتقديم تلك الخدمات خمس سنوات مثلا، وكيفية الاستفادة منها.

وعليه فإن التكييف الفقهي لها:

١- نشرة الإصدار هي بمثابة الإيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على شرائها قبول لها.
٢- تعتبر العلاقة بين المصدر والمكتتبين علاقة الإجارة، فالمصدر مؤجر وبائع للخدمة الموصوفة في الذمة، والمكتتبون مستأجرون ومشترون لها.
٣- المكتتبون فيما بينهم شركاء شركة الملك كل حسب نسبته، يملكون هذه الخدمة أو الخدمات بغرمها وغنمها.
٤- قيام الجهة المصدرة أو غيرها عن المكتتبين بتأجير هذه الخدمة وبيعها بمثابة إعادة التأجير وهي علاقة وكالة بأجر. (٦٣٤)

---

(٦٣٣) المعايير الشرعية.معيار صكوك الاستثمار رقم(١٧)، ٤/٢/٣، ص٤٦٩

(٦٣٤) القرة داغي، الإجارة على منافع الأشخاص، ص٢٣ميرة، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، ص٦

٤.٣.٢: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

٤.٣.٢.١: حقيقتها وماهيتها

أولاً : التعريف

هي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك"(٦٣٥).

ثانيا: التوصيف (٦٣٦)

- المصدر للصكوك: هو بائع العين المؤجرة أو عين موعود باستئجارها .
- المكتتبون: هم المشترون للصكوك.
- حصيلة الاكتتاب هو ثمن الشراء.

ثالثاً: محتويات نشرة الإصدار ما يأتي:

أ- أن تتضمن نشرة الإصدار جميع البيانات والشروط والأحكام عن المشاركين في الإصدار؛ مثل وكيل ومدير، وأمين الاستثمار، و وكيل الدفع وغيرهم.

ب- أن تحتوي نشرة الإصدار النص بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة شرعية تعتمد آلية وتراقب تنفيذه طوال الفترة.

ت- أن تحتوي النشرة على استثمار الصكوك ضمن صيغ الاستثمار.

ث- يجوز التحوط في الصكوك من المخاطر بطريقة مشروعة والتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي (٦٣٧).

---

(٦٣٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية، المعايير الشرعية، ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م، المعيار رقم١٧ صكوك الاستثمار ٣/١ص٤٦٨.

(٦٣٦) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ٥/١/٥/١.ص٤٧٢

(٦٣٧) علي، نادية امين، صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص١٣.

رابعاً: ضوابط تداول الصكوك

الضوابط الآتية لتداول الصكوك وهي:

١. في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الأسمية للصك.

٢. يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها بما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

٣. يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعودة باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

٤. يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

٥. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذٍ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٦. يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء أكان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على ألا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً

٧. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

٨. يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضابط التصرف في الديون. (٦٣٨)

---

(٦٣٨) كتاب المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٣١٩ ٣٢٠.

٩. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

١٠. يجوز إجراء إجارة موازية على عين بمواصفات المنفعة نفسها لحملة الصكوك في الصور المشروعة أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

٤.٣.٢.٢: التكييف الشرعي

أولاً : لهذا القسم صورتان، أو نوعان

الصورة الأولى : أن شخصاً (طبيعياً أو معنوياً) يملك مصنعاً أو عقاراً مؤجراً أو موعوداً باستئجارها يريد بيعه لمجموعة من الناس من خلال الصكوك الاستثمارية، فيقدر ثمنه من خلال أهل الخبرة، فيجعلها صكوكاً متساوية القيمة، فيطرح ذلك للاكتتاب، فيكتتب فيها الناس، وحينئذٍ يكون المصدر بائعاً أو وسيطاً ووكيلاً عن المالك، والمكتتبون مشترين لهذا المصنع، أو العقار، أو نحوه، وبعد الشراء أصبحوا مشاركين شركة الملك، و ليست شركة العقد .ثم إن إدارة المشروع وإدارة أمور حملة الصكوك من حيث الإصدار والتداول والتخارج والأطفاء إن كانت بيد المصدر فقد أصبح وكيلاً عنهم في إدارة المشروع مقابل أجر تحدده نشرة الإصدار، أو أي اتفاق بين الطرفين

الصورة الثانية: وهي ألا يكون العقار المؤجر، موجوداً عند التعاقد، وإنما يطرح المشروع للاكتتاب عن طريق صكوك الاستثمار (٦٣٩)..

- فمثلاً مشروع شراء عمارة للتأجير، أو مصنع للتأجير والقيمة موزعة على صكوك متساوية القيمة، فتصدر نشرة الإصدار موضحة أهداف المشروع بأن الغرض منه هو التأجير، وتفاصيله، وتكون هذه النشرة بمثابة إيجاب، ثم يكون القبول من خلال إقدام المكتتب على تملك الصك، والتحقيق بأن ما يدفعه المكتتب هنا هو قيمة مشاركته، وليس ثمناً لشراء شيء، حتى لو سمي شراء الصكوك فهو على سبيل المجاز والعرف السائد وليس على سبيل الحقيقة.

---

(٦٣٩) القرة داغي، علي، أنواع صكوك الإجارة وضوابطها، ص٦

والتكييف الفقهي لهذه المرحلة هي أن المكتتبين مشاركون شركة عقد لغرض محدد، وهو شراء عقار، أو مصنع، أو نحوه، والمصدر يمكن أن يكون هنا مضارباً مضاربة مقيدة، أو يكون وكيلاً بأجر أو بدونه حسب ما تحدده نشرة الإصدار.

- بعد تجمع قيمة الصكوك بقيمة حصيلة الصكوك يقوم المصدر بشراء العقار، أو المصنع، وإدارته، وترتيب كل ما تتطلبه عملية إصدار الصكوك، والتداول والتخارج والإطفاء إما باعتباره مضارباً ـ كما سبق ـ أو باعتباره وكيلاً بأجرة.
- بعد شراء المشروع بكل المبالغ المتجمعة أصبح حملة الصكوك مالكين ملكية شائعة له، وبالتالي فلهم غنمهم وغرمهم حسب نسبة مشاركتهم، علماً بأنهم في هذه الصورة أيضاً يحصلون على عوائد المشروع المتمثلة في الأجرة المتحققة بعد خصم المصاريف.
- عند انتهاء الفترة يباع المشروع أو يصفى، ويحصل كل صاحب صك على حقه بقدر حصته من المشروع (أو ينتهي بالتمليك للمستأجر) (٦٤٠).

ثانياً: خصائص هذا النوع:

١- إن المصدر بائع، والمكتتبون مشترون، وإن نشرة الإصدار بمثابة الإيجاب، و الاكتتاب فيه ودفع مبلغ الصك قبول.

٢- إن المكتتبين بعد الاكتتاب وشراء الصك مشاركون في المشروع، (المصنع أو العقار مثلاً) شركاء شركة الملك، وتطبق عليهم أحكام شركة الملك.

٣- إن قيمة الإجارات المحصلة هي عوائد المكتتبين.

٤- بما أنهم يملكون المشروع بالكامل، فلهم غنم المشروع، وعليهم غرمه .

٥- في هذا النوع يجوز تداول هذه الصكوك مباشرة بعد شرائها؛ لأنها تمثل موجودات عينية متمثلة في العقار أو المصنع أو نحو ذلك(٦٤١).

---

(٦٤٠) المرجع السابق، ص٦

(٦٤١) الجورية، اسامه عبدالحليم، صكوك الاستثمارودورها التنموي في الاقتصاد، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٦٩

٤.٤: القروض المتبادلة

فيما يتعلق بمفهوم القرض ومشروعيته والأركان والشروط فقد تقدم ذكره ضمن مطلب القرض في المنافع في مبحث المنافع في عقود التوثيق والإرفاق؛ لذا سندخل مباشرة في بيان المعنى المركب للقروض المتبادلة.

٤.٤.١: مفهومها وأنواعها

٤.٤.١.١: مفهوم القروض المتبادلة

أولاً : ما القروض المتبادلة؟

- إن هذه العملية أشد ما تكون الحاجة لها بين المؤسسات المالية الإسلامية من أجل الاستثمار وتلافي مخاطر السيولة، وسنقوم بتعريفها كي تتضح الصورة.
- وهو اشتراط المقرض أن يقرضه المقترض أيضاً قرضاً متوقفاً على القرض الأول، أو متأخراً عنه(٦٤٢). أي هو اتفاق بين طرفين يتم الالتزام بأن يقرض كل منهم الآخر.
- القرض بشرط القرض، أقرضك على أن تقرضني(٦٤٣).
- أي أقرضني وأقرضك، سلفني وأسلفك.
- تعتبر القروض المتبادلة من أهم التطبيقات المعاصرة والمرتبطة بقضية انتفاع المقرض من قرضه، والتي لها الأثر الأكبر في حل مشكلة السيولة الإسلامية وغيرها من المعضلات في حال تبادل المنافع بين طرفين.

ثانياً: حقيقة القروض المتبادلة

القروض المتبادلة هي التي تكون مقرونة بالشرط فقط، وما كان غير مشروط لا يطلق عليه قرضا تبادليا، فهو من باب الإحسان في القضاء بدلالة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسن القضاء.

---

(٦٤٢) عبد العظيم أبوزيد، "القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، بحث غير منشور جامعة دمشق،

(٦٤٣) المصري رفيق، الاقتصاد والاخلاق، دمشق، دار القلم، (ط١) ٢٠٠٧، ص١٩٠

عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: ﷺ أعطوه"، فطلبوا سنه، فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال:" أعطوه"، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي ﷺ:(إن خياركم أحسنكم قضاء)(٦٤٤).

٤.٤.١.٢: أنواع القروض المتبادلة

القروض المتبادلة لها عدة صور وأنواع يتم التبادل بها سنذكرها على ان يتم بيان الحكم الشرعي لها لاحق:

أولاً : المصارف فيما بينها

لا يوجد في النظام المصرفي التزامات محددة ومعينة في القروض المتبادلة، بل ترك ذلك لحرية البنوك فيما بينها، محكوماً ذلك بالعرف السائد والمعمول به.

١- لتغطية مخاطر السيولة:

وهو أن يتفق طرفان أو أكثر من المصارف فيما بينها على الاقراض والاقتراض عند الحاجة للسيولة، ويكون هذا الأمر من خلال تفاهمات بوجود سقف أو مبلغ متفق عليه سنويا مثلا على أنه في حال احتاج مصرف مبلغاً من المال لتغطية عجز السيولة فيقوم بالاقتراض من المصرف الآخر لتكون العملية تبادلية بينهما عند حاجة أي طرف لها، ويوضع سقف للمبلغ الإجمالي المتفق عليه مثلا كل شهر على أن يكون التساوي في عملية الاقتراض في نهاية المدة. (٦٤٥)

وفي الواقع فإن مثل هذه العملية نادرة الحدوث؛ لأن المصارف الإسلامية لا تعاني من مشكلة النقص وإنما فائض في السيولة.

٢- الاستثمار بعملات مختلفة تجنبا للصرف:

---

(٦٤٤) صحيح البخاري، باب حسن القضاء.١١٧/٣، رقم٢٣٩٣، صحيح مسلم، باب من استسلف شيئا فقضى، ١٢٢٤/٣، رقم ١٦٠٠.

(٦٤٥) عبدالكريم سمور، مقابلة: مدير الخزينة في البنك العربي الإسلامي الاردني، الاربعاء ١٩/ايلول/٢٠١٨

تحتاج المصارف الإسلامية إلى الاقتراض بعملات مختلفة لوجود فائض في السيولة لديها لاستثمار هذه المبالغ المقترضة وأغلبها تكون في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهذه العملية غالبا ما تجري بين مصرفين، فكل مصرف يحتاج إلى عملة الطرف الآخر وبدل عملية الصرف التي قد ينتج عنها خسارة بفرق العملة أو ليس فيها حاجة للطرفين تلجأ المصارف إلى تبادل القرض أو الوديعة فكل طرف يقرض الآخر بعملته، على أن يرد القرض بالعملة نفسها التي اقترض فيها، وهذا يعد من الحلول تجنبا للصرف الذي قد ينتج عنه مخاطر.(٦٤٦)

وهو ما قد بينه أحد العلماء ضارباً مثلا بين مصرف كويتي يملك فائضا من الجنيهات الاسترلينية ومصرف سعودي لديه فائض من الدولارات الأمريكية، ويحتاج كلا الطرفان لعملة الآخر فيتفقان على أن يقرض كل منهم الآخر بلا فائدة لمواجهة الالتزامات لدى كل طرف دون الحاجة إلى بيع الأرصدة في وقت غير مناسب أو إجراء عمليات بيع بالسعر الأجل(٦٤٧).

ثانيا: بين المصارف والأفراد

هو أن يقوم المصرف بتغطية العميل عند السحب ولم يكن له رصيد فإذا كانت التغطية بفائدة فهذا ربا وهو من المحرم شرعا، وإذا كانت التغطية بدون فائدة فلا غبار عليه، وهو من باب القرض الحسن هذه العملية تسمى السحب على المكشوف.

ثالثا: بين المصارف والبنك المركزي

وهذا النوع هو ما طالب به الكثير من الباحثين والمختصين عن حلول لمشكلة السيولة، من خلال إقراض البنك المركزي كونه الملجأ الأخير، فالبنوك التقليدية تستطيع عند الحاجة إلى سيولة أن تأخذ قرضا ربويا من البنك المركزي، أما البنوك الإسلامية ليس لها الملجأ الأخير

(٦٤٦) عبدالكريم سمور، مقابلة: مدير الخزينة في البنك العربي الإسلامي الاردني، الاربعاء ١٩/ايلول/٢٠١٨

(٦٤٧) حمود، سامي حسن، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢(عمان:مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م)، ص٣٥١

كما هو معلوم؛ لأن البنك الإسلامي لا يقبل بأن يعطي أو يأخذ الفائدة على الأموال المقترضة.

وبالتالي فإن تعاون البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عند حاجتهم للسيولة فيه من الإنصاف للمصارف الإسلامية كونها لا تأخذ فوائد على إيداعها لدى البنك المركزي.

رابعاً: الأفراد فيما بينهم (الجمعيات)

الجمعيات عبارة عن فكرة تعاونية، تتم بين الأفراد وأساسها اتفاق مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ معين من كل شخص في أوقات دورية محددة، وهناك يكون شخص يسمى (مسؤول الجمعية) هو من يقوم في كل دورة بجمع الأموال، وإعطائها للشخص صاحب الأولوية أو الترتيب المتفق عليه في كل دورة، وهذا الترتيب يكون بالاتفاق أما بالقرعة وإما حسب الحاجة على أن يكون الرضا من الجميع(٦٤٨).

ومقصود هذه العملية هو الادخار أو لقضاء حاجة أو لاستثمار بسيط؛ بسبب عدم تمكن الشخص من توفير المبلغ الكبير مرة واحدة فيلجأ إلى هذه العملية، وهي منتشرة بين الموظفين بشكل كبير لسهولة معرفة الأشخاص في المجموعة الواحدة لإحكام السيطرة، وغالبا ما يكون مسؤول الجمعية من الأشخاص الذين يُعتمد عليهم وأصحاب إدارة.

مما جاء في حاشية القليوبي الجمعة المشهورة بين النساء بأن تجمع من كل واحدة مبلغاً معيناً في كل أسبوع أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، فهي جائزة.(٦٤٩)وهذا النص مما يدل على جواز الجمعيات القائمة على القروض التبادلية.

---

(٦٤٨) اللحياني، سعد بنحمدان، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٤، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص١١٣

(٦٤٩) القليوبي، أحمد وأحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت:دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)، ٣٦٠/٤.

٤.٤.٢: حكم القروض المتبادلة

القروض المتبادلة بين المصارف تكون على نوعين الأول من أجل نقص السيولة والثاني لتجنب صرف العملة، وقد تم توضيحها، وهنا ستبين الدراسة الحكم الشرعي لها.

ولتصور مسألة القروض المتبادلة(أقرضني وأقرضك أو أسلفني وأسلفك ومن خلال التتبع لكلام العلماء المعاصرين، وما صدر عن الهيئات الشرعية في المصارف المتعددة، يمكن القول بأن القروض المتبادلة بالشرط على قولين

٤.٤.٢.١: عدم جواز القروض المتبادلة

وهو القول الأول: تحريم القروض المتبادلة بالشرط مطلقاً، سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة.

وهذا ما يخرج على مسألة : (أسلفني وأسلفك) التي حُكِيَ الإجماع فيها، كما جاء ذلك عند المالكية(٦٥٠)، والشافعية(٦٥١)، والحنابلة(٦٥٢)، والمخرج على قواعد الحنفية(٦٥٣).ومن العلماء المعاصرين المحرمين لها :عبدالعزيز بن باز والشيخ صالح الفوزان وعبدالحميد البعلي ورفيق يونس المصري (٦٥٤).

وما تم الاستناد إليه في حرمتها هو:

أولاً : أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهي:

---

(٦٥٠) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٩٤)، و الحطاب، مواهب الجليل (٦/٢٧٣).

(٦٥١) انظر: حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٦/ ٦٤) .

(٦٥٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣٧) .

(٦٥٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، والكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦) .

(٦٥٤)انظر: المصري، رفيق يونس، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص٩٩، كتاب الدعوة، الفتاوى (١/ ١٥٣)، فتوى الشيخ ابن باز، والعقود المالية المركبة لعبد الله العمراني ص(١٤١ – ١٤٢)، ورأى الدكتور/ سامي السويلم في اللجنة الشرعية بشركة الراجحي.

أ- عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا(٦٥٥).

ب- النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، وذلك في الحديث الذي جاء فيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ، عن بيعتين في بيعة(٦٥٦).

ت- عن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة (٦٥٧).

ث- قال رسول الله ﷺ:(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك)(٦٥٨)

ج- قال رسول الله ﷺ:(إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك).(٦٥٩)

ثانياً: آراء وأقوال الفقهاء فيها:

١- ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك.(٦٦٠)

٢- وجاء في حاشية البجيرمي شارحاً(قوله:أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح(٦٦١).

---

(٦٥٥) السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧٣/٥، رقم ١٠٩٣٣، وجاء في نيل الاوطار، ٢٧٦/٥وفي إسناده سوار بن مصعب وهومتروك قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء، وفي بلوغ المرام، ٣٢٩/١، رقم ٨٦١

(٦٥٦) اخرجه الترمذي في جامعه برقم (١٢٣١) ٥٢٤/٢، كتاب: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، والنسائي برقم (٤٦٣٢) ٢٩٥/٧، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة؛ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦٥٧) مسند أحمد، ٣٢٤/٦، رقم ٣٧٨٣

(٦٥٨) سنن أبوداود، ٢٨٣/٣، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم٣٥٠٤

(٦٥٩) سنن ابن ماجه.٨١٣/٢، باب القرض، رقم٢٤٣٢

(٦٦٠) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩١/٤

٣- وجاء في المغني؛ وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز".(٦٦٢)

٤.٤.٢.٢: جواز القروض المتبادلة

وهو اختيار بعض المعاصرين منهم نزيه حماد(٦٦٣)، وبعض الهيئات الشرعية في البنوك كهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوادني(٦٦٤)، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي(٦٦٥)، والمستشار الشرعي ببيت التمويل الكويتي(٦٦٦)

أولاً : الرد على ما ورد في ادلة التحريم

١- حديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وهو مضعف بسوار، قال عبد الحق: متروك، وكذا قال غيره، قال ابن حجر العسقلاني: لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وقد رواه الحارث ابن أبي أسامة في (مسنده) من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب متروك.(٦٦٧)

٢- أن منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، ليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعم المقرض والمقترض على السواء ويحقق

---

(٦٦١) البُجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (بيروت:دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤،)٣٥٦/٢.

(٦٦٢) ابن قدامة، المغني، ٢٤١/٤.

(٦٦٣) ينظر: حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة (دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٢٩.

(٦٦٤) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ص (٥١ ٥٣). http://www.fibsudan.com/page/15

(٦٦٥)ينظر قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣/ ٣٣١) . الموقع على الانترنت www.alrajhbank..com.sa

(٦٦٦) ينظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤١/ ١٥١/ ١٦٥/ ٢٦٤) (٧١/١) .

(٦٦٧) اللكنوي، الإمام محمد عبدالحي(ت١٣٠٤هـ)، الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م).ج١/ص٢٢.

مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فلزم إبقاؤه على الإباحة فلا يسلم حينئذ ما ذكر من أن هذه المنفعة لا يقابلها شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه(٦٦٨) .

٣- لأن المنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقترض منفعة متمخضة له، إذ لا منفعة للمقترض باقتطاع جزء من ماله وإعطائه للمقرض، وهذا في الحقيقة بخلاف المنفعة الحاصلة في السفتجة وإن سلم أنها مستحدثة إلا أنها مشتركة بين المقرض والمقترض، فمنفعة الوفاء في غير بلد القرض، وأمن خطر الطريق الحاصلة للمقرض، هي بعينها حصلت للمقترض وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق) (٦٦٩)

٤- حديث (البيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة)

- ولمعنى حديث البيعتين في بيعة تفاسير كثيرة لدى الفقهاء وقد أجملها ابن رشد: اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما؛ واختلفوا في التفصيل، واتفقوا أيضا على بعضها، وذلك يتصور على وجوه: أحدها مثمونين بثمنين، أو مثمون واحد بثمنين، أو مثمونين بثمن واحد على البيعين قد لزم(٦٧٠).
- جاء في كتاب البناية شرح الهداية، قال الشافعي:ومعنى «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته(٦٧١).

---

(٦٦٨) ينظر:نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة ص (٢٢٩ ٢٣٠) .

(٦٦٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١ .

(٦٧٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٧٢/٣

(٦٧١) العيني، البناية شرح الهداية، ١٨٦/٨.

- أن اجتماع عقدين في عقد ليس ممنوعاً لذاته، بل في الصور التي تؤدي إلى محظور من أكل الربا أو التحايل عليه، أو حصول الغرر والجهالة ونحو ذلك، فيكون على هذا تفسير القول بمنع قرض بقرض، في الحالة التي يتضرر بها أحد العاقدين، بالربا، أو تفسير منعه باجتماع عقدين في عقد سواءً؛ لأن المؤدى واحد.(٦٧٢)

٥- أما حديث سلف وبيع، كأن يشرط المسلف شراء المستلف شيئاً منه.

ا- سبب المنع عند الإمام الشافعي إذن: جهالة الثمن لا شكلية العقد من اجتماع عقدين في عقد، أما الحنفية والحنابلة، فلم يروا وجهاً للربا فيها، لما تقدم من افتراض عدم الزيادة في ثمن المبيع لأجل السلف. والمقصود بالمنع عن اجتماع البيع والسلف منعُ التحايل على الربا بزيادة الثمن في البيع أو إنقاصه، لا ظاهر اجتماع العقدين(٦٧٣).

ب- أن النهي عن بيع وسلف غير متحقق في القروض المتبادلة بالشرط إذ لا يوجد بيع البتة في هذه المعاملة . ولأن علة النهي عن الجمع بين السلف والبيع كما قال جمهور الفقهاء: " إن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة منه بألفين وهذا هو معنى الربا " (٦٧٤).

ثانياً: آراء وأقوال الفقهاء:

يقول الإمام الشافعي :والبيع والسلف الذي نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا؛ وحكم السلف أنه حال، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم.(٦٧٥)

---

(٦٧٢) الصالحي، نذير، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١(عمان:، دار النفائس، ٢٠١٠ ١٤٣٢هـ)، ص١٨

(٦٧٣) أبوزيد، عبدالعظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود" ص٢٠

(٦٧٤) ابن القيم، أبوعبدالله أحمد (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٣ هـ، ٣/ ١٤١.

(٦٧٥) الأم للشافعي ٣/٧٧.

وجاء في مواهب الجليل: أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر(٦٧٦).

وهنا يتبين أن المقصود بـ (أسلفني وأسلفك عملية بيع وليس قرضاً).

يتبين للباحث:

أولاً : إن من تكلم على القروض المتبادلة بالمنع استند إلى حديث بيعتين أو صفقتين في صفقه، وأن معنى النهي المقصود به اجتماع العقدين في عقد دون أن يُتفق على أحد الثمنين.

ثانياً: لأن الحاجة للتعامل بهذا النظام وتطبيقاته أصبحت ماسَّة بلا شك، إذ ليس هنالك بديل يحقق ذات الغاية، ويرفع الحرج والمشقة في تعامل المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، فتعين اللجوء إليها حينئذ لداعي الحاجة الخاصة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة. أن القول الراجح وبناء على ما سبق نقول– والله أعلم – هو القول القاضي بجواز القروض المتبادلة ولكن بشروط

١- أن لا يكون الاتفاق فيه زيادة متمخضة لأحد الطرفين.
٢- أن يكون الاتفاق بين الطرفين بلا فوائد وبسعر الصرف عند العقد.

ثالثا: الحقيقة أن المصارف الإسلامية لا تعاني من مشكلة نقص السيولة، بل العكس فإن الغالب وجود فائض في السيولة وتحتاج إلى استثمارها فهذه المسألة من النادر جداً حدوثها، أما ما هو الواقع الحقيقي للقروض المتبادلة في المصارف فهو ما يجري بعملات مختلفة تجنبا للصرف من أجل استثمارها كونها تعد وسيلة من وسائل تنمية الأموال.

(٦٧٦) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٩١/٤.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

بعد الدخول في ثنايا كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، وتوظيفها بما يتوافق وروح النصوص الشرعية ومقاصدها، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج

١- اتضح من خلال البحث أن هناك اتجاهين في اعتبار المنافع أموالا . وقد أخذ برأي القائلين بماليتها، وهم الجمهور لرجحان أدلتهم ووجاهتها.

٢- إن إهدار المنافع وعدم القول بماليتها يعد ضياعا للحقوق ومجافاة لعمل الناس وأعرافهم؛ ذلك أن وصف المالية خاضع للعرف، وأن الناس قد تعارفوا بمالية المنافع والحقوق وبذلوا في سبيل تحصيلهما وحمايتهما أنفس ما يملكون.

٣- إن المنافع أموالٌ تملك بالاستعمال والاستغلال، وهي على أنواع :منافع الأعيان ومنافع الأعمال، وتكون معينة أو موصوفة بالذمة، ويجري عليها ما يجري على الذات في التصرفات والحقوق من: وراثة وغصب وإتلاف.

٤- التفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع ؛فحق الانتفاع يتفرع عن الملكية الناقصة، لا يمكن التصرف فيه بالنقل أو غيره،أي استيفاء الحق من صاحبه بنفسه فقط ، وأما ملك المنفعة غير مقيد لا يقتصر عليه ،فله أن يتصرف بها استعمالاً أو استغلالاً.

٥- إن الحقوق المجردة هي اصطلاح حنفي؛ سببه تقرير الحنفية لعدم مالية الحقوق والمنافع، وأن ماهية هذا الحق تقوم على أساسين هما: التجرد عن الملك، وعدم إحداث أثر في المحل.

٦- ظهور كثير من التطبيقات المعاصرة للمنافع في عقود المعاملات المالية من حيث تقديم حلول تمويلية وخدمات مختلفة لها تأثيرات إيجابية والتي من شأنها التيسير على حياة الناس في معيشتهم.

٧- تنشأ ملكية المنافع في الفقه الإسلامي عن الأسباب التالية:الإعارة، والإجارة، والوقف، والوصية بالمنفعة، والإقطاع، والوراثة، والعمرى، والرقبى، والإباحة.

٨- المنافع تظهر بأربعة أشكال:العمل، والخدمة، والمنفعة، والحقوق.

٩- تنتهي ملكية المنافع لعدة أسباب:الإرادة المنفردة، والإقالة، وانتهاء المدة،وهلاك محل المنفعة، والفسخ لعذر،والموت .

١٠-إن تقسيم الملكية إلى ملكية قانونية وملكية نفعية،أمر حادث، لا نصوص في الشريعة تجيزه أو تمنعه فيبقى الأمر في دائرة الاجتهاد،ولتطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الاسلامي دوافع أبرزها:الصكوك القائمة على الأصول، وعقود التمويل المجمع، والعقود الآجلة.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١- إجراء دراسات تتناول التطبيق الفعلي لتمويل عقود المنافع في المؤسسات الإسلامية وتقييمها من أجل معاينة مدى التوافق بين الواقع والمأمول في تمويل المنافع.

٢- أن تقوم المؤسسات الإسلامية بتدريب كوادرها البشرية على أساليب تمويل المنافع والخدمات لضمان تسويق منافعها وتقديمها بجودة عالية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٣- إجراء دراسات مسحية لمعرفة حاجات أفراد المجتمع من المنافع والخدمات، وابتكار الصيغ الاستثمارية الملائمة لتمويلها.

٤- التركيز على الجانب التطبيقي لعقود المنافع المعاصرة، والاستفادة من السيولة النقدية لأغراض خاصة، إضافة إلى إمكانية استيفاء المنفعة من أكثر من عين بعكس إجارة العين، فلا تستوفى إلا منها؛ لأن العين في إجارة الذمة موصوفة مضمونة.

٥- القيام بمزيد من الجهود في البحث، وتطوير عقود مالية جديدة، تتوافق مع التعاليم الإسلامية، في الوقت الحالي جهود البحث والتطوير في هذا المجال غير كافية، وليست في وضع يمكنها من تطوير منتجات مبتكرة ضرورية لتوسيع صناعة الصيرفة الإسلامية في البلدان الإسلامية.

٦- ضرورة تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات الإسلامية وذلك من خلال استخدامها صيغاً استثمارية لتمويل المنافع كالسلم، والجعالة، والاستصناع، والمشاركة.

٧- دعوة مؤسسات التمويل الاسلامي إلى استغلال وتطوير صيغ ومنتجات تقوم على عقد الجعالة من أجل تحقيق صورة فاعلة لخدمة المجتمع، وخصوصا أن المصارف لا تتقاضى عليها أية أرباح أو عمولات من العميل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

إبراهيم مصطفى، وغيره، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج٢.

ابن الحاج، أبوعبد الله محمد العبدري، المدخل، دون تاريخ الطبعة (القاهرة: مكتبة دار التراث، دت، عدد الأجزاء: ٤.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، المحقق: أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١

ابن القيم، أبوعبدالله أحمد (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٣ هـ

ابن المحاملي، أحمد بن الضبي، اللباب في الفقه الشافعي المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، (الطبعة: الأولى)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٤

ابن المنذر، أبوبكر محمد، الإجماع، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء : ١

ابن النجار، تقي الدين محمد، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ج٣

ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر-بيروت، دت، دط.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الملك فهد -المدينة المنورة١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مجلد٢٩

ابن جزي الكلبي، أبوالقاسم محمد، القوانين الفقهية، المحقق: ماجد الحموي، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م،

ابن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، (ط٢)، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.

ابن حزم، الظاهري علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.دط، دت، ٨/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

ابن حنبل، أبوعبد الله أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ابن دريد الازدي، أبوبكر محمد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

ابن رجب، زين الدين الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب» المحقق: مشهور آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (الطبعة: الأولى)، ١٤١٩ هـ ج٢.

ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد، الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء ٢٠

ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد، الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

ابن رشد، أبوالوليد محمد، الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١(بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء٣).

ابن سيده المرسي، أبوالحسن علي، المحكم والمحيط الأعظم، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١).

ابن سيده المرسي، أبوالحسن علي بن إسماعيل، المخصص، المحقق:خليل جفال، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء:)٥.

ابن شاس السعدي، جلال الدين عبدالله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق:حميد لحمر، ط١(بيروت:دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٤).

ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المعروف ب"التحرير والتنوير"الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء :٣٠

ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، ط٢(قطر:وزارة الأوقاف، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، عدد المجلدات: ٣)

ابن عرفة الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، عدد الأجزاء: ٤.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.عدد الأجزاء ١٠.

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر، بيروت: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦ .

ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين، المغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤١٧ - ١٩٩٧، دط، ج ١٥.

ابن قدامة، موفق الدين أبومحمد عبد الله،(المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، ط١، (السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع: ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ،عددالاجزاء ١)

ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

ابن ماجه أبوعبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

ابن مَازة، أبوالمعالي برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١(بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج١٥.

ابن مهران العسكري، أبوهلال الحسن، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، بيروت:دار الكتب العلمية، دط، ١٩٩٩.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية — دت، عدد الأجزاء:٨.

ابن هشام، عبدالملك، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي.

أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت عدد الأجزاء: ٤.

أبوالحاج، صلاح محمد، سبيل الوصول إلى علم الأصول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.

أبوالخطاب الكلوذاني، محفوظ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد اللطيف هميم –ماهر الفحل، ط١(مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

أبوالعز، محمد صفى الدين، الموارد الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية، (ط٣) ١٩٧٥.

أبوالنجا، موسى الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي، بيروت — لبنان، دار المعرفة، ج١.

أبوالنجا، موسى الصالحي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر — الرياض.

أبوزهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكرالعربي أبوزيد، عبدالعظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود" مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية • المجلد الأول، العدد الأول ديسمبر ٢٠١٠.

أبوسليمان، عبدالوهاب، النظريات والقواعد الفقهية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ٢، ١٣٩٨هـ-٢٠٠٦، .

أبوسليمان، عبدالوهاب، عقد التملك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨.

أبوغدة، عبد الستار، تمويل المنافع بأوروبا، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، باريس، يوليو (٢٠٠٨م).

أبوغده، عبدالستار، عقد التمليك الزمني، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور ٢٠٠٧/٠٧/٠٩م.

أبومؤنس، رائد نصري، المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي دراسة فقهية تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، ٢٠١٥، ع يناير، مجلد٢٣.

أبومؤنس، رائد نصري، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).

إدريس، عبدالفتاح، وقف المنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

الأسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الاطرم، صالح بن عبدالرحمن، شركة الابدان، ١٩٩٤، مجلة البحوث الإسلامية السعودية.

الاعظمي، محمد محروس المدرس، [في إمكان اعتبار المنافع أموالاً] على موقعه، http: ///www.almodarres.com

افندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤.

اكرم لال الدين، محمد، نظام الاشتراك في الوقت "عقد التملك الزمني" (Time Sharing) صوره وتكييفه الفقهي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨.

أمير بادشاه. محمد امين. تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)عدد الأجزاء: ٤.

الأنصاري، أبويحيى زكريا.، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق :د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت —(ط١) ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠، ٤٥٥/٢

انكو، ربيعه، الملكية النفعية والقانونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة. كوالالمبور-ماليزيا، نوفمبر ٢٠١٤

أوهاب، نذير الطيب، عقد الامتياز (دراسة مقارنة)، مركز الملك فيصل للحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، بحث غير منشور

البابرتي.محمد بن شمس الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر.دط.دت، عدد الأجزاء:١.

باعلوي، عبدالرحمن بن محمد، بغية المسترشدين، دار الفكر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م

البجيرِميّ سليمان بن محمد (، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، دار الفكر، دط، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.، عدد الأجزاء:٤.

البُجيرمي سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي، دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (المتوفي: ١٩٤هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١(دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج٩).

البدران، كاسب بن عبدالكريم، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الرياض -جامعة الملك فيصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٤).

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (ط١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣، ج١.

برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق٢٠١٢.

البعلي الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات المحقق: محمد بن ناصر العجمي، ط١(بيروت:دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:٢).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.

البغدادي، أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين، تحقيق أبوأويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج ٢

البغوي، أبومحمد الحسين، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي المحقق : عبد الرزاق المهدي، ط١(بيروت:دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء : ٥).

بلغيتي، مولاي عبدالسلام علوي، العقد على المنافع وأحكامة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، (ط١)، ٢٠١١.

بلوط، ربا محمد، آلاثار المترتبة على عقد اقتسام الوقت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن تشرين الثاني ٢٠١٥.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة(١٤١٧هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٣.

البيرقدار، محمد يونس، عقود الصيانة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت ٢٠٠٢م

البيهقي، أحمد، المدخل إلى السنن الكبرى، ط٣(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م)، ج٤.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تعليق: أحمد شاكروآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٥ أجزاء.

التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١.

التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥ .

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الاربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

الجورية، اسامه عبدالحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد التعليم الجامعي.

الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحاكم، أبوعبدالله محمدالنيسابوري، المستدرك على (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١) (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

حبيلي، سامي، الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٥.

الحدادي، أبوبكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
الحصني، أبوبكر بن محمد بن تقي الدين ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي، ط١(دمشق:دار الخير، ١٩٩٤عدد الأجزاء: ١).
الحصني، أبوبكر بن محمد تقي الدين، القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
الحطاب، شمس الدين أبوعبدالله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦.
الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤ .
حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة (دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٢٩.
حمود، سامي حسن، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (ط٢) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، عمان، مطبعة الشرق.
حميش، عبد الحق، "ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م.
الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ط٢، دط، دت، عدد الأجزاء: ٨.
الخرقي، أبوالقاسم عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.،
الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، (ط١)دار الفكر العربي، ٢٠١٥.

الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦ م /١٤١٦هـ.

خليل بن إسحاق بن موسى (، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

الخن، مُصطفى، البُغا، الشّرْبجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٨

الدارقطني، أبوالحسن علي، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وزآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانوني، عمان، دار عمار ٢٠٠١ (ط٢).

الدبيان، دبيانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، مطبوعات جامعة دمشق: ١٤١٠هـ.

الرازي، زين الدين أبوعبد الله محمد، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٦).

الرحيباني.مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ج١

الرملي، شمس الدين، شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ط٢.

الزبيدي أبوالفيض، محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس.طبعة الكويت، عدد المجلدات: ٤٠، الطبعة: الثانية.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج٢.

الزحيلي، وهبه، العقود المسماة، دمشق، دار الفكر، (ط٢)١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، (ط٢)١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة،(ط١) (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،.

الزنجاني، محمود بن محمد، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، (الطبعة: الثانية)، ١٣٩٨، ج١.

الزيادات، عماد، شركة الأعمال وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية. رسالة دكتوراة، ٢٠٠٦، الجامعة الاردنية.

زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الحادي عشر)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ- ١٩٩٢، (ط٢)، ج٥

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ط ٢.

السرخسي، حمد بن أحمد، أصول السرخسي، المحقق: أبوالوفا الأفغاني، الناشر:إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد(ط١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م عدد المجلدات: ٢.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروتدار المعرفة، ب ط، بدون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١١.

السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة. ٢٠٠٩م.
السعدني، مسعد عبد الحميد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، عدد الاجزاء:١
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ج١.
السغدي، أبوالحسن علي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، عمان، دار الفرقان، (ط٢)١٤٠٤هـ-١٩٨٤.
السلامي، محمد المختار، عقود الصيانة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادي عشر.
السمرقندي، محمد أبوبكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
السند، عبد الرحمن، الحقوق والالتزامات ماليتها، ضوابط الاعتياض عنها، تطبيقاتها المعاصرة، بحث غير منشور، ٢٠٠٩.
السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (عقد الإيجار)، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، مج ١، ج٦، ص ١٦٢
السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج١.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٣.
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ب ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٥.
شاهين، محمد، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاقتصادية (القاهرة، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧)

شاويش، وليد مصطفى، أثر الإجارة في تمويل منافع التعليم في الفقه الإسلامي التعليم الجامعي نموذج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٥٨، سنة ٢٠١٤.

الشربيني، شمس الدين، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، بيروت:دار الكتب العلمية، دط ١٩٩٤م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (المتوفى: ٩٧٧هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المحقق:مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر –بيروت، عدد الأجزاء:٢.

الشريف،شرف بن علي،الإجارة الواردة على عمل الإنسان (دراسة مقارنة) دار الشروق،السعودية،ط١٩٨٠،ج١

شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السالك إلى أَشرف المِسالكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاً ده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

الشهراني، حسين، حقوق الاختراع والتأليق في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

شوقي دنيا، الجعالة والاستصناع، البنك الإسلامي للتنمية، (ط٣) ١٤٢٤هـ–

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

الشيباني، محمد الحسن، الجامع الصغير، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

الشيخ خليل، غدير أحمد، "تطبيق عقد الجعالة في الخدمات المصرفية الإسلامية "المؤتمر العلمي الثاني، بعنوان:"الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" عجلون_الاردن، ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م.

الشيرازي، أبواسحاق إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: محمد الزحيلي، دار الكتب العلمية ١٤١٢ - ١٩٩٢ عدد الأجزاء٦.

الصالحي، نذير، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى –٢٠١٠- ١٤٣٢هـ.

الصاوي، أبوالعباس أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف، دط، دت، عدد الأجزاء: ٤.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل(المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (الرياض:مكتبة المعارف، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦، ج٥)

الطبراني،سليمان بن أحمد أبوالقاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكَبير،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية،عدد الأجزاء:٢٥.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج: ٢٤.

الطحاوي، أبوجعفر أحمد، مختصر اختلاف العلماء، د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية – بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ،عدد الأجزاء:٥.

طنطاوي، جوهري المصري(ت:١٣٥٨هـ)، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، تفسير سورة الإنسان، بيروت:دار الكتب العلمية.

الطيار، عبدالله، وعبدالله المطلق، ومحمد الموسى، الفِقهُ الميَسَّر، ط١(الرياض: مدَار الوطن للنَّشر، ١٤٣٢/ ٢٠١١، عدد الأجزاء: ١٣).

عباده، إبراهيم، شذى الشياب، عقد التملك الزمني " التايم شير" مفهومه، جوهرة، أنظمته، واقعه العملي، تكييفه وحكمه الشرعي، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٣)، ع(٢)، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

العبادي، عبدالسلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار، عمان-الاردن، (ط٣)، ٢٠١٧، عددالأجزاء ٣.

عبدالباقي، عبدالفتاح، عقد الإيجار الأحكام العامة، القاهره:دار الكتب العربي/ط١، ١٩٥٢م.

العثماني، تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

العدوي، أبوالحسن، علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء٢.

العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج١/ص١٨٣.

العسقلاني، شهاب الدين بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، ج١٣.

علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، ج١.

علي، نادية امين، صكوك الاستثمار الشرعية-خصائصها وانواعها، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، دط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.

عمر الشريف، مقابلة: رئيس الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الاردني، الخميس ٢٠/ايلول/٢٠١٨ .

العمراني، أبوالحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، ط١(جده:دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

العمراني، عبدالله بن محمد، العقود المالية المركبة، ط٢ (الرياض:دار كنوز إشبيليا،)٢٠١٠

العمراني، عبدالله، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، وهي أصل لأطروحة دكتوراة، (الرياض: دار كنوز إشبيليا،)٢٠١٠، (ط١).

العمري، سامره محمد، حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة، وهي أطروحة دكتوراة، غير منشورة، الجامعة الاردنية، ٢٠١٠.

العنزي، عصام، تطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة، كوالالمبور- ماليزيا، نوفمبر ٢٠١٤.

العيني بدرالدين، أبومحمد محمود، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عددالأجزاء: ١٣).
الغزالي، أبوحامد محمد، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧
الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت–دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٣٧، عدد الأجزاء ١
غياث الدين، أبومحمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: محمد أحمد سراج، دار الكتاب الإسلامي ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.دط.
الفارابي، أبونصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٦.
فخرالدين، حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، دار النوادر، دمشق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
الفيومي، أبوالعباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.
القانون المدني الاردني، الفصل الثاني، التصرف الانفرادي مادة رقم ٢٥٥
قبش، أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، مجمع الحكم والأمثال، دار الرشيد، ط٣، ١٩٨٥.
قحف، منذر، عقود الصيانة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للدورة الحادي عشر ١٩٩٨م.
قدري باشا، أحمد بن محمد مكي، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.
القرافي، أبوالعباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة (ط١)، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١،

القرافي، أبوالعباس شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دارالغرب الإسلامي، (ط١)، ١٩٩٤ م.
القرافي، أبوالعباس شهاب الدين، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١) ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
القره داغي، علي، الإجارة على منافع الأشخاص، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الاوروبي للأفتاء والبحوث، – باريس، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.
القره داغي، علي، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد.دار البشائر الإسلامية، (ط٢)، ٢٠٠٩.
القري، علي، تطبيق الملكية النفعية والقانونية في التمويل الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع لعلماء الشريعة. كوالالمبور-ماليزيا، نوفمبر ٢٠١٤.
القري، علي، عقد التمليك الزمني، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، ٢٠٠٧، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٧٧، لسنة ٢٠٠٨.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المحقق:عادل عبد الموجود بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد المجلدات: ١٣
القسطلاني، أحمد بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، عدد الأجزاء: ١٠
القضاة، فيصل طايل، عقد المشاركة في الوقت، بحث دكتوراة حقوق – قسم القانون التجاري والبحري- جامعة عين شمس، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، دط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٤.

الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٧).

اللحياني، سعد بن حمدان، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص١١٣.

اللكنوي، عبدالحي، الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبوالحاج، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢م).

اللكنوي، عبدالحي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، المحقق: الدكتور صلاح أبوالحاج، الطبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.

المازري، أبوعبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء:٥.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مالك، أنس بن مالك، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، (أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨).

الماوردي، أبوالحسن علي، الإقناع في الفقه الشافعي، المحقق: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع – إيران، سنة النشر: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ١.

الماوردي، أبوالحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق:علي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م،ج٧).

المتقي الهندي، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامن عشر، ماليزيا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧.

مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة بجدة السعودية، ١٩٩٢، قرار رقم ٦٧/٣/٧ بشأن عقد الاستصناع.

محاسنه، نسرين، عقد أقتسام الوقت(timeshare) : دراسةقانونية، القانون الاردني والقوانين المقارنة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون جامعة اليرموك ٢٠٠٧، مجلد٢٣ العدد٣، ص١٠١٩.

المرداوي، علاء الدين أبوالحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٢).

المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٤.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

المصري، رفيق يونس، الاقتصاد والاخلاق، دمشق، دار القلم، (ط١) ٢٠٠٧.

المصري، رفيق يونس، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المصري، رفيق يونس، المشاركة في الوقت Time share، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز جدة، الأربعاء، ١٤٢٥/٤/٢٨هـ-٢٠٠٤.

المطرزي، أبوالفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٢).

المقدسي، بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

الملا خسرو، محمد، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج٢.

المناوي، زين العابدين محمد،)التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.

المواق، أبوعبدالله بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والإسلامية – الكويت، الطبعة: ١٤٢٧هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبودقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء٥.

ميرة، حامد بن حسين، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيراً منتهياً بالتمليك، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وهران- الجزائر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد، السنن الكبرى، المحقق : حسن شلبي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٠).

النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ج ٩).

نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين العمري - مطهر الإرياني - د يوسف عبد الله، ط١، (بيروت:دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١).

نصار، أحمد محمد، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ٢٠٠٩.

نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

النعمان، ضحى، والسيد عمر أحمد، ماهية حق المنفعة دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٥، العدد ٥٣.

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٢.

النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد ولد ماديك، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء ٢).

النووي، أبوزكريا محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٤).

النووي، أبوزكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٤.

الهروي، أبومنصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت:دار إحياء التراث —٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨).

الهيتمي، بن حجر، أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.دط.، : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

هيئة المحاسبة والمراجهة للمؤسسات المالية والمصرفية، المعايير الشرعية ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني www.fibsudan.com

الهيئة الشرعية لشركة الراجحي www.alrajhbank.com.sa .

الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي www.kfh.bh.com.

فهرس الآيات

نص الآية	السورة الآية	صفحة
{وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ الله..	إبراهيم-٣٤	iii
{وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ	البقرة-١٦٤	١٠
{فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ	الروم-٥٧	١٠
{قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِير وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.....	البقره -٢١٩	٢٢
{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ..	النحل- ٥	٢٢
{لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ.....	الحج- ٢٨	٢٣
{لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى.....	الحج- ٣٣	٢٣
{نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ.	المؤمنون-٢١	٢٣
{وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ.....	يس - ٧٣	٢٤
{وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ....	غافر - ٨٠	٢٤
{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.....	الحديد- ٢٥	٢٤
{ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْل الرِّبَا.....	البقرة-٢٧٥	٢٥
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ}	الطلاق-٦	٢٠
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }	البقرة - ٢٩	٥٥
{وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ}	ال عمران٥٧	٦٤
{فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}	النساء- ٢٤	٦٤
{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ }	التوبة - ٩١	١٠٢
{ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}	الماعون- ٧	١٠٢

نص الآية	السورة الآية	صفحة
{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}	هود – ٦١	١٠٦
{فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}	البقرة –٢٨٣	١١١
{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}	البقرة ٢٤٥	١١٥
{قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}	يوسف–٧٢	١٢١
{سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ}	القلم — ٤٠	١٢١
{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ}	الكهف–١٩	١٢٥
{وَآخرونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}	المزمل –٢٠	١٣٥

فهرس الأحاديث

الحديث	صفحة
(إذا أتتك رسلي، فأعطهم، أو ادفع إليهم، ثلاثين بعيرا، أو ثلاثين درعا.)	١٠٢
(إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها)	١٨٣
(استأجر النبي ﷺ وأبوبكر رجلاً من بني الدّيل.....)	٦٥
(أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين)	١٢٥
(أقركم فيها على ذلك ما شئنا)	١٤٥
(الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير.....)	٩٢
(الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا...)	١١١
(العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي....)	١٠٢
(العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها)	١٠٧
(إن خياركم أحسنكم قضاء)	١٧٩
(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها.....)	٩٦
(إن لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد.....)	٢٦
(أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن.....)	٨٤
(ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر.....)	١٣٥
(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:.....)	٦٥
(كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)	١٨٣
(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك)	١٨٣
(ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، .....)	٩٢

الحديث	صفحة
(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)	١١٦
(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)	١١٧
(مَن قتَل عصفورًا عبَثًا عجَّ إلى اللهِ يومَ القيامةِ يقولُ.....)	٢٦
(من منح منيحة، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها)	١١٦
(نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء)	١٠٧
(نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة)	١٨٣
(نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ عَسْبِ الفحلِ)	٦٨
(نهى رسول الله ﷺ، عن بيعتين في بيعة)	١٨٣
(هل عليه من دين.....صلوا على صاحبكم.....	١٢١
(والزعيم غارم، والدين مقضي)	١٢١
(وأما خالد:فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)	٩٨
(وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)	٨٢
(يا مُحَمَّدُ أتانا رسولُك فزعَم أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسَلك قال ﷺصدَق)	٢٦

السيرة الذاتية

❖ **الاسم :– محمود حمدالله أحمد السويلميين**

- شارع عايد السويلميين، منزل رقم ٤
- الجبيهة– حي المنصور

عمان– الاردن Tel: 00962798889997

- E- mail:abusweilem@hotmail.com

❖ **المستوى التعليمي**

١– **الدكتوراة:** الدكتوراة في فقه الاقتصاد الاسلامي جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم ٢٠١٩

٢– **الماجستير**:– جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية المال والأعمال، المصارف الإسلامية – عمان..... ٢٠١٤

٣– **البكالوريوس١**: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية المال والأعمال، قسم المصارف الإسلامية – عمان.....– ٢٠١٢

٤– **البكالوريوس٢**:جامعة جرش، كلية الزراعة، الإنتاج النباتي والوقاية..... ١٩٩٨

٥– **الدبلوم** : جامعة البلقاء، كلية الشوبك، قسم الإنتاج النباتي..... ١٩٩١

❖ **الاهتمامات والفعاليات** :

- عضو الاتحاد العربي للتحكيم التجاري وتسوية المنازعات–..... .....٢٠١٦
- دورة التحكيم الدولي. ....شرم الشيخ ٢٠١٥
- دورة الصكوك الإسلامية(معهد الدراسات المصرفية).....عمان– أذار ٢٠١٥
- دورة الصكوك السيادية واهميتها للاقتصاد الوطني.....عمان–حزيران ٢٠١٥
- دورة مهارات التخطيط الاسترتيجي وبناء الخطه.....عمان– أيلول ٢٠١٥
- المشاركة في مؤتمر التسويق الإسلامي الرابع..... اسطنبول –٢٠١٥
- المشاركة في الملتقى العربي الأول لإدارة المخاطر. عمان–٢٠١٥
- المشاركة في مؤتمر واقع الأوقاف في القدس. عمان–٢٠١٥